الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

التقرير السنوي
٢٠١٨

الفهرس

كلمة رئيس التفتيش المركزي ٤

الفصل الاول : هيئة التفتيش المركزي ٩

اولاً: في مهام وصلاحيات هيئة التفتيش المركزي: ٩

ثانياً: في أعمال هيئة التفتيش المركزي: ١٠

الفصل الثاني: الإدارة المركزية والمفتشيات العامة في التفتيش المركزي..... ١١

١ - الإدارة المركزية..... ١١

مصلحة الديوان ١١

أولاً: في مهام وصلاحيات مصلحة الديوان: ١١

ثانياً: في أعمال مصلحة الديوان..... ١١

أمانة سر هيئة التفتيش المركزي ٢٠

أولاً: في مهام وصلاحيات أمانة سر الهيئة:..... ٢٠

ثانياً: في أعمال أمانة سر الهيئة:..... ٢١

المفتشون العامون في الادارة المركزية ٢٣

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشون العامون في الادارة المركزية: ٢٣

ثانياً: في الأعمال التي انجزها المفتشون العامون خلال العام ٢٠١٨:..... ٢٣

مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب ٢٦

أولاً: في مهام وصلاحيات مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب:..... ٢٦

ثانياً: في أعمال مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب:..... ٢٦

٢- المفتشيات العامة في التفتيش المركزي..... ٣١

المفتشية العامة الادارية : ٣١

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة الإدارية:..... ٣١

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة الإدارية: ٣٢

المفتشية العامة الهندسية ٣٤

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة الهندسية:..... ٣٤

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة الهندسية:..... ٣٦

المفتشية العامة المالية..... ٣٩

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة المالية:..... ٣٩

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة المالية: ٣٩

المفتشية العامة التربوية ٤٢
أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة التربوية: ٤٢
ثانياً: في أعمال المفتشية العامة التربوية: ٤٣
المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية ٥٥
أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية: ٥٥
ثانياً: في أعمال المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية: ٥٦
الفصل الثالث: إدارة المناقصات. ٦٠
أولاً: في مهام وصلاحيات إدارة المناقصات: ٦٠
ثانياً: في أعمال إدارة المناقصات: ٦١
الفصل الرابع : الصعوبات التي تعترض التفتيش المركزي في تأدية مهامه، والاقتراحات الآيلة لتذليلها ٦٧
الملاحق ٧٦

كلمة رئيس التفتيش المركزي

رغم العقبات والظروف الصعبة التي مرّ بها التفتيش المركزي في السنوات المنصرمة والتي أدت الى الإحجام عن الإضطلاع بدوره المحوري في عملية مكافحة الفساد في القطاع العام، وإيماناً منّا بأن الإصلاح الإداري عملية متواصلة وتراكمية، فإننا نؤكد بأن العام ٢٠١٨ كان نقطة الإنطلاق إلى التطور واستعادة التفتيش المركزي للدور الذي انشىء من أجله.

وبالفعل، رغم الإمكانيات الضئيلة المذلّلة بالإرادة الصلبة لتطوير الإدارة، إنطلقت ورشة تفعيل التفتيش المركزي من خلال إنجاز التعيينات في مراكز الفئة الاولى والتحاق عشر مفتشين معاونين إداريين جُدد به؛ ولا شك بأن هذا الأمر يعتبر خطوة هامة في سبيل تطوير عمل التفتيش، ومن الواجب استتباعها بخطوات لاحقة وسريعة تتمثل في ملء الشواغر في ملاك التفتيش المركزي.

ورغم النقص الكبير في الكادر البشري حيث بلغ عدد المفتشين /٧٨/ مفتشاً موزّعين على مختلف المفتشيات العامة، قام التفتيش المركزي خلال العام ٢٠١٨ بجولات تفتيشية إتّسمت بالفجائية والشمولية على الإدارات والوزارات الخاضعة لسلطته لا سيّما على هيئة ادارة السير والمركبات وعلى مكاتب السجل العقاري في وزارة المالية، الأمر الذي كرّس نمطاً جديداً من العمل خارج الأنماط التقليدية ترك ارتياحاً في نفوس المواطنين واستحساناً من المجتمع وادراكاً لدى الموظفين، بحيث اعاد الى ذاكرة الادارة العامة بأن التفتيش المركزي هو العين الساهرة عليها في كل آن وحين.

من ناحية أخرى، ولما كان تطوير دور التفتيش المركزي من بين عداد الأهداف التي وضعناها نصب أعيننا وآلينا تحقيقها، كان لا بدّ من إخراجه من دوره التقليدي المنحصر باجراء الرقابة وفرض العقوبات الرادعة، وإيلائه دوراً مستحدثاً في تقييم الاداء القطاعي والمؤسسي في الادارات العامة. بالفعل، باشرنا في اتخاذ خطوات عملية تضع موضع التنفيذ الدور المستحدث المذكور حيث عقدنا اجتماعات عمل مع مدراء عامين ومنسقين في عدد من الإدارات العامة الرائدة في إطار مشروع قياس الأداء المؤسسي والقطاعي الذي تنفّذه إدارة التفتيش المركزي بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية؛ مع الإشارة الى أن هذا البرنامج التقييمي يقوم على اختيار مجالات اداء رئيسية قطاعية وتنظيمية عائدة للإدارة المعنية وعلى تحديد مؤشرات أداء رئيسية وفرعية لهذه المجالات ووضع أهداف وأوزان لكل مؤشر تمهيداً لقياسها وإصدار التقارير السنوية عن عملها التي ستكون أساساً للرقابة. وقد قمنا بتدريب المفتشين وموظفي الإدارات المعنية على الآلية الحديثة في الرقابة والتقييم، وإن هذا النوع من العمل الرقابي يهدف الى تحسين أداء الإدارة العامة وبالتالي استعادة ثقة المواطن والمجتمعين المحلي والدولي.

بالتوازي، وتماشياً مع هذه الرؤية التحديثية، جرى إطلاق التطبيق المعلوماتي الجديد للتفتيش المركزي على الهواتف الذكية كي يكون منصّة تلاق تتيح للمواطن المستفيد من خدمات الإدارة بأن يغدو شريكاً فاعلاً ومؤثراً في مراقبة عملها والكشف عن المخالفات، ممّا يؤدي إلى بناء شراكة حقيقية تعيد وصل ما انقطع من جسور الثقة والتواصل.

ومن بين الإنجازات التي أعادت الى دولة القانون هيبتها، قيام التفتيش المركزي بإجراء مسح شامل للعاملين في القطاع العام تحت أية تسمية كانوا، وتحديد أولئك المعينين خارج الأطر القانونية وإحالتهم إلى المراجع المختصة تمهيداً لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن وضعهم الوظيفي.

وفي الختام، من المهم الإشارة إلى ان التفتيش المركزي قد واجه خلال العام ٢٠١٨ عراقيل جمّة بهدف الحؤول دون قيامه بمهامه الرقابية وعرقلة عمل مفتشيه، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- المذكرة الادارية رقم١/٤٠١ تاريخ ٢٠١٨/٧/٩ الصادرة عن السيد وزير الزراعة، والموجّهة الى كافة المدراء العامين وكافة المسؤولين في الإدارات التابعة لملاك وزارة الزراعة والمشروع الأخضر وكافة المؤسسات العامة التي تخضع لوصايتها، والقاضية بضرورة الاعلام والحصول على موافقة الوزير مباشرةً فور قدوم المفتشين الى احدى هذه الادارات للقيام بالتفتيش وقبل المباشرة بهذه المهمة.
- مذكرة وزير الاشغال العامة والنقل رقم ٨٤٢/ف تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢ والمتعلقة بوجوب أخذ موظفي المديرية العامة للطرق والمباني والمديرية الادارية المشتركة موافقة الوزير المسبقة على ما يُطلب منهم من مستندات او ملفات او افادات من قبل المفتشين.

غير أن هذا الجهاز ثابر في عمله دون الاكتراث بالعراقيل التي كانت توضع أمامه، وسيبقى دوماً الأداة الرقابية الفاعلة لتحقيق ما نصبو إليه جميعاً وهو جعل وطننا ضمن سُلم الدول التي تتبوّأ مراتب متقدمة في الشفافية و مكافحة الفساد.

رئيس التفتيش المركزي

القاضي جورج اوغست عطية

لمحة موجزة عن دور التفتيش المركزي:

استناداً إلى أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي) تشمل صلاحية التفتيش المركزي جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات والذين يعملون فيها بصفة دائمة أو مؤقتة من موظفين أو مستخدمين أو أجراء أو متعاقدين وكل من يتناول راتباً أو أجراً من صناديقها .

لا يخضع القضاء والجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام لرقابة التفتيش المركزي إلا في الحقل المالي.

ويتولّى التفتيش المركزي مراقبة عمل الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات لناحية انطباقها للقانون، ويسعى إلى تحسين أساليب العمل الاداري وإبداء المشورة للسلطات الادارية، وتنسيق الاعمال المشتركة بين عدة ادارات عامة ويقوم بالدراسات والتحقيقات والاعمال التي تكلّفه بها السلطات.

يجري التفتيش وفقاً لبرامج سنوية واستثنائية وبناءً على تكاليف خاصة.

ويتكون التفتيش المركزي، بحسب ما جاء في المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي) من:

-هيئة التفتيش المركزي.

-الديوان.

-إدارة التفتيش المركزي.

-إدارة المناقصات.

موجز عن أعمال التفتيش المركزي للعام ٢٠١٨

التدابير والعقوبات المتخذة ضمن قرارات هيئة التفتيش المركزي

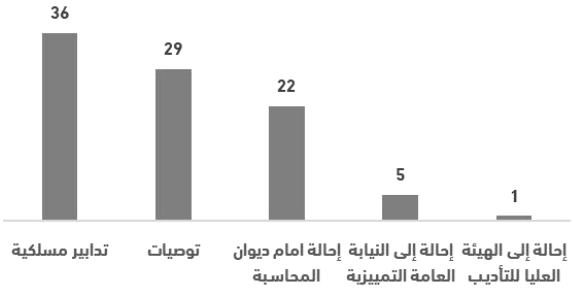

مشاريع المعاملات الصادرة عن ديوان التفتيش المركزي

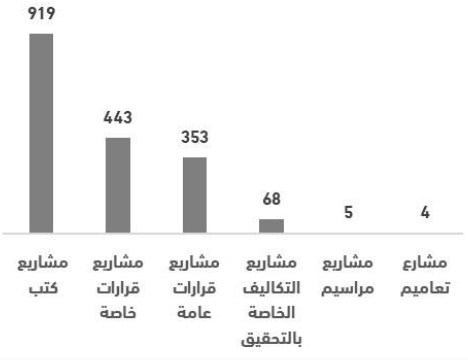

توزيع الشكاوى الواردة إلى التفتيش المركزي

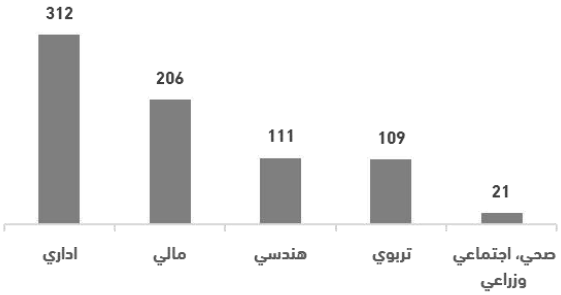

تفاصيل التكاليف الخاصة بحسب المفتشية العامة

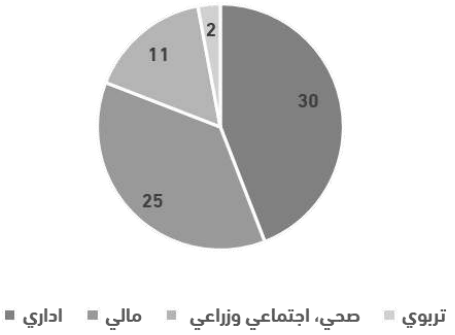

المعاملات المسجلة لدى ديوان التفتيش المركزي 2956

المعاملات الصادرة عن ديوان التفتيش المركزي 1792

الكتب والمقترحات المرسلة من رئاسة التفتيش المركزي إلى الوزارات

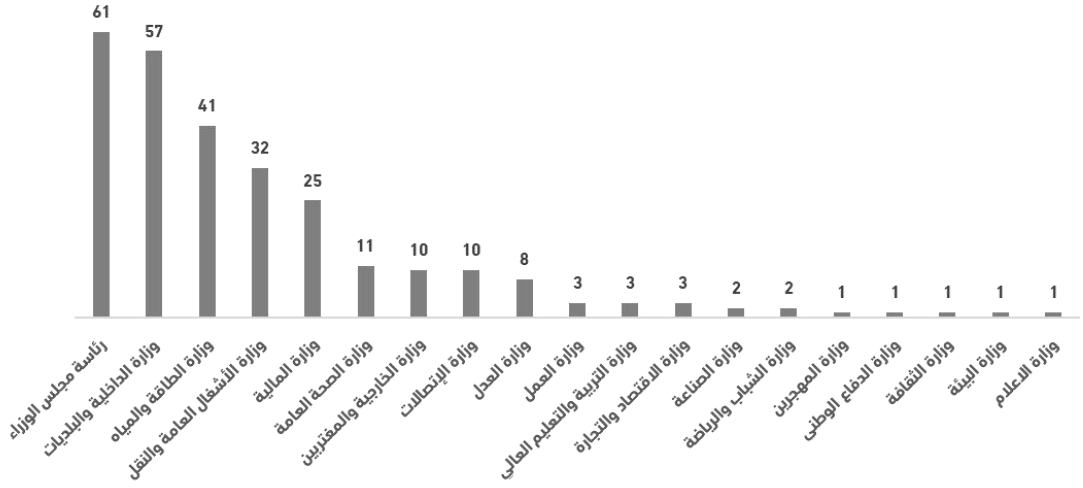

القضايا المنجزة من قبل مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب		
مصدر الإحالة	عدد القضايا	عدد الموظفين
التفتيش المركزي	1	6
رئيس بلدية	4	4
وزير العدل	1	1
وزير البيئة	1	1
وزير الشؤون الاجتماعية	2	2
محافظ بيروت	5	5
رئيس مجلس إدارة	5	11
إعادة محاكمة بنتيجة مراجعة امام مجلس شورى الدولة	1	1
المجموع	20	31

الإحالات المرسلة من التفتيش المركزي إلى وزارة الداخلية والبلديات بموضوع التحقيقات بمخالفات البلديات

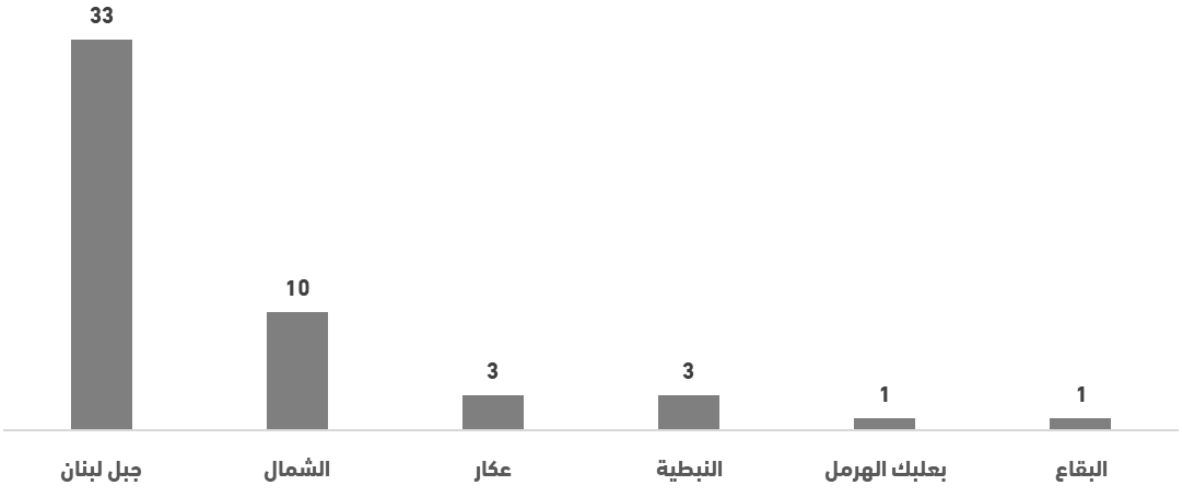

الصفقات المجراة في ادارة المناقصات	
العدد	القيمة
١٨٠	٤٥٧،٥١٦،٤١٩،٣٢٢ ل.ل.
٣	١٠،٣٤٣،٣٢٤ د.أ.

الفصل الاول : هيئة التفتيش المركزي

اولاً: في مهام وصلاحيات هيئة التفتيش المركزي:

تتألف هيئة التفتيش المركزي من رئيس التفتيش المركزي(رئيساً) وعضوية كل من المفتش العام المالي والمفتش العام التربوي، بحسب ما جاء في المادة ٣ فقرة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي).

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها او بناءً على قرار سابق مرتين على الأقل في الشهر وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتناقش في المواضيع المعروضة عليها وفق جدول أعمال يضعه الرئيس بعد استشارة العضوين او في اي موضوع طارىء يُعرض على بساط البحث، وتتخذ الهيئة قراراتها بالاكثرية وتكون هذه القرارات معللة (المادتين ٣ و٤ المرسوم رقم٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩(تنظيم التفتيش المركزي).

تتوزع إختصاصات هيئة التفتيش المركزي، على الشكل التالي:

١. القضايا الخاصة بالتفتيش المركزي:

- تقديم الاقتراحات الى مجلس الوزراء بتعديل ملاك التفتيش المركزي.
- تحديد اختصاصات الوظائف التابعة للتفتيش المركزي.
- تحضير مشروع موازنة التفتيش المركزي.
- الموافقة على تعيين موظفي التفتيش المركزي الذين يمكن تعيينهم بقرار من رئيس الهيئة، وفقاً لأحكام الفقرة الاولى من المادة ٨.
- إحالة المفتشين العامين والمفتشين والمفتشين المعاونين الى المجلس التأديبي.
- الموافقة على التعاقد مع خبراء لبنانيين أو أجانب، ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة.
- معالجة جميع القضايا الهامة التي لها علاقة بمختلف أجهزة التفتيش المركزي.

٢. القضايا المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العامة:

- تقديم الآراء والإقتراحات إلى مجلس الوزراء في شأن إعادة تنظيم الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وتحسين أساليب العمل فيها.

٣. القضايا الأخرى:

- البت في برامج التفتيش السنوية في جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات.
- البت في العقوبات الواجب فرضها على الموظفين الذين يدينهم التفتيش.
- سائر الأمور التي تنيطها بالهيئة القوانين والأنظمة النافذة.

ثانياً: في أعمال هيئة التفتيش المركزي:

عقدت هيئة التفتيش المركزي خلال عام ٢٠١٨، ٦ جلسات واتخذت ٢٨ قراراً وفقاً للجداول أدناه (مراجعة الملحق رقم ٣)

الموضوع	العدد
الجلسات	٦
القرارات	٢٨
الموظفون الذين تناولتهم تدابير مسلكية	٣٦
الموظفون المحالون امام ديوان المحاسبة	٢٢
الموظفون المحالون على النيابة العامة التمييزية	٢
الملفات المحالة على الهيئة العليا للتأديب	١
الملفات المحالة على النيابة العامة التمييزية	٣
التوصيات	٢٩

عقوبات	
حسم راتب	١٩
تأخير تدرج	١٣
تأنيب	٣
حسم أجر	١
حسم بدل أتعاب	١
وقف عن العمل	١

المفتشية العامة التى تولّت التحقيق	عدد الملفات
التربويـة	٧
الإداريـة	٥
الهندسـية	٤
الماليـة	٤
الصحية والاجتماعية والزراعية	٢
المجمـوع	٢٢

الفصل الثاني: الإدارة المركزية والمفتشيات العامة في التفتيش المركزي

١ - الإدارة المركزية

مصلحة الديوان

أولاً: في مهام وصلاحيات مصلحة الديوان:

تقوم مصلحة الديوان ضمن الصلاحيات والمهام التي أناطتها بها القوانين والأنظمة، بدرس وتنظيم وإعداد مشاريع الإحالات والكتب والتعاميم والقرارات، بالإضافة إلى إعداد وتنفيذ موازنة التفتيش والمعاملات المتعلقة بشؤون موظفي التفتيش والإشراف على أعمال المعلوماتية، واجراءات الصيانة وتأمين التجهيزات اللازمة ومراقبة أعمال النظافة وضبط الدوام الرسمي، وتلقي مراجعات وشكاوى أصحاب العلاقة.

ثانياً: في أعمال مصلحة الديوان

أ ـ المعاملات الواردة:

بلغ عدد المعاملات الواردة والمسجلة في قلم مصلحة الديوان عام ٢٠١٨ /٢٩٥٦/ معاملة.

نوع المعاملة	العدد
شكاوى	٤٥٧
تقارير السنوية	٣٩
معاملات مختلفة	٢٤٦٠
المجموع	٢٩٥٦

ب ـ المعاملات الصادرة:

أعدت مصلحة الديوان خلال عام ٢٠١٨ /١٧٩٢/معاملة مفصلة على الشكل التالي:

نوع المعاملة	العدد
١ ــ مشاريع مراسيم	0
٢ ــ مشاريع كتب	٩١٩
٣ ــ مشاريع قرارات عامة	٣٥٣
٤ ــ مشاريع قرارات خاصة	٤٤٣
0 ــ مشاريع تعاميم	٤
٦ ــ مشاريع التكاليف الخاصة بالتحقيق:	
أ ــ المفتشية العامة الإدارية	٣٠
ب ــ المفتشية العامة الهندسية	٠
ج ــ المفتشية العامة التربوية	٢
د ـ المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية	١١
هـ ــ المفتشية العامة المالية	٢0
المجموع	١٧٩٢

ج ـ أعمال المتابعة

تقوم مصلحة الديوان كل ثلاثة أشهر بجردة على المعاملات المسجلة في سجل الصادر والوارد، والتي لم يرد الجواب عليها أو لم تُسدد بعد، فتعمل على إعداد مشاريع كتب متابعة بشأنها، وقد بلغ عدد كتب المتابعة/ ٧٧ /كتاباً في العام ٢٠١٨.

د - بيان بالإحالات المرسلة من التفتيش المركزي إلى وزارة الداخلية والبلديات بموضوع مخالفات البلديات والتحقيقات التي جرت بشأنها عن العام ٢٠١٨

رقم متسلسل	رقم المعاملة	تاريخ المعاملة	الموضوع
١	٢٣١٨/٢٠١٧	٠٢/٠١/٢٠١٨	شكوى ضد بلدية (٠٠٠) - قضاء عاليه
٢	٢١٠٤/٢٠١٧	٠٢/٠١/٢٠١٨	شكوى ضد رئيس بلدية (٠٠٠٠) - قضاء الشوف
٣	٩٥٢/٢٠١٧	٠٤/٠١/٢٠١٨	شكوى ضد رئيس بلدية (٠٠٠٠) - قضاء عكار
٤	٢٦٠١/٢٠١٧	٢٣/٠١/٢٠١٨	شكوى بشأن تصحيح وضع درابزين من الحديد أمام القسم رقم ١١ من العقار رقم ٤٤٢١/ (٠٠٠٠) منطقة بعبدا العقارية بعد حصول المالكة على تصريح من البلدية المعنية
٥	١٨١٨/٢٠١٧	١٥/٠٢/٢٠١٨	أعمال الحفر الجارية على العقارين رقم ٢٣٢٢ و ٢٣٦٦ من منطقة (٠٠٠٠) - قضاء الشوف
٦	٢١٦٤/٢٠١٧	١٢/٠٣/٢٠١٨	تكليف بعض موظفي بلدية (٠٠٠٠) - قضاء جبيل بالأعمال الإضافية إعتباراً من ٢/١٠/٢٠١٧ ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٧
٧	٢٣٧٣/٢٠١٧	١٤/٠٣/٢٠١٨	شكوى بحق بلدية (٠٠٠٠) - قضاء عالية
٨	١٤٧٣/٢٠١٧	١٥/٠٣/٢٠١٨	تكليف بعض عناصر شرطة بلدية (٠٠٠٠) - قضاء جبيل بالأعمال الإضافية من ١/٧/٢٠١٧ لغاية ٣٠/٩/٢٠١٧
٩	٢٦٣٩/٢٠١٧	٠٥/٠٤/٢٠١٨	تمنع بلدية (٠٠٠٠) – قضاء إهدن عن تنفيذ كتاب قائمقام زغرتا لجهة عدم اتخاذها لأية إجراءات بشأن المخالفات على العقار رقم ٣٢٥١/(٠٠٠٠)

١٠	٥٠١/٢٠١٨	٠٥/٠٤/٢٠١٨	شكوى بحق بلدية (٠٠٠٠) - قضاء الكورة
١١	٤٨/٢٠١٨	١٠/٠٤/٢٠١٨	شكوى ضد رئيس بلدية (٠٠٠٠) - قضاء الشوف
١٢	٢٦٦/٢٠١٨	١٠/٠٤/٢٠١٨	تكليف الشرطي البلدي في بلدية (٠٠٠٠) – قضاء جبيل بساعات إضافية
١٣	٥٤٤/٢٠١٨	١٦/٠٤/٢٠١٨	عدم البت بشكوى السيد عاصم حمزة بحق رئيس بلدية (٠٠٠٠) – قضاء بنت جبيل
١٤	٥٤٦/٢٠١٨	١٧/٠٤/٢٠١٨	تعدي العقار رقم ١٢٨/ (٠٠٠٠) العقارية على العقار رقم ٢٣٩ وعلى الأملاك العامة من منطقة (٠٠٠٠) العقارية قضاء الشوف
١٥	١٤٨٢/٢٠١٤	١٨/٠٤/٢٠١٨	شكوى بحق رئيس بلدية (٠٠٠٠) – قضاء جبيل
١٦	١٩٢٠/٢٠١٦	١٨/٠٤/٢٠١٨	شكوى بحق رئيس وأعضاء المجلس البلدي في (٠٠٠٠) - قضاء بعبدا
١٧	١٨٤٦/٢٠١٥	٢٦/٠٤/٢٠١٨	شكوى متعلقة بعدم تنفيذ قرارات إدارية بخصوص إقفال جورة صحية على العقار رقم ١٣٥/منطقة (٠٠٠٠) العقارية – قضاء جزين
١٨	١١١/٢٠١٨ ٥٢٢/٢٠١٨	٢٦/٠٤/٢٠١٨	تكليف موظفين في بلدية (٠٠٠٠) – قضاء جبيل بأعمال إضافية
١٩	١٧٨٠/٢٠١٧	٠٨/٠٥/٢٠١٨	التعدي على الأملاك العامة في قسم من البناء القائم على العقار رقم ٣٣٥١/ (٠٠٠) قضاء البترون والحد من إتساع الطريق وإعاقة حرية المرور عليه
٢٠	٢٣١٨/٢٠١٧	٢٣/٠٥/٢٠١٨	شكوى ضد بلدية (٠٠٠٠) – قضاء عاليه
٢١	٢٣٣٠/٢٠١٧	٢٣/٠٥/٢٠١٨	شكوى بحق رئيس بلدية (٠٠٠٠) - قضاء راشيا

٢٢	٤٤٧/٢٠١٨	٢٣/٠٥/٢٠١٨	شكوى بحق رئيس بلدية (٠٠٠٠) - قضاء المتن
٢٣	١٧١٣/٢٠١٧	٢٤/٠٥/٢٠١٨	شكوى بحق رئيس وأعضاء المجلس البلدي في بلدية (٠٠٠٠) - قضاء الشوف
٢٤	٩٠٩/٢٠١٧	٠٦/٠٦/٢٠١٨	شكوى بحق رئيس بلدية (٠٠٠٠) - قضاء طرابلس
٢٥	٩١٤/٢٠١٧	٠٦/٠٦/٢٠١٨	شكوى بحق رئيس بلدية (٠٠٠٠) – قضاء عكار
٢٦	١٦٠١/٢٠١٧	٠٧/٠٦/٢٠١٨	تحويل مجرى المياه الآسنة في منطقة (٠٠٠٠) - قضاء زغرتا
٢٧	٢١٠٤/٢٠١٧	٠٧/٠٦/٢٠١٨	شكوى بحق رئيس بلدية (٠٠٠٠) - قضاء الشوف
٢٨	٩٩٨/٢٠١٨	٢٢/٠٦/٢٠١٨	شكوى بحق تمنع بلدية (٠٠٠٠) - قضاء كسروان عن إعطاء الموافقة على إنشاء تصوينة من الشريط الشائك على العقار رقم ٦٥/ (٠٠٠٠) ومن إزالة التعديات الحاصلة على العقار المذكور
٢٩	٩٠٧/٢٠١٨	٢٧/٠٦/٢٠١٨	شكوى بحق بلدية (٠٠٠٠) - قضاء طرابلس لجهة عدم التقيد بأحكام المرسوم رقم ١٠٢٥/٢٠٠٨ بعد مرور عشر سنوات على صدوره
٣٠	٥٤٤/٢٠١٨	٢٠/٠٧/٢٠١٨	شكوى السيد (٠٠٠٠) بحق رئيس بلدية (٠٠٠٠) - قضاء بنت جبيل
٣١	١٠٧١/٢٠١٨	٢٠/٠٧/٢٠١٨	المخالفات المنسوبة إلى رئيس بلدية (٠٠ن٠٠) - قضاء بعبدا
٣٢	٩١/٢٠١٧	٣١/٠٧/٢٠١٨	متابعة كتاب متعلق بعدم إجابة السيد (٠٠٠٠) لطلبه بشأن المرسوم رقم ٥٢١٩/٨٨ إنفاذاً لتعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٢/٢٠١٥ - قضاء الشوف

٣٣	١٣٠٩/٢٠١٦	٣١/٠٧/٢٠١٨	متابعة كتاب متعلق بأعمال البناء على العقار رقم ٨٧/ (٠٠٠٠) - قضاء كسروان
٣٤	١٦٢٠/٢٠١٧	٣١/٠٧/٢٠١٨	متابعة كتاب متعلق بشكوى بحق رئيس بلدية (٠٠٠٠) - قضاء البترون
٣٥	٢٠٨٧/٢٠١٧	٣١/٠٧/٢٠١٨	المخالفات المنسوبة إلى موظفي وأعضاء مجلس بلدية (٠٠٠٠) - قضاء عاليه لجهة عدم قيامهم برفع التعدي عن الطريق العام الداخلي المحاذي للعقار رقم ٢٢٨/(٠٠٠٠)
٣٦	٢٥٣٧/٢٠١٧	٣١/٠٧/٢٠١٨	شكوى بشأن التعدي على أملاك الدولة من قبل رئيس (٠٠٠٠) – قضاء عكار
٣٧	٢٦٠١/٢٠١٧	١٩/٠٩/٢٠١٨	متابعة كتاب متعلق بشكوى بشأن تصحيح وضع درابزين من الحديد أمام القسم رقم ١١ من العقار رقم ٤٤٢١/(٠٠٠٠) منطقة بعبدا العقارية بعد حصول المالكة على تصريح من البلدية المعنية
٣٨	١٨١٨/٢٠١٧	١٩/٠٩/٢٠١٨	متابعة كتاب متعلق بأعمال الحفر الجارية على العقارين رقم ٢٣٢٢ و ٢٣٦٦ من منطقة (٠٠٠٠) - قضاء الشوف
٣٩	٢٣٧٣/٢٠١٧	١٩/٠٩/٢٠١٨	متابعة كتاب متعلق بشكوى بحق بلدية (٠٠٠٠) - قضاء عالية
٤٠	٤٨/٢٠١٨	١٩/٠٩/٢٠١٨	متابعة كتاب متعلق بشكوى ضد رئيس بلدية (٠٠٠٠) - قضاء الشوف
٤١	٢١٦٤/٢٠١٧	١٩/٠٩/٢٠١٨	متابعة كتاب متعلق بتكليف بعض موظفي بلدية (٠٠٠٠) بالأعمال الإضافية إعتباراً من ٢/١٠/٢٠١٧ لغاية ٣١/١٢/٢٠١٧ - قضاء جبيل

٤٣	١٤٧٣/٢٠١٧	١٩/١٠/٢٠١٨	متابعة كتاب متعلق بتكليف بعض عناصر شرطة بلدية (٠٠٠٠) بالأعمال الإضافية من ١/٧/٢٠١٧ لغاية ٣٠/٩/٢٠١٧ - قضاء جبيل
٤٤	٥٤٦/٢٠١٨	٢٢/١٠/٢٠١٨	تعدي العقار رقم ١٢٨/ (٠٠٠٠) على العقار رقم ٢٣٩ وعلى الأملاك العامة في منطقة (٠٠٠٠) العقارية - قضاء الشوف
٤٥	١٩٠٣/٢٠١٨	٢٢/١٠/٢٠١٨	شكوى بحق رئيس بلدية (٠٠٠٠) – قضاء البترون
٤٦	١٨٠٢/٢٠١٨	٢٤/١٠/٢٠١٨	تعديات حاصلة على مشاعات في منطقة (٠٠٠٠) - قضاء بنت جبيل
٤٧	١٣٧٨/٢٠١٨	٠٩/١١/٢٠١٨	شكوى بحق بلدية (٠٠٠٠) – قضاء المتن
٤٨	٢٥٣٩/٢٠١٨	٢١/١١/٢٠١٨	شكوى بحق بلدية (٠٠٠٠) – قضاء بعلبك
٤٩	٢١٣٠/٢٠١٨	٢٣/١١/٢٠١٨	مخالفات منسوبة إلى رئيس بلدية (٠٠٠٠) – قضاء كسروان
٥٠	١٩٢٠/٢٠١٦	٠٥/١٢/٢٠١٨	شكوى بحق رئيس وأعضاء المجلس البلدي في (٠٠٠٠) – قضاء بعبدا
٥١	٦٦٧/٢٠١٥	٠٥/١٢/٢٠١٨	شكوى حول مخالفات مقترفة من قبل قائمقام زغرتا بالتكليف السيدة إيمان الرافعي بصفتها قائمة بأعمال بلدية (٠٠٠٠) - قضاء زغرتا
٥٢	٢٥٥٩/٢٠١٨	١٢/١٢/٢٠١٨	شكوى بحق بلدية (٠٠٠٠) - قضاء المتن
٥٣	٢٣٩٨/٢٠١٨	٢٠/١٢/٢٠١٨	المخالفات والتجاوزات في بلدية (٠٠٠٠) – قضاء الكورة

هـ - اعداد وتنفيذ موازنة التفتيش المركزي

قامت دائرة الموظفين واللوازم والمحاسبة في مصلحة الديوان، بإعداد مشروع موازنة التفتيش المركزي لعام ٢٠١٨ استناداً لقانون المحاسبة العمومية وتوجيهات وزارة المالية،وفي ما يلي جدولاً بالاعتمادات الملحوظة والمصروفة في العام ٢٠١٨ :

نوع النفقة	الاعتمادات الملحوظة	الاعتمادات المصروفة
قرطاسية للمكاتب	32 800 000	14 637 000
كتب ومراجع وصحف	28 040 000	6 932 000
لوازم ادارية اخرى	1 000 000	390 000
محروقات للمولدات	21 137 000	15 067 000
محروقات للتدفئة	960 000	134 000
لوازم ادارية اخرى	10 680 000	-
محروقات سائلة	8 176 000	6 474 000
كهرباء	54 000 000	50 595 000
اتصالات سلكية	98 000 000	96 787 000
نفقات مياه وكهرباء اخرى	4 000 000	-
ايجارات مكاتب	1 119 000 000	1 099 323 000
صيانة عادية وتصليح طفيف	32 648 000	17 739 000
بريد	8 211 000	5 430 000
اعلانات	4 000 000	2 688 000
مطبوعات	12 000 000	2 772 000
اعياد وتمثيل	8 000 000	1 073 000
علاقات عامة اخرى	2 400 000	-
تامين	4 600 000	980 000
استئجار سيارات	6 482 000	1 482 000
اثاث ومفروشات	37 000 000	3,049,000
تجهيزات فنية متخصصة	28 300 000	-
تجهيزات للمعلوماتية	123 500 000	43 000

نوع النفقة	الاعتمادات الملحوظة	الاعتمادات المصروفة
تجهيزات للنقل	62 000 000	62 000 000
تجهيزات تدفئة وتبريد	13 650 000	9 433 000
صيانة التجهيزات الفنية	13 085 000	2 685 000
صيانة تجهيزات للمعلوماتية	7 200 000	-
صيانة وسائل النقل	4 000 000	2 851 000
نفقات خدمة وتنظيفات	150 000 000	58 132 000
بدلات اتعاب	96 700 000	11 250 000
رواتب الموظفين الدائمين	7 613 000 000	6 151 464 000
رواتب المتعاقدين	759 000 000	756 277 000
اجور الاجراء	233 000 000	185 654 000
اعمال اضافية	1 586 650 000	1 347 079 000
تعويض نقل	483 450 000	309 160 000
مكافآت	600 000 000	572 235 000
تعويضات عائلية للموظفين	89 000 000	74 289 000
تعويضات عائلية (ضمان اجتماعي)	34 000 000	21 153 000
نقل وانتقال بالداخل	817 825 000	490 044 000
وفود ومؤتمرات بالداخل	2 400 000	-
رسوم وضرائب مختلفة	11 800 000	6 820 000
نفقات شتى متنوعة	8 000 000	4 678 000

أمانة سر هيئة التفتيش المركزي

أولاً: في مهام وصلاحيات أمانة سر الهيئة:

تتولى أمانة سر الهيئة، المهام التالية:

- المشاركة في إعداد برنامج التفتيش السنوي لجهة توجيه كتب إلى كل من المفتشيات العامة في إدارة التفتيش المركزي وسائر الإدارات والمؤسسات العامة، وتسلّم الكتب الواردة من هذه الجهات والتي تتضمّن بيانات بالمواضيع التي ترى ضرورة إدراجها ضمن البرنامج السنوي، والعمل على التنسيق ما بين هذه المواضيع وتوحيدها في بيانات إجمالية تُعرض على الهيئة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- تسلّم ملفات التفتيش والتحقيق الواردة من المفتشيات العامة المختصة، وإحالة تلك التي تتناول قضايا مالية إلى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة للتدقيق فيها، وإعادتها مذيّلة بمطالعاته واقتراحاته.
- دراسة الملفات من ناحيتي الشكل والمضمون، ووضع ملخص بشأنها وايداعها رئاسة التفتيش المركزي لتقرير المناسب، تمهيداً لعرضها على الهيئة.
- تقديم عرض موجز للقضايا والملفات المدرجة على جدول أعمال جلسات الهيئة قبل انعقاد كل جلسة، وتدوين مقررات الهيئة المتخذة بشأن كل قضية.
- صياغة مشاريع قرارات هيئة التفتيش المركزي، وتدوين القرارات في سجل خاص برقم تسلسلي وفقاً لتاريخ صدورها، وحفظ الأصل منها في ملف القضية، وإبلاغها إلى الجهات المعنية.
- صياغة محاضر جلسات الهيئة، تمهيداً لتوقيعها من قبل رئيس الهيئة وعضويها.
- تسديد العقوبات المسلكية التي فرضتها الهيئة بحق الموظفين المؤاخذين مسلكياً.
- إعداد كتب تبليغ قرارات الهيئة وتسجيلها على سجل الصادر، والقيام بأعمال الفرز الآيلة إلى إبلاغ الجهات المعنية نسخاً عن هذه القرارات.
- ضم أجوبة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات المتعلقة بالإجراءات المتخذة من قبلها لتنفيذ التوصيات والعقوبات التي تضمنتها قرارات هيئة التفتيش المركزي، إلى ملفات القضايا المتعلقة بها.
- إعداد ملفات طلبات إعادة النظر بقرارات الهيئة المقدّمة من أصحاب العلاقة، تمهيداً للبت بها من قبل هيئة التفتيش المركزي.
- تنفيذ برنامج البطاقة المسلكية، وتضمينه العقوبات المتخذة بحق الموظفين المخالفين .
- عرض قرارات الهيئة وفقاً لبرنامج الكتروني خاص بالتفتيش المركزي، ما يسهل الاطلاع عليها في كل وقت.

ثانياً: في أعمال أمانة سر الهيئة:

أعدّت أمانة سر الهيئة خلال العام ٢٠١٨ / ٨٧ /ملفاً وارداً إليها من مختلف المفتشيات العامة في التفتيش المركزي، كما تولّت تحضير/ ٢٨ / ملفاً جرى عرضها على هيئة التفتيش المركزي التي اتخذت بشأنها القرارات اللازمة في ست جلسات، وقد تضمنت بعض هذه القرارات فرض عقوبات مسلكية بحق/ ٣٦ /مخالفاً توزعوا ما بين موظفين وأجراء ومتعاقدين ومتعاملين ومستخدمين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، أحيل/ ٢٢ /منهم أمام ديوان المحاسبة، وجرى إيداع الهيئة العليا للتأديب ملف لموظف مُحال أمامها، وأودعت النيابة العامة التمييزية/ ٣ /ملفات في قضايا مختلفة وتمت احالة موظفين اثنين امامها، كما أصدرت هيئة التفتيش المركزي/ ٢٩ /توصية، وجّهت إلى إدارات ومؤسسات عامة وبلديات .

وفيما يلي، جدولاً بالملفات التي اودعت المدعي العام لدى ديوان المحاسبة للتدقيق فيها وابداء مطالعته بشأنها، وذلك خلال عام ٢٠١٨:

رقم التكليف	المفتشية العامة المعنية	الادارة	الموضوع
٢٠١٣/٧/١٩	المالية	امانة السجل العقاري	التدقيق فى تسجيل العقارين رقم ٧١٠ ورقم ٦٨٣/منطقة الامراء العقارية.
٢٠١٥/٧/٥	المالية	وزارة الاشغال العامة والنقل/المديرية العامة للطيران المدني	اختلاس أموال فى المديرية العامة للطيران المدنى ـ قسم الحركة التابع لدائرة التسهيلات والحركة/ رئاسة المطار.
٣/٣٥ب/٢٠١٧/١	الادارية	بلدية بيروت	تفتيش شامل وتحقيق في بلدية بيروت.
٢٠١٧/٧/٣	المالية	بلدية دير عمار	المخالفات الحاصلة فى بلدية دير عمار/ المنية الضنية.
٢٠١٢/٦/٢	الصحية والاجتماع ية والزراعية	وزارة الصحة العامة	المخالفات الحاصلة فى مستشفى رفيق الحريري الحكومى الجامعى لجهة تهريب ادوية السرطان واستخدام راسورات منتهية الصلاحية.

٢٠٠٩/٧/٦	المالية	وزارة المالية	الأسس التى بنيت عليها التكاليف الضريبية الأساسية والتنزيلات التى اخضعت لها بمبالغ باهظة عن المكلفين المدرجة أسماؤهم في الجدول المرفق.
٢٠١٨/١ب٧/٩٩ ٢٠١٨/١ب٧/١٠٣	المالية	بلدية غزير	إعطاء تعويضات عن ساعات إضافية لموظفى وعناصر شرطة بلدية غزيرـ كسروان، خلافاً للأصول.
٢٠١٨/٧/٩	المالية	تعاونية موظفى الدولة	ملابسات ملف استشفاء والدة احد المنتسبين الى تعاونية موظفى الدولة لجهة تواجدها فى مستشفيين فى آن واحد لتلقيها علاج غسيل الكلى.
٢٠١٦/٧/٣	المالية	وزارة الخارجية والمغتربين.	مخالفة مالية منسوبة الى سكرتير فى السلك الخارجى لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية.
٢٠٠٧/٤ب٧/٩٤ ٢٠١٢/٢ب٧/٢	المالية	وزارة المالية/مديرية الواردات.	دراسة ملف تركة المرحوم بولس خليل عواد في دائرة رسم الانتقال.
٢٠١٧/١ب٥/١٦	التربوية	وزارة التربية والتعليم العالي.	المخالفات المنسوبة الى المدير السابق لمدرسة عدنان زكى درويش الرسمية / طرابلس.
٢٠٠٥/٣ب٧/١١٢ ٢٠٠٧/٣ب٧/٩٤	المالية	وزارة المالية/مديرية الواردات	دراسة ملف تركة المرحوم على عبدالله الجمال في دائرة رسم الانتقال.

المفتشون العامون في الادارة المركزية

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشون العامون في الادارة المركزية:

يتولى المفتش العام في الادارة المركزية، دراسة الملفات الادارية الواردة اليه وابداء الرأي بشأنها، كما يترأس لجان التفتيش التي يتم تشكيلها بقرار يصدر عن رئيس التفتيش المركزي يُحدد فيه المهمة الموكلة الى اللجنة والمدة التي يجب ان تنهي فيها اعمالها، على ان لا تتجاوز ثلاثة اشهر قابلة للتمديد ثلاثة اشهر اخرى بقرار من هيئة التفتيش المركزي بحسب المادة ١٥ بند ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢ /٦ /١٩٥٩ (انشاء التفتيش المركزي)

وبحسب احكام المادة ١٣ من القانون رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢ (الهيئة العليا للتأديب) يقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب، مفتش عام من ملاك التفتيش المركزي سنتطرق الى مهامه وصلاحياته وانجازاته لاحقاً.

ثانياً: في الأعمال التي انجزها المفتشون العامون خلال العام ٢٠١٨:

أ. لجان تحقيق المشكلة بموجب :

• قرار رئيس التفتيش المركزي رقم ٢٠٧/م/٢٠١٨ تاريخ ٢ /٨ /٢٠١٨ المتعلق بتشكيل لجنة تحقيق خاصة برئاسة مفتش عام في الادارة المركزية ضمت في عضويتها خمسة اعضاء (مفتش إداري عدد ٢ - مفتش مالي عدد ٣) للتحقيق في الأوضاع الجمركية العالقة في إدارة الجمارك؛ وقد انجزت اللجنة المذكورة مهمتها ووضعت تقريرها بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦.

• قرار رئيس التفتيش المركزي رقم ٢٢٧/م/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٩/٨/١٣ (المعدّل بالقرار الرقم ٢٥١/م/٢٠١٨ تاريخ ٢٥ /٩ /٢٠١٨) بتشكيل لجنة تحقيق خاصة برئاسة مفتش عام في الادارة المركزية وعضوية مفتشين هندسيين وماليين، وقد شملت مهمتها التحقيق في ملفات وزارة الأشغال العامة والنقل، سيما:

- الأضرار والعيوب الحاصلة على طريق زحلة ـ الدلهمية.

- أشغال الطرقات المصنفة داخلية والأشغال ضمن الأملاك الخاصة.

- سوء معالجة إنزلاق التربة على طريق مجدل ترشيش - زحلة.

- الاضرار والعيوب في أشغال طرق وأعمال صناعية في قضاء بشري.

ولاحقاً ضُمّ الى أعمال هذه اللجنة خمس معاملات وردت تباعاً الى التفتيش المركزي وترتبط او تتشابه مع المواضيع الأربعة المشار اليها أعلاه.

وقد أجرت هذه اللجنة كشوفات ميدانية عن واقع الاشغال وحققت مع الموظفين المعنيين ووضعت تقريرها النهائي اودعته رئاسة التفتيش المركزي مع مقترحات عدة، ابرزها:

- إقتراح عقوبات تأديبية بحق ٢٢ مهندساً وموظفاً في وزارة الأشغال العامة والنقل، تراوحت ما بين حسم راتب وتأخير تدرج لغاية ٢٠ شهراً تأديبياً.

- توجيه ٢٥ توصية الى وزارة الأشغال العامة والنقل، يتعلق البعض منها بالتشدد في تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وتحسين أداء الإدارة و إعادة النظر بتصنيف المتعهدين واسترداد أموال منهم أو اعتبارهم ناكلين.

ب. دراسة ملفات:

تولى المفتشون العامون في الادارة المركزية دراسة الملفات والمعاملات المحالة اليهم من قبل رئيس التفتيش المركزي وإبدوا الملاحظات والمقترحات اللازمة بشأنها لاسيما تلك المتعلقة بإدارة الجمارك (المجلس الاعلى للجمارك ومديرية الجمارك العامة).

ج. برنامج التفتيش وقياس الاداء القطاعي والمؤسسي (SOPMIP):

قامت ادارة التفتيش المركزي بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية بتنفيذ المرحلة التجريبية الاولى من "برنامج التفتيش وقياس الاداء القطاعي والمؤسسي" المموّل من الصندوق العربي، مع ست وزارات: الاقتصاد والتجارة، الصناعة، المالية (مديرية الواردات)، الاشغال العامة والنقل (المديرية العامة للتنظيم المدني)، الطاقة والمياه (المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)، التربية والتعليم العالي (مديرية التعليم الابتدائي).

وشارك المفتشون العامون في الادارة المركزية مع سائر المفتشيات العامة، لاسيما المفتشية العامة الإدارية بتنفيذ المرحلة التجريبية الاولى لهذا البرنامج، وقد جرى في مرحلة سابقة جمع الوثائق القانونية والاستراتيجيات واختيار مجالات الاداء الرئيسية القطاعية والتنظيمية بالتنسيق مع كل من مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية وفريق عمل التفتيش المركزي والادارات المشاركة. عليه، حُددت مؤشرات الاداء الرئيسية والفرعية لهذه المجالات ومصادر معلوماتها، كما وضعت الاوزان والاهداف لكل مؤشر تمهيداً لاجراء القياس والمقارنة Benchmarking ، وقد جرى ذلك من خلال اجتماعات مكثفة وورش عمل بمساعدة خبير دولي.

أُنجز وضع التقرير النهائي عن العام ٢٠١٧ الذي شمل قياس أداء القطاع وتقييمه، ووضع التوصيات والاقتراحات اللازمة لتحسين الاداء والتحقق من متابعة الوزارة المعنية لهذه التوصيات، مع التأكيد أن التشغيل الآلي للبيانات وإدخالها ومعالجتها سيتم التنسيق بشأنها ما بين دائرة المعلوماتية في التفتيش المركزي ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية. لا بد في هذا السياق من الاشادة بالتعاون الذي ابدته الادارات المشاركة في السنة التجريبية الاولى للبرنامج واستعدادها للعمل بفعالية أكبر في السنوات القادمة، مما يدل على قناعتها بأهمية البرنامج وضرورة الاصلاح، فمن خلال هذا البرنامج تقوم الوزارة بإجراء تقييم داخلي لنشاطها ورقابة ذاتية لاعمالها وتسعى الى تحقيق أهدافها لتقديم افضل خدمة للمواطن لاستعادة ثقته بالدولة وبأجهزتها.

ان النتائج التي تم التوصل اليها في نهاية السنة التجريبية الاولى، يمكن تلخيصها بالتالي:

- غياب الخطط الاستراتيجية في بعض الوزارات وعدم وجود وحدات التخطيط لديها، مما يؤثر سلباً على رصد الاعتمادات اللازمة.

- عدم تأمين المعلومات المطلوبة لبعض المؤشرات، بسبب غياب التواصل والتنسيق بين مختلف الوحدات ضمن الوزارة الواحدة، أو بين الوزارة ووحداتها الاقليمية، أو بين الوزارة والمؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها، او بين الوزارات المهتمة بمواضيع مشتركة، مما يؤثر سلباً على المصلحة العامة .
- ضرورة تفعيل الرقابة الداخلية التسلسلية في الوزارة وإجراء التقييم الذاتي، عن طريق عقد اجتماعات دورية بين الرئيس والمرؤوسين في مختلف الوحدات الادارية، ووضع تقارير مفصّلة عن سير العمل.
- عدم وجود خطط تُحدد الحاجة لتنمية الموارد البشرية وتدريبها بصورة دورية.
- افتقار بعض الوحدات لتوصيف المهام بشكل واضح.
- عدم تطبيق نظام تقييم أداء الموظفين .
- عدم وجود آلية لقياس رضى المواطن عن الخدمات المقدمة .
- ضرورة اقرار الموازنة العامة سنوياً، ليستقيم عمل الوزارات.
- الشغور الحاد في عدد الموظفين الملحوظين في ملاكات بعض الوزارات، ما يحول دون تحقيق الاهداف المنشودة .
- عدم توفر وسائل العمل اللوجستية في بعض الوزارات .
- وجود أرشيف غير ممكنن.
- الهيكليات القديمة ووجود حاجة لتحديثها .
- ضرورة تفعيل اللامركزية الإدارية.

مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب

أولاً: في مهام وصلاحيات مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب:

يتولى مفوض الحكومة، وفق أحكام المرسوم رقم ٧٢٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (نظام الهيئة العليا للتأديب)، دراسة ملف القضية العائدة للموظف المُحال على الهيئة العليا للتأديب والمودعة اليه من الادارة المختصة، وينظم مطالعة يُرسلها مع الملف الى رئيس الهيئة العليا للتأديب خلال شهر من تسلمه الملف، على ان تتضمن هذه المطالعة وصف المخالفة وعناصر الاثبات والنصوص المسندة اليها مع الاقتراحات التي يراها مناسبة.

ويحضر جلسات المحاكمة، وله ان يدلي اثناء المحاكمة بملاحظاته ومطاليبه، ويبدي بالقضية مطالعته النهائية شفاهةً او كتابةً.

اضافة لما تقدم، وعند ملاحقة رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية، امام الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات، يُشارك مفوض الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب في هذه المحاكمة بصفة مفوض الحكومة، دون ان يشترك في المذاكرة واصدار الحكم بحسب المادتين ١٠٣ و١٠٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ (قانون البلديات).

ثانياً: في أعمال مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب:

تولت مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب درس ملفات القضايا المُحالة اليها بهدف وضع المطالعات المطلوبة والمشاركة في المحاكمات امام الهيئة المذكورة، وعالجت /٢٠/ قضية خلال العام ٢٠١٨، واستكملت ملفاتها ووضع المطالعات بشأنها، وحضرت المحاكمات الوجاهية المرتبطة بهذه القضايا.

يبرز الجدول التالي، عدد القضايا المنجزة من قبل مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب، وعدد الموظفين المحالين امام الهيئة العليا للتأديب :

مصدر الإحالة	عدد القضايا	عدد الموظفين
التفتيش المركزي	١	٦
رئيس بلدية	٤	٤
وزير العدل	١	١
وزير البيئة	١	١
وزير الشؤون الاجتماعية	٢	٢
محافظ بيروت	0	0
رئيس مجلس إدارة	0	١١

إعادة محاكمة بنتيجة مراجعة امام مجلس شورى الدولة	١	١
المجموع	٢٠	٣١

توزيع القضايا بحسب الإدارة التي ينتمي إليها الموظف والعقوبات المقترحة:

الإدارة المعنية	العقوبة المقترحة
وزارة المالية – ادارة الجمارك	حسم الراتب ١٥ يوماً
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	تأخير التدرج ٦ اشهر
ـ مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	حسم راتب ١٠ أيام
وزارة البيئة	لا عقوبة لعدم كفاية الدليل
وزارة العدل	انهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل والتشدد الى عقوبة العزل في حال ثبوت سائر المخالفات
المؤسسة العامة لإدارة مستشفى بيروت الحكومي – الكرنتينا	عزل
بلدية برمانا	عزل
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي	لا عقوبة لعدم كفاية الدليل
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني	عزل
وزارة الشؤون الاجتماعية	صرف من الخدمة
بلدية بيروت	تأخير الزيادة الدورية لمدة ٢٤ شهراً تأديبياً
بلدية بيروت	انزال ثلاث درجات ضمن الرتبة والتشدد الى الصرف من الخدمة في حال ثبوت تقاضي الرشوة

الإدارة المعنية	العقوبة المقترحة
بلدية بيروت	تأخير التدرج ٦ اشهر تأديبياً
بلدية الغبيري	توقيف عن العمل ١٥ يوماً
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	عزل
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	عزل
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	تأخير تدرج ٣ اشهر تأديبياً، و عدم انزال العقوبة بنتيجة المحاكمة
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	تأخير تدرج ٣ اشهر تأديبياً، وعدم انزال العقوبة بنتيجة المحاكمة
بلدية بيروت	تطبيق الاحكام المتعلقة باعتباره مستقيلاً
بلدية بيروت	ترك العقوبة للمحاكمة الوجاهية
مستشفى الرئيس الياس الهراوي الحكومي – زحلة	عزل
بلدية حمانا	عزل
بلدية حداثا	عزل
وزارة الشؤون الاجتماعية	صرف من الخدمة

وفي اطار الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات، تولت مفوضية الحكومة درس ملفات القضايا المُحالة اليها، بهدف وضع المطالعات المطلوبة والمشاركة في المحاكمات ذات الصلة امام الهيئة، وفق ما يبينه الجدول ادناه:

القضايا المنجزة من قبل مفوضية الحكومة لدى الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات.

الصفة	الموضوع	مطالعة مفوض الحكومة	العقوبة المقترحة
رئيس بلدية سابق	مخالفات ادارية ومالية	خروج عن صلاحيات الهيئة	-
نائب رئيس واعضاء المجلس البلدي		مسؤولية مسلكية وانتظار المحاكمة لتحديد المسؤوليات كون الذنب الاداري يشكل تبعة فردية ولا يجوز القاء المسؤولية على مُحالين بشكل جماعي، بل افراديآ وبحدود المخالفة التي يتبين ان كل مُحال قد ارتكبها	-
رئيس بلدية	منح تصاريح بناء مخالفة واستيفاء رسوم بدون وجه حق	مساءلة مسلكية	توقيف عن العمل لمدة شهر
رئيس بلدية	عدم تنفيذ قرار سلطة ادارية	مساءلة مسلكية	توقيف عن العمل لمدة شهر
رئيس بلدية	عدم التجاوب مع سلطات الرقابة وعدم الاستجابة لطلباتها في معرض تحقيق.	مساءلة مسلكية	توقيف عن العمل لمدة ١٥ يوماً
رئيس بلدية	منح تصريح بالبناء خلافاً للاصول.	مساءلة مسلكية	توقيف عن العمل لمدة شهر
رئيس بلدية واعضاء المجلس البلدي المشاركين	تنفيذ اعمال بناء خلافاً للاصول.	تعذر تحديد المسؤوليات المسلكية لحين توضيح اسم وصفة المحالين (الى جانب رئيس البلدية) والتبعة التي تم احالتهم بسببها امام الهيئة، كون الذنب الاداري يشكل تبعة فردية ولا يجوز القاء	-

الصفة	الموضوع	مطالعة مفوض الحكومة	العقوبة المقترحة
		المسؤولية على محالين بشكل جماعي، بل افراديآ وبحدود المخالفة التي يتبين ان كل مُحال قد ارتكبها	

٢- المفتشيات العامة في التفتيش المركزي

المفتشية العامة الادارية :

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة الإدارية:

نصّت المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٥ (إنشاء التفتيش المركزي) على صلاحيات المفتشية العامة الإدارية والتي تشمل جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وإتحاداتها، كما حدّدت المادة ١٠ من المرسوم رقم ١٩٥٩/٢٤٦٠ (تنظيم التفتيش المركزي) مهمّة المفتشية العامة الإدارية في الحقل الإداري المحض من خلال مراقبة سير العمل في كل وحدة إدارية من الوحدات الخاضعة لرقابة التفتيش المركزي.

وقد شمل برنامج التفتيش الخاص بالمفتشية العامة الإدارية لعام ٢٠١٨، تفتيش جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات لناحية:

- دوام العمل وتطبيق الأصول المحددة في المرسوم رقم ١١٤٠٤ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١١، وما صدر عن مجلس الوزراء من قرارات تتعلق بالدوام الرسمي.
- التدقيق في أوضاع الموظفين والعاملين في الإدارات الرسمية لجهة ضبط الأوضاع القانونية للعاملين فيها ومدى قيامهم بالمهام الأساسية؛ وممارسة رؤساء الوحدات للرقابة التسلسلية، وفق ما تنص عليه احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الإدارات العامة).
- التثبت من تطبيق نظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات الخاضعة للتفتيش المركزي، ونظام تقييم الأداء المؤسسي وفقاً للنماذج الخاصة بذلك.
- مراقبة كيفية استعمال السيارات والآليات العائدة للإدارة والتأكد من وجود مذكرات خدمة داخلية لضبط سير السيارات والآليات والتدقيق في دفاتر تحركاتها في ضوء حاجات الإدارة الفعلية. (التعميم رقم ٢٦ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ١٩٧٤/٧/٢٦) والتثبت من عدم استعمال سيارات الإدارة لتنقلات الموظفين الخاصة أثناء الدوام وخارجه.
- التدقيق في مدى تقيّد الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها بالمهل المحددة لإنجاز المعاملات، ومنع تراكمها؛ والنظر في توفر التجهيزات الفنية والإدارية من مفروشات مكتبية ولوازم وقرطاسية ووسائل العمل المختلفة ومدى صلاحيتها وحسن استعمالها، وفي تطبيق اعمال المكننة في الإدارات العامة.
- مراقبة التكاليف بالأعمال الإضافية وطريقة تنفيذها.
- متابعة المراجعات والشكاوى والنتائج التي إقترنت بها.

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة الإدارية:

إنفاذاً للبرنامج السنوي الموكل إليها بموجب تعميم رئيس التفتيش المركزي رقم ٢٠١٨/١ تاريخ ٢٠١٨/١/٤، أجرت المفتشية العامة الإدارية تفتيشاً شاملاً في ٢١ وزارة وإدارة عامّة، إضافة إلى المؤسسات العامّة كمؤسسات المياه، والمؤسسات التي تتولّى إدارة المستشفيات الحكومية، وتناولت اعمال الرقابة كامل المحافظات والأقضية والوحدات الإقليمية المتواجدة فيها.

وقد ورد إلى المفتشية العامّة الإدارية خلال العام ٢٠١٨ /٣١٢/ شكوى، أنجز /١٧٤/ منها، إضافة إلى /٢٠/ استدعاء إلى الإدارات، أنجز /١١/ منها، كما أعدّت /٣٤/ تقريراً ضمن البرنامج السنوي إقترحت فيها التدابير المسلكية المناسبة و التوصيات الآيلة لتحسين الاداء الإداري والوظيفي، وتم إنجاز خمسة عشر تكليفاً بالتحقيق من أصل ثلاثين، وورد الى المفتشية العامة /٦٥٦/ محضراً لجلسات مجلس إدارة كل من مؤسسات المياه، المستشفيات الحكومية، مصالح إستثمار المرافىء، مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك، هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، مؤسسة كهرباء لبنان، و جرى التدقيق فيها وإستخلاص النتائج ومتابعتها ضمن إطار البرنامج السنوي.

وفي ما يلي جدولاً تفصيلياً يبين نشاط المفتشية العامة الإدارية خلال العام ٢٠١٨ :

نوع المعاملة	الوارد	المنجز
شكاوى	٣١٢	١٧٤
تكاليف خاصة	٣٠	٢٥ (يتضمن هذا العدد ملفات منجزة وتعود لأعوام سابقة)
تقارير البرنامج السنوي	-	٣٤
إستدعاء إلى الإدارات	٢٠	١١
تدقيق إحالات ومحاضر	٦٥٦	٦٥٦

وقد عملت المفتشية العامّة الإدارية، على إعادة تفعيل المرحلة التجريبية الأولى من نظام تقييم الاداء القطاعي والتنظيمي بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، وعقدت إجتماعات عمل ضمّت إلى جانب المفتشين الإداريين، الموظفين المكلفين من قبل الإدارات والوحدات الرائدة الست التالية :المديرية العامّة للتنظيم المدني، مديرية الواردات في وزارة المالية، المديرية العامة للصناعة، المديرية العامة للإقتصاد والتجارة، المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية ومديرية التعليم الإبتدائي في وزارة التربية والتعليم العالي وجرى البحث في تحديد آليات عمل المشروع بما يضمن إستثمار المعلومات والمخرجات المتأتية منه، وفي هذا الاطار عُقدت جلسات تدريبية للمفتشين الإداريين، خصّصت لكل إدارة من الإدارات الست المذكورة أعلاه، وذلك على مدى ستة أيام بالتعاون مع خبير أجنبي والوحدة المختصّة في مكتب وزير الدولة

لشؤون التنمية الإدارية، وتناول النقاش المسائل التقنية و تحديد آليات العمل على المشروع واستبعاد غير المجدي منها.

كما عُقد إجتماع آخر في المفتشية العامة الإدارية، نوقشت فيه خطط العمل وتحديد الرؤية للعام ٢٠١٩، وجرى الإتفاق على:

- أهمية الإنتقال من تقرير سنوي تقليدي يرفع إلى التفتيش المركزي إلى تقرير سنوي عصري يتناول نقاط الضُعف والقوّة للإدارة، وتحديد الأهداف الإستراتيجية والمستقبلية ليصار إلى وضع الخطط اللازمة لتحقيقها.
- ضرورة العمل على تخفيف عدد المؤشرات المعمول بها في نظام تقييم الأداء القطاعي والتنظيمي بما يضمن عدم تبعثر الأهداف وقراءتها بسهولة وقياسها بشكل دقيق.
- الأخذ بعين الإعتبار تشعّب وإختلاف عمل الدوائر والعمل على تحديد مصادر المعلومات الواجب توفّرها لدى الإدارة العامّة للسير بهذا النظام.
- ضرورة تصنيف المؤشرات وفقاً للوظائف التي تقوم بها الإدارة من إدارية، مالية وفنية.
- العمل على إيجاد جهاز ملم أو متخصص بمشاريع تقييم الاداء ضمن الإدارة، للعمل والتنسيق مع ادارة التفتيش المركزي.
- تشكيل فرق عمل في الإدارات المعنية لعقد إجتماعات معها بهدف تحسين المؤشرات من خلال إلغاء البعض منها أو تعديلها أو تعليقها.
- تحديد المعلومات الواجب إدراجها في الإستمارة وكيفية الحصول عليها.
- عقد إجتماعات دورية بين فرق العمل المُشار إليها والمفتشين لتحديد النقاط التي يقتضي التطرق إليها في المرحلة المقبلة وكيفية تنفيذها.

وقد عملت المفتشية العامة الإدارية بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ومع شركة كراون إيجنت Crown agent فيما يخص مشروع الدعم التقني للحكومة اللبنانية، على إعداد دليل عن عمل التفتيش المركزي وفق منهجية حديثة، بحيث تمّ التحضير للمشروع مع خبراء أجانب وجرى عقد حلقات تدريبية على أنظمة التفتيش الحديثة وأُطُر عمل وحدات التدقيق الداخلي.

كما تولى بعض المفتشين دراسة الأوضاع التنظيمية والإدارية لعدد من الإدارات والمؤسسات العامة، شملت القطاع الصحي(المستشفيات الحكومية)، هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، المديرية العامة للأحوال الشخصية، المديرية العامة للشؤون العقارية، مؤسسات المياه، وجرى وضع دراسات وخطط لإجراء جولات تفتيش وتدقيق ضمن إطار البرنامج السنوي لعام ٢٠١٩.

كما أجروا ايضاً جولات تفتيش في مطار رفيق الحريري الدولي للتحقيق في مسألة العطل الذي طرأ على نظام تسجيل الركاب والحقائب، وفي مراكز هيئة إدارة السير والمركبات والآليات في منطقتي الدكوانة والأوزاعي، وقاموا بمسح شامل للمستشفيات الحكومية بالتعاون مع وزارة الصحة العامة وأعدوا التقارير النهائية واودعوها رئاسة التفتيش المركزي، وفق ما تقتضيه الأصول القانونية.

المفتشية العامة الهندسية

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة الهندسية:

حدد المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي) في المواد ١١، ١٢ و١٣ منه، إختصاصات وصلاحيات المفتشية العامة الهندسية، بحيث تؤدي مهامها في حقل الهندسة المدنية والنقل والكهرباء والميكانيك والإتصالات، وتجري الرقابة والتفتيش على الإدارات والعاملين فيها وفق أحكام المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (إنشاء التفتيش المركزي).

وقد شمل برنامج التفتيش الخاص بالمفتشية العامة الهندسية لعام ٢٠١٨:

- وزارة الداخلية والبلديات: بما فيها المحافظات والقائمقاميات والبلديات لناحية مراقبة تنفيذ الأشغال واعطاء رخص البناء وتسوية المخالفات ضمن وخارج النطاق البلدي ومراقبة إعطاء التراخيص بإنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة؛ اضافةً الى اجراء تفتيش فني شامل في هيئة ادارة السير والمركبات والآليات (إشارات ضوئية، تلزيمات...).
- وزارة الأشغال العامة والنقل:
  - المديرية العامة للطيران المدني.
  - المديرية العامة للطرق والمباني والمديريات الاقليمية لجهة مراقبة تنفيذ وصيانة الطرق والمباني وتنفيذ الأشغال العامة.
  - المديرية العامة للتنظيم المدني والدوائر التابعة لها لناحية مراقبة صحة تنفيذ المشاريع وإعداد التخطيطات وتعديلها والتحقق من قانونية الموافقات الفنية لإعطاء رخص البناء والاسكان وتسوية المخالفات وعمليات الضم والفرز.
  - المديرية العامة للنقل البري والبحري من خلال التدقيق في الإجراءات المتخذة بشأن أعمال البناء على الأملاك الخاصة المحاذية للأملاك العامة البحرية ومراقبة تنفيذ وصيانة المنشآت في المرافئ وكيفية درس طلبات منح الرخص لاستثمار الأملاك العامة البحرية والموافقة عليها وتنفيذ الأعمال.
- وزارة الاتصالات:
  - مراقبة تجهيز وصيانة المراكز ومدّ الشبكات الهاتفية ومراقبة استعمال كوابل الوصل والاتصال وموزعات الخطوط العامة والثانوية لمنع استخدامها بصورة غير قانونية.
  - التحقق من وجهة استعمال المعدات والمواد المسلّمة إلى المناطق، وفقاً لأوامر التشغيل ورخص الاستلام، ومراقبة حركة التخابر الدولي وفقاً للأصول القانونية في جميع المراكز والتراخيص باستعمال الأجهزة والمحطات اللاسلكية، اضافةً الى مراقبة تنفيذ أحكام العقود الموقعة مع شركتي الخلوي وحسن تنفيذ العقود مع شركات نقل المعلومات (DSP'S) وشركات توزيع خدمات الانترنت (ISP'S) وعدم تجاوز هذه الشركات

لحدود التراخيص المعطاة لها؛ ومراقبة تنفيذ العقود مع شركات الـ Internet والـ Data من الناحية الفنية ومدى التزام الشركات بها.

- وزارة الصحة العامة والمؤسسات العامة لإدارة المستشفيات الحكومية، لناحية اجراء تفتيش شامل للمباني والتجهيزات الفنية.
- وزارة الطاقة والمياه:

– الادارة المركزية والوحدات الإقليمية لجهة مراقبة تنفيذ الأشغال وعمليات حفر الآبار الارتوازية في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية والوحدات الإقليمية، والتحقيق في أعمال التلزيم وتنفيذ الأشغال.

– المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه لجهة التدقيق في الأشغال وأعمال التلزيم، والتثبت من صحة تنفيذ دراسات المشاريع المائية والنظر في المشاريع المنفذة وغير المستلمة، لا سيما في دائرتي البقاع الغربي وراشيا، والآلية المعتمدة في تأمين المياه للمناطق؛

إضافةً الى اجراء تفتيش هندسي شامل للمباني والتجهيزات الفنية في المديرية العامة للنفط.

- وزارة المالية:

– المديرية العامة للشؤون العقارية لجهة مراقبة انطباق المعاملات على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ومراعاة المهل وتسلسل ورودها، ومراقبة كيفية تنفيذ الاعمال الطوبوغرافية من قبل المساحين والرسامين.

- وزارة العمل: لناحية مراقبة كيفية إعطاء رخص المحركات التابعة للمؤسسات المصنفة من قبل رؤساء الوحدات المختصة.
- وزارة المهجرين والصندوق المركزي للمهجرين: لجهة مراقبة معاملات الترميم وإعادة الإعمار من الناحية الفنية ومراقبة مدى تطابق الكشوفات الفنية مع واقع الحال.
- وزارة البيئة: التي تقرر بشأنها التحقق في قانونية الموافقات الفنية لأعمال الصيانة والترميم والبناء الصادرة عن وزارة البيئة في مناطق المحميات الطبيعية والمقالع والكسارات.
- وزارة الثقافة: المديرية العامة للآثار لجهة التدقيق في قانونية الموافقات الفنية لأعمال الصيانة والترميم والبناء الصادرة عن المديرية العامة للآثار.

كما تقرر:

– مراقبة إعطاء التراخيص للمؤسسات المصنفة الصناعية فيما خصّ وزارة الصناعة.

– مراقبة تنفيذ المشاريع الفنية الهندسية (طرق، خزانات، حدائق عامة...) في ما خصّ وزارة الزراعة والمكاتب الخاضعة لوصايتها؛

– مراقبة إعطاء التراخيص للمؤسسات السياحية (مطاعم، فنادق،...) في ما يتعلق بوزارة السياحة.

- إجراء رقابة هندسية شاملة للمباني المدرسية وملحقاتها والتجهيزات الفنية، في ما خصّ وزارة التربية والتعليم العالي.
- مراقبة تنفيذ الاشغال الفنية الملحوظة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية.
- اعتماد تفتيش هندسي شامل للمباني والتجهيزات الفنية العائدة الى وزارة الشباب والرياضة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها.

اما لناحية باقي المؤسسات العامة والمجالس والمصالح، فقد تقرر:

- مراقبة تنفيذ الأشغال وأعمال الصيانة وأعمال المراقبة الفنية، فيما خصّ مؤسسة كهرباء لبنان ومجلس الجنوب (طرق، مدارس، آبار مياه، شبكات مياه الشفة والري...).
- مراقبة إعطاء الموافقات على زيادة عامل الإستثمار العام فيما خصّ المؤسسة العامة للإسكان.
- اجراء تفتيش هندسي شامل للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ومصالح الاستثمار للمرافىء البحرية.

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة الهندسية:

ورد إلى المفتشية العامة الهندسية /١١١/ مئة وأحدى عشرة شكوى ذات طابع هندسي محالة من قبل رئيس التفتيش المركزي لبيان الرأي، أُنجز منها ست وتسعون، وتوزعت المقترحات فيها إلى:

• إصدار تكليف خاص عن رئاسة التفتيش المركزي لإجراء التحقيق اللازم.

• توجيه استدعاء إلى الإدارة المعنية بموضوع الشكوى للعمل على إزالة أسبابها (وفقاً للتعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٦/٢ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٧، المراجعات والشكاوى التي ترد مباشرة إلى التفتيش المركزي).

• الطلب بمتابعة الشكوى ضمن نطاق البرنامج السنوي.

• حفظ الشكوى بعد معالجة أسبابها أو لخروجها عن نطاق صلاحيات إدارة التفتيش المركزي.

وفي هذا الإطار، نشير إلى صدور سبعة وثلاثين استدعاءً موجهاً إلى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات المعنية بموضوع الشكاوى الواردة للعمل على إزالة أسبابها، أُنجز منها ثلاثة وعشرون ملفاً، كما جرى إتمام ثمانية عشر ملفاً عن الأعوام السابقة، ليبلغ عدد الإستدعاءات المنجزة واحد وأربعون ملفاً.

أما في ما خصّ التكاليف الخاصة الصادرة عن رئيس التفتيش المركزي، فقد تمّ إنجاز سبعة ملفات لتكاليف خاصة مدوّرة عن أعوام سابقة، اتخذت هيئة التفتيش المركزي أربعة قرارات بشأنها، تضمنت توصيات وعقوبات تأديبية تراوحت ما بين حسم راتب وتأخير تدرج وتوقيف عن العمل.

كما تمت إحالة ثمان وعشرون شكوى إلى المفتشية العامة الهندسية لمتابعتها ضمن نطاق البرنامج السنوي المقرر للعام ٢٠١٨، أنجز منها أحد عشر ملفاً، بالإضافة إلى ثلاثة ملفات مدوّرة عن أعوام سابقة.

وبالتالي، يكون مجموع الملفات المنجزة من قبل المفتشية العامة الهندسية خلال العام ٢٠١٨، مئة واثنان وستون ملفاً، وفق الجدول التالي:

نوع الملف الوارد إلى المفتشية العامة الهندسية	عدد الملفات الواردة بحسب الصفة التى اتخذتها كل شكوى	عدد التقارير المنجزة	عدد التقارير المنجزة للملفات العائدة للشكاوى والتكاليف المدورة عن أعوام سابقة (ما قبل العام ٢٠١٨)	المجموع العام للتقارير المنجزة
تكليف ضمن نطاق البرنامج السنوي	٢٨	١١	٣	١٤
تكاليف خاصة	-	-	٧	٧
استدعاء	٣٧	٢٣	١٨	٤١
بيان رأي	١١١	٩٦	٤	١٠٠
المجموع العام	١٧٦	١٢٨	٣٢	١٦٢

مع الإشارة إلى أن عمل المفتشين الهندسيين لا يقتصر على متابعة الشكاوى التي ترد إلى التفتيش المركزي وحسب، بل يتولون أعمال التحقيق والتفتيش ضمن البرنامج السنوي المقرر من هيئة التفتيش المركزي لكل عام (وفق ما تنص عليه أحكام المادة ١٢ بند ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢).

ومن أبرز المواضيع التي تطرق إليها المفتشون في تقاريرهم النهائية على سبيل المثال لا الحصر:

- تلزيم أشغال تنظيف وتأهيل شبكات تصريف مياه الامطار والمجاري الصحية.
- معالجة أضرار كاسر الموج وملف بيع الرمول الناتجة عنها، مع طلب خبرة مديرية الشؤون الجغرافية حول الموضوع.
- اتخاذ إجراءات احترازية بخصوص مشروع إنشاء سد الخردلي على نهر الليطاني.
- سوء معالجة انزلاق التربة على طريق مجدل ترشيش - زحلة.
- المنعطفات الخطرة على طريق عرمتى - الريحان - العيشية.
- دراسة بشأن المقالع والكسارات.
- السلامة العامة على الطريق الدولي بيروت - شتورة.
- الإهمال الحاصل في معرض رشيد كرامي الدولي والملعب الأولمبي وفي محطة التسفير - شارل الحلو.

- أشغال الصرف الصحي في بلدة الخيام - قضاء مرجعيون.
- وضع دراسة بخصوص تمديد شبكات الصرف الصحي في المجاري الشتوية والأقنية ومجاري الأنهار.
- صيانة جسر الكولا.
- توقف العمل بمسبح " الرئيس العماد اميل لحود الأولمبي" الكائن خلف قصر المؤتمرات في منطقة انطلياس – النقاش.
- تفتيش هندسي شامل في البلديات في المحافظات اللبنانية.
- تعامل شركة ألفا مع شركة PROCERA.
- الأبنية المستأجرة لصالح وزارة الاتصالات.
- مشروع الألياف البصرية F T T H.
- ربط الباخرة Esra Sultane على الشبكة الكهربائية.
- أشغال كهربائية على أوتوستراد النبطية – مرجعيون.
- تصنيف المتعهدين في وزارة الطاقة والمياه.
- الاعتماد على الغاز الطبيعي في إنتاج الطاقة الكهربائية.
- تراكم المتأخرات في دوائر التوزيع في مؤسسة كهرباء لبنان.

المفتشية العامة المالية

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة المالية:

تؤدي المفتشية العامة المالية مهمتها في الحقل المالي، فتدقق وتراقب بوجه خاص:

• كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها، ودفع النفقات وإدارة الأموال العمومية.

• كيفية حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها.

• كيفية قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية، بأعمالهم.

• كما تشمل صلاحيات المفتشية العامة المالية، القضاء والجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام، بالإضافة إلى الإدارات والمؤسسات الخاضعة أصلاً لسلطة التفتيش المركزي، وتبلغ نتائج التفتيش المالي المتعلقة بها إلى مراجعها لاتخاذ التدابير المقتضاة وفقاً لأنظمتها الخاصة.

وتتثبت المفتشية العامة المالية من حسن تطبيق الاتفاقات التي تعقدها الدولة أو البلديات مع المؤسسات الصحية والاجتماعية الخاصة، وتشترك في كل تفتيش يمكن أن يكون له نتائج مالية.

وقد شمل البرنامج السنوي للمفتشية العامة المالية لعام ٢٠١٨ تفتيش جميع الوزارات والادارات العامة والمؤسسات العامة (المؤسسات العامة للمياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، والمستشفيات الحكوميات...) والبلديات واتحادات البلديات الخاضعة لرقابة التفتيش المالي؛ كما شمل ايضاً الجامعة اللبنانية وصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية فيها، مصالح استثمار كل من مرفأ طرابلس، صور وصيدا، منشآت النفط في الشمال والزهراني، هيئة أوجيرو، المركز التربوي للبحوث والانماء، مكتب المشروع الاخضر، الصندوق المركزي للمهجرين، الصندوق التعاوني للمختارين، تعاونية موظفي الدولة، مصلحة الابحاث العلمية الزراعية، المعهد الوطني العالي للموسيقى ومؤسسة المحفوظات الوطنية.

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة المالية:

نفذت المفتشية العامة المالية البرنامج السنوي الذي اقرته هيئة التفتيش المركزي عام ٢٠١٤ والممدد لعام ٢٠١٨ بموجب تعميم حضرة رئيس التفتيش المركزي رقم ٢٠١٨/١ تاريخ ٤ /١ /٢٠١٨.

وقامت بجولات تفتيشية مفاجئة شملت الصناديق التي تستوفي رسوماً لصالح هيئة ادارة السير والمركبات والآليات وكذلك صناديق وزارة الاتصالات وصناديق وزارة المالية حيث جرى تعداد موجوداتها وتنظيم محاضر بشأنها، وإقتراح التوصيات اللازمة.

وقد شمل عمل المفتشين التدقيق في نفقات الإدارات العامة والمؤسسات العامة وواردتها، ومتابعة اعمال التحقق والتحصيل في الوزارات والإدارات التي تحقق واردات لصالح الخزينة، لا سيما وزارة المالية، وزارة لاتصالات، وزارة الاعلام، وزارة العمل، وزارة السياحة، مديرية اليانصيب الوطني، المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري في وزارة الإقتصاد والتجارة، والتأكد من مدى تقيدها بأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. بالإضافة الى متابعة تنفيذ التعميم رقم ٢١ /٢٠١٨ تاريخ

٢٠١٨/٦/٧ الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء المتعلق بوجوب التقيد بأحكام المادة ٦٤ من الدستور في معرض تصريف الاعمال بعد اعتبار الحكومة مستقيلة.

كما تم تفتيش المدارس الخاصة المجانية في إطار التكليف الخاص المشترك مع المفتشية العامة التربوية للعام الدراسي ٢٠١٧ - ٢٠١٨، وجرى اقتراح العديد من التوصيات والعقوبات على بعض الموظفين الذين تولوا التدقيق في بيانات بعض هذه المدارس لدى وزارة التربية والتعليم العالي.

وبنتيجة التفتيش جرى تنظيم تقارير تضمنت عرضاً لواقع الإدارات والمؤسسات العامة، والمشاكل والمعوقات التي تعترض عملها، والمخالفات المرتكبة من قبل بعض العاملين فيها، والعقوبات المقترحة بحق المخالفين، إضافة الى التوصيات الآيلة لتحسين سير العمل في الإدارات ورفع مستوى أدائها، وقد اودع البعض من هذه التقارير، هيئة التفتيش المركزي لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، والبعض الآخر لا يزال قيد الانجاز.

كما أجرت المفتشية العامة المالية تحقيقات مشتركة مع مفتشيات عامة أخرى أو ضمن لجان تحقيق، وأُحيلت التقارير المنظمة بشأنها الى هيئة التفتيش المركزي لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

وانجزت المفتشية العامة المالية /٤٢١/ معاملة خلال العام ٢٠١٨. وفي ما يلي جدولاً تفصيلياً يبين انجازاتها:

عدد المعاملات الواردة الى المفتشية العامة المالية عام ٢٠١٨				
الاجمالي	المنجز	قيد الانجاز	صدر بها تكليف خاص	نفذت ضمن البرنامج السنوي
٦٢٨	٤٢١	٢٠٧	١٠	٣
تقارير البرنامج السنوي				
-	١٥	-	-	-
تكاليف خاصة				
٢٥	٤	٢١	-	-
ابداء رأي في شكوى أو قضية				
٢٠٦	١٥٣	٥٣	-	-
تدقيق إحالات ومحاضر				
٣٩٥	٢٤١	١٥٤	-	-

وقد إقترحت المفتشية العامة المالية عقوبات مسلكية متعددة، يبينها الجدول التالي:

التدبير	موظفون		متعاقدون	مستخدمون	
	فئة ثالثة	فئة رابعة		فئة ثانية	فئة رابعة
تأنيب	-	١	-	-	-
حسم الراتب أو الاجر أو بدل التعاقد	١	١٥	١	-	١
تأخير تدرج الزيادة الدورية	١	١	-	-	-
توقيف عن العمل بشكل مؤقت	-	-	-	١	-
المجموع	٢	١٧	١	١	١

وفيما يلي نورد بعض الذين احيلوا أمام ديوان المحاسبة والملف الذي أُحيل أمام النيابة العامة التمييزية:

أ. الإحالة امام ديوان المحاسبة:

- لموظف سابق من الفئة الاولى ومراقب مركزي لعقد النفقات، بنتيجة التحقيق في اعطاء مكافآت لبعض المستشارين خلافاً للأصول.
- لمحافظ سابق بعد التحقيق في مخالفات مالية حاصلة في بلدية تولى مهام المجلس البلدي فيها.
- لرئيس بلدية بعد اعطائه تعويضات عن ساعات عمل اضافي لموظفي عناصر شرطة البلدية، بشكل مخالف للأصول.
- لأمناء صناديق في وزارة المالية، بعد تفتيش صناديق المالية التي تستوفي رسوماً عائدة لهيئة ادارة السير والمركبات والآليات.
- لأمين سجل عقاري ورئيس مكتب عقاري معاون بعد التحقيق في أمانة السجل العقاري.

ب. الإحالة امام النيابة العامة التمييزية:

• إيداع الملف المتعلق بالتحقيق في المخالفات المالية والادارية الجسيمة المرتكبة من بعض العاملين في المديرية العامة للطيران المدني.

المفتشية العامة التربوية

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة التربوية:

يمارس المفتشون التربويون مهامهم في أعمال الرقابة والإرشاد، على جميع مؤسسات التعليم الرسمي ما قبل الجامعي، بمختلف درجاته ومراحله وأنواعه وفروعه، فيراقبون بوجه خاص سير العمل فيها، وكفاءة أفراد الهيئة التعليمية وكيفية قيامهم بواجباتهم، ومدى تطبيق أنظمة الامتحانات الرسمية، ومراقبة المرشدين التربويين، وذلك الى جانب المهام الأساسية للتفتيش المركزي.

كما يعملون أيضاً في نطاق فرق عمل متخصصة تتوزع على ثلاثة أنواع من اللجان هي:

- لجان المهام :لجنة الدراسات القانونية، لجنة التقييم التربوي، لجنة المطبوعات والإحصاء والمعلوماتية.
- لجان المواد التعلّمية :لجنة اللغة العربية، لجنة اللغة الفرنسية...
- لجان التنسيق المناطقي.

كما يتولى المفتشون التربويون التحقيق والتفتيش في مواضيع ضمن اطار برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة التربوية وقد حُدد في العام ٢٠١٨، على الشكل التالي:

- متابعة مناقلات أفراد الهيئة التعليمية التي تصدر عن وزارة التربية والتعليم العالي واقتراح اللازم بشأنها، لتجنب حصول فائض في مكان ما يقابله تعاقد في مكان آخر.
- متابعة أوضاع التعاقد في المدارس والثانويات واتخاذ الإجراء اللازم بشأن كل تعاقد غير مبرر.
- متابعة أوضاع الأساتذة والمدرّسين المكلفين مهام تربوية ومدرّسي التربية البدنية وكيفية توزيعهم على المدارس والثانويات ومدى تدريس المواد الإجرائية (فنون، لغة ثانية، معلوماتية) في كافة المدارس والثانويات.
- دراسة أوضاع الأبنية المدرسية وخاصة المتهالك منها، وكلفة الأبنية المستأجرة.
- مواكبة نتائج المدارس والثانويات في الإمتحانات الرسمية واقتراح ما يلزم بشأن تلك التي تتدنى فيها نسب النجاح لأسباب غير مبررة، وموضوع ازدواجية الإنتساب الى المدارس (خاصة ورسمية) واقتراح ما يلزم لضبط هذا الامر، اضافةً الى وقف عملية الإتجار بالإفادات المدرسية.
- دراسة أوضاع المشاريع المشتركة.
- متابعة الدورات التدريبية التي يقوم بها المركز التربوي للبحوث والإنماء.

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة التربوية:

واكبت المفتشية العامة التربوية أنشطة وزارة التربية والتعليم العالي (المديرية العامة للتربية، المركز التربوي للبحوث والإنماء)، ومن ابرز الأمور التي تم التطرق اليها:

- مراقبة اعتماد ساعة ضبط الدوام في الثانويات والمدارس الرسمية.
- تكليف المفتشين التربويين تفتيش مراكز الارشاد.
- المشاركة في لقاءات يجريها المركز التربوي للبحوث والإنماء.
- تفتيش مراكز الامتحانات للتعليم العام والتعليم المهني ومتابعة اعمال لجان التصحيح وإعلان النتائج.
- مواكبة اثنتان وعشرون دورة تدريبية وورشة عمل وجلسة حوار ومؤتمر تربوي، ومنها دورات حول مراجعة خطة النهوض التربوي، قيادة التلميذ، حماية الطفل ضمن برنامج ربط الصفوف، المهارات الاساسية للتعليم والخيال والإبداع وغيرها؛ وجرى تكليف مفتشين تربويين لمتابعة أعمال لجنة تنسيق وتطوير أداء أفراد الهيئة التعليمية.

كما قام المفتشون التربويون خلال العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧، بتفتيش مؤسسات التعليم الرسمي ومراقبة سير العمل فيها ومدى تقيّد موظفي التعليم بالدوام الرسمي، وحركة مناقلاتهم وكيفية توزيع العمل عليهم، وأوضاع التعاقد والمتعاقدين، وصلاحية الأبنية المدرسية، ومدى استجابتها للشروط الفنية والصحية المطلوبة لاداء تربوي سليم، ومطابقة الإنفاق المدرسي للأصول، ومدى ملاءمة تنفيذ الدروس للأهداف المرسومة في مناهج التعليم الرسمي وتقنياتها ومضامينها وطرقها، واستثمار المكتبات والمختبرات،...

وقد اشارت التقارير التي نظمها المفتشون التربويون خلال زياراتهم التفتيشية، وبفعل إطلاعهم الميداني على أحوال المدارس الرسمية وظروف العمل فيها، إلى الجهود المبذولة من قبل التفتيش التربوي في مواكبة سير العمل في المؤسسات التعليمية الرسمية.

كما واكبت المفتشية العامة التربوية خلال العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧، سير العمل في المعاهد والمدارس الفنية، ونظم المفتشون التربويون عدداً من التقارير بشأن صناديق المدارس والمعاهد الفنية، والامتحانات الرسمية الخطية منها والعملية، وغيرها من الأمور...

نوع التقرير	صندوق	حضور درس	تفتيش مدرسة او معهد	تفتيش مركز امتحانات خطية	تفتيش مركز امتحانات عملية	مختلف ودراسات	المجموع
العدد	١٢٦	٣٢	٦٩٥	١٣٦	١٦٠	٥	١١٥٥

وقام المفتشون التربويون، بالإضافة الى تنفيذ مهامهم في نطاق التفتيش الشامل والبرنامج السنوي، باستقصاء المعلومات وإجراء التحقيقات في المخالفات المنسوبة إلى موظفي التعليم،

وأنجزت المفتشية العامة التربوية ثلاثة تكاليف خاصة بالتحقيق، و/٣٨/ ملفاً ضمن البرنامج السنوي؛ مع الإشارة الى أن الشكاوى الواردة الى المفتشية العامة التربوية بلغ عددها /١٠٩/ شكوى، أُنجز /٣٨/منها.

وتجدر الإشارة الى ان المفتشين التربويين دققوا خلال زياراتهم الميدانية للثانويات والمدارس الرسمية، في عمليات الإنفاق لدى المؤسسات التربوية ومدى انطباقها على القوانين، لا سيما القرارين ١٨٤٥/م/٢٠٠٦ (أصول استيفاء الرسوم المدرسية ومساهمة الأهالي وشروط الاحتفاظ بها وإنفاقها) والقرار رقم ٢١٥٣/م/٢٠٠٧ (نظام مجلس الأهل في مدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي والثانويات الرسمية).

الدراسات التي أجرتها المفتشية العامة التربوية خلال العام ٢٠١٨:

أ. دراسة عن المُستعان بهم:

اجرت المفتشية العامة التربوية دراسة مفصلة عن اوضاع المتعاقدين بصفة "مُستعان بهم" وقد استندت هذه الدراسة الى بيانات احصائية معدّة من قبل المناطق التربوية في المحافظات بالنسبة للمدارس، ومديرية التعليم الثانوي بالنسبة للثانويات، تبيّن اعدادهم والساعات المنفذة من قبلهم خلال العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨.

وان مصطلح "المُستعان بهم" ظهر في بداية العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، عندما اصدر وزير التربية والتعليم العالي التعميم رقم ٢٩٩٢ /١١ الذي منع فيه التعاقد مع أساتذة دون موافقة الوزارة، الا انه في العام ذاته جرى التعاقد مع نحو /٦٥/ أستاذاً و/٣٤/ مدرّساً.

وفي العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، صدر عن وزير التربية والتعليم العالي التعميم رقم ١١/١٠٨١٤ الذي أجاز فيه التعاقد من خلال إجراء مقابلات مع المعلمين المرشحين الناجحين، ولكن لم يتم توقيع العقود معهم؛ وقد بلغ عدد المدرسين تحت مسمى «المُستعان بهم» /١٨٩٩/ مدرساً، واستمر الوضع على ما هو عليه للعامين الدراسين ٢٠١٦/٢٠١٧ و٢٠١٧/٢٠١٨.

وهكذا، اطلقت تسمية "المُستعان بهم" على مجموعة من المدرّسين يمارسون التعليم منذ العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ دون عقود، ويتقاضون مستحقاتهم على حساب الجهات المانحة وصناديق المدارس ومجالس الأهل.

فيما يلي، جدول يبين كيفية توزيع المُستعان بهم على المدارس والثانويات في المحافظات كافةً.

اجمالي عدد المدارس والثانويات				
المحافظة	المدارس		الثانويات	
	اجمالي عدد المدارس	عدد المدارس حيث تم التعاقد مع مستعان بهم	اجمالي عدد الثانويات	عدد الثانويات حيث تم التعاقد مع مستعان بهم
بيروت	٣٨	٢٩	١٨	١٧
جبل لبنان	١٩٢	٧٦	٧٥	٦٩
الشمال - عكار	٣٥٦	٢٤٢	٧٣	٦٠
الجنوب	١١٦	١٠٤	٣١	٢٨
النبطية	٩٩	٩٢	٢٦	٢٥
البقاع - بعلبك الهرمل	١٨٤	٧١	٤٧	٤٧
المجموع	٩٨٥	٦١٤	٢٧٠	٢٤٦

وبالتالي، يتبين ان ٦٢,٣٪ من المدارس، و ٩١,١٪ من الثانويات، شهدت تعاقداً مع أساتذة ومعلمين بصفة «مُستعان بهم».

ظاهرة المُستعان بهم للعام الدراسي٢٠١٧/٢٠١٨:

المحافظة	اجمالى عدد المدارس	عدد المدارس حيث تم التعاقد مع مستعان بهم	عدد المتعاقدين بصفة مستعان بهم	الساعات المنفّذة			المبلغ الاجمالى المستحق = (اجمالى عدد الساعات x ١٨٠٠٠ل.ل)
				اجمالي عدد الساعات المنفّذة في مرحلة الروضة والحلقتين الأولى والثانية	اجمالي عدد الساعات المنفّذة في الحلقة الثالثة	اجمالي عدد الساعات المنفّذة	
بيروت	38	29	95	33713	11085	44798	806 364 000
جبل لبنان	192	76	108	27835	11304	39139	704 502 000
الشمال	356	242	1041	223195	83122	306317	5 513 706 000
الجنوب	116	104	496	230176	اضيف الى الساعات المنفّذة في الحلقتين الأولى والثانية	230176	4 143 168 000
النبطية	99	92	411	132704	30258	162962	2 933 316 000
البقاع	93	34	65	30336	اضيف الى الساعات المنفّذة في الحلقتين الأولى والثانية	30336	546 048 000
بعلبك-الهرمل	91	37	122	39887	13409	53296	959 328 000
المجموع	985	614	2338	717846	149178	867024	15 606 432 000

في هذا الاطار نشير الى ان المتعاقدين في مرحلة التعليم الثانوي بصفة "مُستعان بهم" يتوزعون على ثلاث فئات :المُستعان بهم لتدريس المواد الأكاديمية، فئة أولى، الذين امضوا في التعاقد ما يزيد عن ثلاث سنوات، ويبلغ أجر ساعة التدريس لهذه الفئة ٣٢٠٠٠ ل.ل، المُستعان بهم لتدريس المواد الأكاديمية، فئة ثانية، الذين تتدنى خبرتهم في التدريس عن ثلاث سنوات، وأجر الساعة لهذه الفئة ٢٧٠٠٠ ل.ل، المُستعان بهم لتدريس المواد الاجرائية (لغة اجنبية ثانية،معلوماتية، فنون...) وأجر الساعة لهذه الفئة ١٨٠٠٠ ل.ل.

وقد بلغ العدد الاجمالي للمتعاقدين بصفة «مُستعان بهم» للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧، /٣٣٣٧/ متعاقداً (بزيادة قدرها /١٤٣٨/ متعاقداً عن العام ٢٠١٥ - ٢٠١٦ في مختلف مراحل التعليم، وبلغت كلفة هذا التعاقد ٢١٢٠٩٣٥٩٠٠٠ ل.ل.

ويبين الجدول التالي، مجموع المُستعان بهم في كل من المرحلة الثانوية والتعليم الأساسي والمبالغ التي تقاضوها:

المحافظة	في المرحلة الثانوية		في التعليم الأساسي		العدد الإجمالي للمستعان بهم في المحافظة	الكلفة الاجمالية للمستعان بهم في المحافظة
	مجموع المستعان بهم في المحافظة	المبلغ الاجمالي المستحق	مجموع المستعان بهم في المحافظة	المبلغ الاجمالي المستحق		
الشمال	180	931 158 000	1 041	5 513 706 000	1 221	6 444 864 000
جبل لبنان	280	1 801 342 000	108	704 502 000	388	2 505 844 000
بيروت	58	357 212 000	95	806 364 000	153	1 163 576 000
البقاع	229	1 258 559 000	187	1 505 376 000	416	2 763 935 000
الجنوب	130	705 671 000	496	4 143 168 000	626	4 848 839 000
النبطية	122	548 985 000	411	2 933 316 000	533	3 482 301 000
المجموع العام	999	5 602 927 000	2 338	15 606 432 000	3 337	21 209 359 000

لم يتضمن هذا الجدول احتساب الزيادة التي اضيفت على اجر الساعة بموجب القرار ٣٤٠/م/٢٠١٨ تاريخ ٤ /٤ /٢٠١٨، والتي بلغت :

١٠٠٠ ل.ل. لغير حملة الاجازات في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي .

٢٠٠٠ ل.ل. لحملة الاجازات ومدرّسي المواد الإجرائية.

٣٠٠٠ ل.ل. لمتعاقدي الفئة الثانية - ثانوي .

٤٠٠٠ ل.ل. لمتعاقدي الفئة الأولى - ثانوي.

مع التذكير بان المستحقات المتوجبة بنتيجة التعاقد مع المُستعان بهم جرى تأمينها إما من حساب مشاريع التعاون مع اليونيسف او الجهات الدولية المانحة او من صناديق المدارس ومجالس الأهل.

وقد طالب "المُستعان بهم" بتوقيع العقود معهم وفقاً للتعميم رقم ١١/١٠٨١٤، واعتبارهم متعاقدين من تاريخ مباشرتهم التعاقد لأول مرة.

وخلصت المفتشية العامة التربوية في دراستها، الى اعتبار التعاقد تحت مُسمى "مُستعان بهم" يخالف احكام القانون ٦٣٠ تاريخ ٢٠ /١١ /٢٠٠٤(تعديل القوانين رقم ٤٤١ و٤٤٢ تاريخ ٢٩ /٧ /٢٠٠٢ ورقم ٥٢٣ تاريخ ١٦ /٧ /٢٠٠٣) والأحكام التي تتعلق بالتعاقد في المدارس الرسمية، وذلك لجهة عدم تنظيم عقد اتفاق لسنة دراسية بين الطرفين المتعاقدين، وعدم اتخاذ قرار بشأن هذا التعاقد عن مجلس الوزراء بناء على رأي مجلس الخدمة المدنية، إضافة الى عدم وجود دراسة من قبل المديرية العامة للتربية حول الحاجة اليهم، بعد اعادة توزيع أفراد الهيئة التعليمية الداخلين بالملاك وتطبيق النصاب القانوني الأسبوعي للمدرّسين والأساتذة.

ب. الامتحانات الرسمية:

قامت المفتشية العامة التربوية بمواكبة سير الامتحانات الرسمية للدورتين العادية والاستثنائية، وقد شملت جولاتها التفتيشية معاينة الأبنية المستخدمة كمراكز للامتحانات والتجهيزات الضرورية لسير العمل والقرطاسية والمطبوعات وكيفية توزيع المرشحين على غرف الامتحان والتدقيق في الأسئلة ومدى كفاءة جهاز المراقبة وحسن توزيعه على مراكز الامتحانات وأداء رؤساء المراكز والمراقبين والمراقبين العامين ومتابعة أوضاع المرشحين ذوي الاحتياجات الخاصة وكيفية ضبط المخالفات.

كما واكب التفتيش التربوي الإمتحانات العملية والخطية في الاختصاصات الفنية والصناعية التي تجريها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، في الدورتين الأولى والثانية لعام ٢٠١٨ وذلك في /١٢٥/ مركزاً للامتحانات لعملية، و/١٨٠/ مركزاً للامتحانات الخطية.

وخلص المفتشون بنتيجة تفتيش مراكز هذه الإمتحانات إلى وضع الملاحظات التالية:

- في الامتحانات العملية:

-دراسة حاجات مراكز الإمتحانات العملية الرسمية إلى عدد من المراقبين يتناسب مع عدد الطلاب.

-عدم تكليف أي مدير برئاسة مركز امتحانات أو لحظه في لجان الإمتحانات العملية أثناء وجود طلابه في المركز.

-عدم تكليف الأساتذة المتعاقدين برئاسة لجان الامتحانات العملية الرسمية وذلك لعدم القدرة على محاسبتهم .

-عدم تكليف مدير المعهد أو المدرسة الفنية برئاسة مركز الإمتحانات العملية أثناء قيامه بمهامه الإدارية منعاً لتضارب المهمتين في نفس الوقت.

- في الإمتحانات الخطية:

تجدر الإشارة الى انه جرى تكليف ١٩٨٨ مراقباً عاماً في ست محافظات للإمتحانات الخطية الرسمية في التعليم المهني والتقني، موزعين على ٢٠٤١ غرفة للإمتحانات، وإنه بتطبيق القاعدة المتبعة في

إمتحانات التعليم العام التي تخصص مراقباً واحداً لكل ثلاث غرف، يتبين العدد المطلوب من المراقبين العامين:

عدد الغرف=٢٠٤١ /٣ =٦٨٠ مراقباً عاماً، أي ان الفائض من المراقبين العامين يبلغ:

١٩٨٨ - ٦٨٠ = ١٣٠٨ مراقباً عاماً، والكلفة الإجمالية للفائض إذا كان المراقب العام يتقاضى ٦٠،٠٠٠ ل.ل. يومياً تساوي: ١٣٠٨×٦٠،٠٠٠=٧٨،٤٨٠،٠٠٠ ل.ل.

الامر الذي يشكل هدراً في المال العام ويوجب معه العمل على وضع معايير تفاضلية واضحة لتحديد شروط إختيار رؤساء المراكز والمراقبين العامين والمراقبين، وتحديد العدد اللازم منهم في كل مركز وعدم تكليف أي مراقب في الإمتحانات الرسمية إلا من أفراد الهيئة التعليمية، وعدم إسناد اعمال الرقابة الى حراس وخدم وتكليف أساتذة الملاك بذلك وحصر الإستعانة بأساتذة التعاقد من الذين مارسوا اعمال التدريس لمدة خمس سنوات وبعشر ساعات على الأقل، وتقليص أيام الرقابة للمراقبين الذين شارفوا على التقاعد وحل مسألة اعفاء مراقبين وإلحاق آخرين جدد اثناء مراحل الإمتحانات الخطية، وعدم تكليف اي مراقب عام او مراقب من قبل مصلحة المراقبة والإمتحانات دون تكليف خطي ممهور بخاتم المصلحة المذكورة وموّقع عليه من قبل رئيس المصلحة؛ والإهتمام بمراكز ذوي الاحتياجات الخاصة والتدقيق في اوضاعهم الصحية والنفسية إستناداً إلى تقارير من اللجنة الطبية لدى قبول ترشحهم للامتحانات الخاصة؛ وتحديد الشخص الذي سيرافقهم الى الامتحانات الرسمية، مُسبقاً.

أما فيما يتعلق بمسألة التصحيح، فقد لاحظ المفتشون التربويون وجود اساتذة كلفوا للتصحيح دون ان يكون لديهم الكفاءة والخبرة والمستوى العلمي المناسب لتصحيح مسابقات مرشحي الشهادات الرسمية، ما يتنافى والتوصيات الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي بهذا الخصوص (ضرورة مزاولة المصحح مهنة التدريس مدة خمس سنوات في صف الشهادة التي ينوي التصحيح فيها).

ج. الارشاد والتوجيه:

أجرت المفتشية العامة التربوية دراسة تهدف الى اظهار واقع جهاز الارشاد التربوي، خلال العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨، وانسجام هذا الواقع مع القانون المنفّذ بالمرسوم ١٩٧٢/٣٢٥٢، لجهة آلية اختيار الأساتذة المكلّفين مهام تربوية، وأعدادهم وتنفيذهم للمهام الارشادية؛ ويبيّن الجدول التالي اعداد الملحقين بمراكز الارشاد وفئاتهم الوظيفية:

التسلسل	اسم المركز	عدد الملحقين بالمركز	عدد الملحقين من الفئة الثالثة	عدد الملحقين من الفئة الرابعة
١	الرئيسي- الأونيسكو	١٨	١٤	٤
٢	الأورغواي	٧٦	٥٧	١٩
٣	بعقلين	٢٩	١٩	١٠
٤	دار معلمين ومعلمات جونيه	١٢	٦	٦
٥	بعبدات	٧	٤	٣
٦	زحلة-الميدان	٤٢	٢٧	١٥
٧	جب جنين	٢٢	٢١	١
٨	جودت رستم حيدر	٣٣	٢٣	١٠
٩	ثانوية الفاكهة	١٦	٨	٨
١٠	ثانوية المربي حسن الحجة	٤٥	٣٥	١٠
١١	طرابلس ٢	٢٣	٢	٢١
١٢	تكميلية حلبا	٢٣	٢٠	٣
١٣	اميون المختلطة	٢١	١٦	٥
١٤	ثانوية حارة صيدا	٤٣	٣٥	٨
١٥	ثانوية الصبّاح	٥٧	٤٧	١٠
١٦	تكملية صور الثانية	٣٦	٣٣	٣
المجموع		٥٠٣	٣٦٧	١٣٦

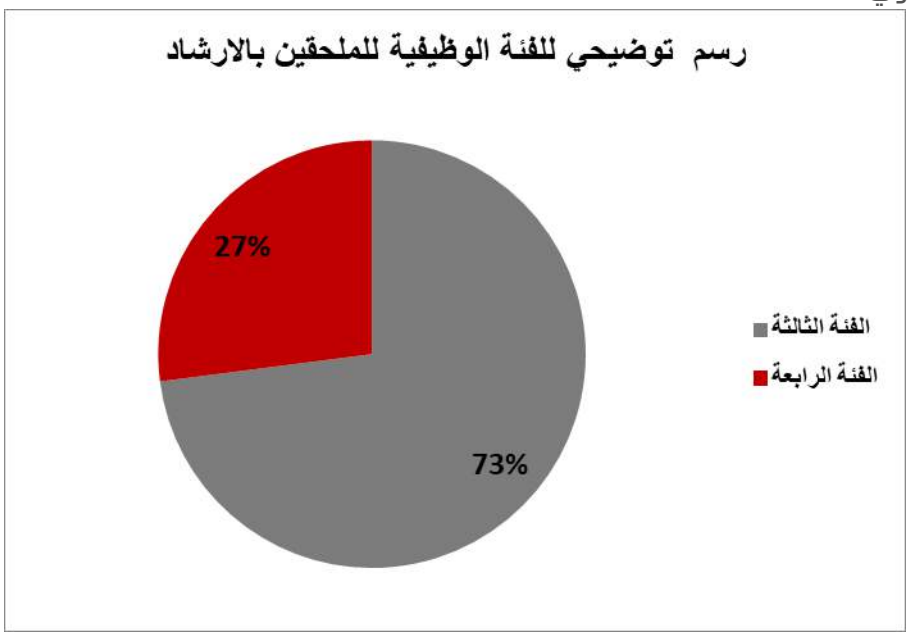

يتبيّن، من الجدول والرسم التوضيحي، ان نسبة اساتذة التعليم الثانوي (الفئة الثالثة) من اجمالي الملحقين تبلغ ٧٢,٧ ٪، مقابل ٢٧,٢٩ ٪ من التعليم الابتدائي (الفئة الرابعة) وفي ذلك اشارة الى استقطاب مضاعف لأساتذة التعليم الثانوي نسبة الى التعليم الأساسي.

مع العلم بأن عدد الملحقين بالارشاد والتوجيه ارتفع الى /٦٣٤/ موظفاً، بعد إلحاق /١٣١/ موظفاً جديداً.

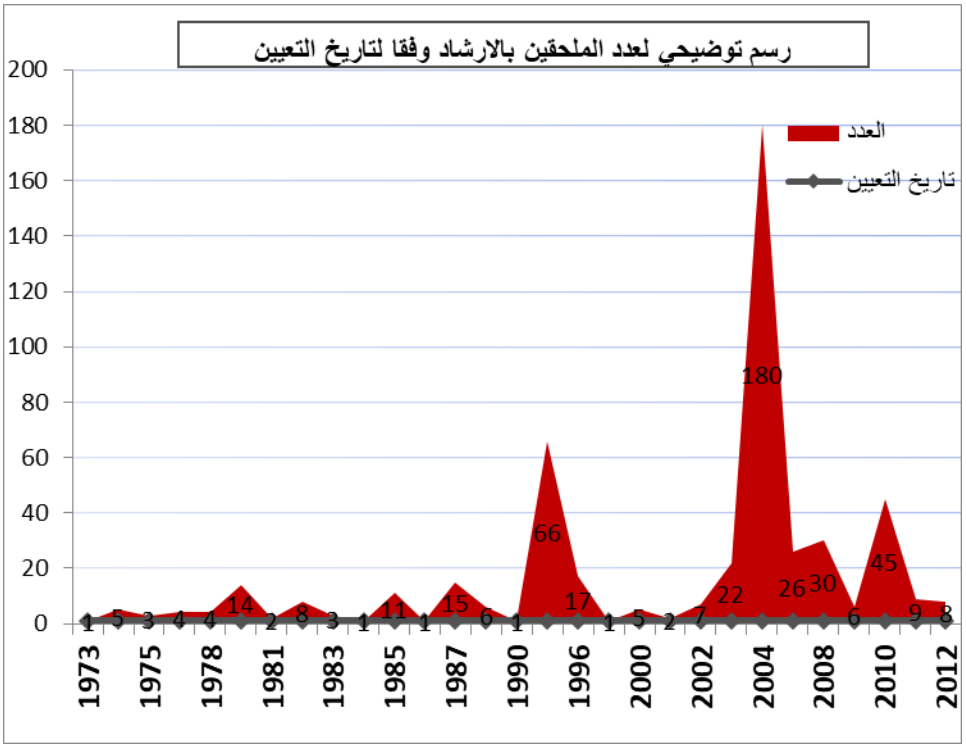

يتبين أن عدد الملحقين بمراكز الارشاد قبل العام٢٠٠٠ يبلغ/ ١٦٣ /استاذاً ومدرّساً اي ما نسبته ٣٢,٤٪ و٣٤٠ استاذاً ومدرساً من العام٢٠٠٠ ولغاية العام ٢٠١٢ بما نسبته ٦٧,٥٩٪.

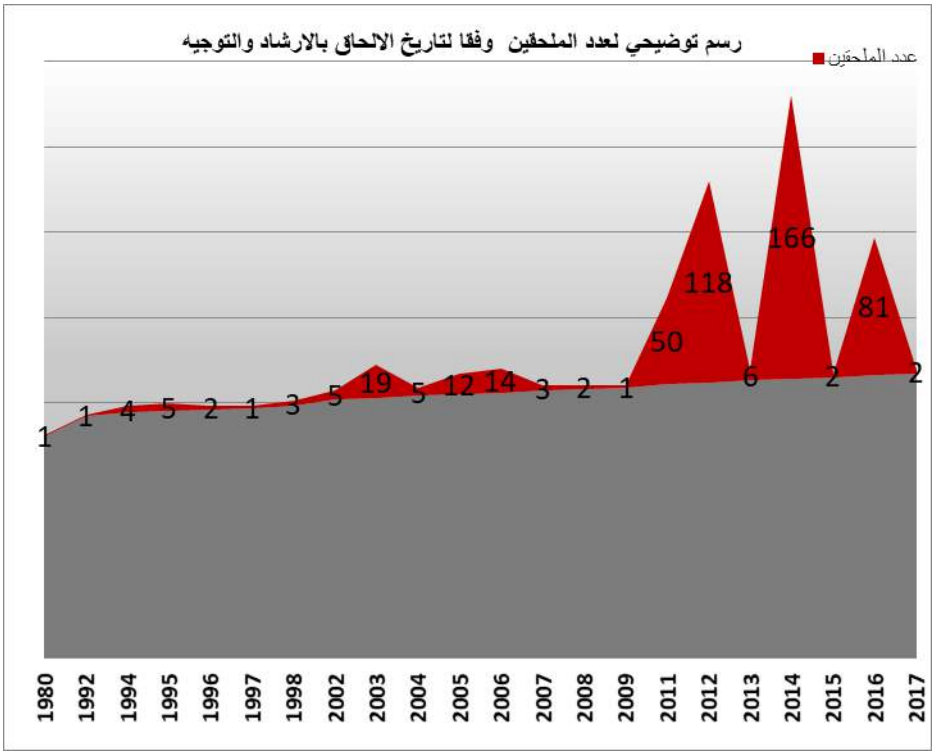

يتبين ان السنوات التالية: ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٤، ٢٠١٦ شهدت الحاق ٤١٥ استاذاً ومدرّساً بالارشاد والتوجيه، بنسبة ٨٢,٥ ٪ من مجموع الملحقين، فيما الأعوام ٢٠١٣، ٢٠١٥، ٢٠١٧، لم تشهد سوى الحاق /١٠/ أساتذة فقط اي ما نسبته ١,٩٨ ٪، ما يشير الى عشوائية الالحاق وعدم اعتماده على اسس محدّدة.

وتجدر الاشارة الى انه خلافاً لما نصّت عليه المادة التاسعة من المرسوم ٣٢٥٢ /١٩٧٢، اشترطت كافة الإعلانات عن فتح باب الترشيح للقيام بمهمات تربوية في الارشاد والتوجيه أن يكون لدى المرشح خبرة عشر سنوات في التدريس الفعلي (لم يحدد الإعلان قطاع التعليم- رسمي أم خاص- كما لم يحدد سنة الخبرة ما إذا كانت قبل نيل الإجازة الجامعية أم بعد ذلك) وذلك ينطوي على ثغرة أساسية في دقة تحديد الشروط المطلوبة .

كما نشير الى ان افادة الخبرة الصادرة عن مؤسسات التعليم الرسمي قابلة للتدقيق والاثبات، فيما يتعذر ذلك بالنسبة لمؤسسات التعليم الخاص .

ويتبين ان ٤٤,٣٪ من الأساتذة المكلّفين مهام تربوية، قد تعاقد للتدريس خارج اوقات الدوام الرسمي (بعضهم تجاوز الحد المسموح به للتعاقد)، وبلغ عدد ساعات التعاقد المصرّح عنها من قبلهم /١٤٨٤/ حصة اسبوعياً اي بزيادة قدرها /٣١٣/ حصة عن ساعات التدريس المنفّذة من اصل نصابهم البالغ /١١٧١/ حصة اسبوعياً، وهذا التعاقد يطرح تساؤلاً حول امكانية تنسيق الوقت وتوزيعه بين

التدريس من أصل النصاب، والمهام الارشادية، والتدريس بالتعاقد خارج اوقات الدوام الرسمي دون المساس بالوقت المخصص لكل منها، وخاصة الوقت المخصّص للارشاد.

كما ان جميع القرارات المتعلقة بتكليف بعض الأساتذة والمدرّسين بمهمات تربوية، تخالف احكام المواد ٨، ٩، ١٠ و١٣ من القانون المنفّذ بالمرسوم ٣٢٥٢ /١٩٧٢ لجهة تحديد العدد والاختصاص سنوياً في الموازنة العامة وفوز المرشحين في المباراة واخضاعهم قبل مباشرتهم العمل إلى دورة إعدادية مدتها سنة على الأقل تنتهي بامتحان، يعود من يرسب بنتيجته إلى مركز عمله الأساسي، إضافة الى الانقطاع عن أي عمل مأجور أو أية مهمة أو وظيفة سواء اكان ذلك في الإدارات العامة أو في المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

وان اعتبار حصة الإرشاد مساوية لحصة التدريس، يخالف احكام المادة الثانية من القانون ٢٢ /٨٢ لا سيما الفقرة الثانية منها، التي تنص على اعتبار كل ساعة ونصف من أعمال الإرشاد والتوجيه ساعة تدريس فعلي.

كما ان نقل وإلحاق عدد كبير من أساتذة التعليم الثانوي بجهاز الإرشاد والتوجيه من شأنه إفراغ الثانويات الرسمية من عدد كبير من الأساتذة الذين هم في أوج عطائهم، سيما وانهم من الفئات العمرية الفتية في ملاك التعليم الرسمي، كما يفسح في المجال باللجوء الى التعاقد لسد حاجة الثانويات الرسمية الى أساتذة.

د. حركة المناقلات في أفراد الهيئة التعليمية:

قامت المفتشية العامة التربوية بدراسة حركة المناقلات لافراد الهيئة التعليمية في مدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي والثانويات الرسمية خلال العام ٢٠١٧ /٢٠١٨، وقد تبين ما يلي :

-ان بعض المناقلات قد جاءت مخالفة لاحكام المرسوم رقم ٤٢٣٤ تاريخ ٢٤ /١٠ /٢٠٠٠ لا سيما المواد ٢،٣،٤،٥،٦،٧و٨ منه، لجهة عدم الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المصلحة العامة، وعدم اجراء المناقلات قبل بداية العام الدراسي وأخذ رأي مديرية التعليم المختصة او الاستناد الى رأي المدير العام للتربية او حتى اتباع التسلسل الاداري في عملية النقل.

-مخالفة المناقلات المذكورة لاحكام التعميم رقم ٣/م/٢٠١٤ تاريخ ٢٠ /١ /٢٠١٤، المسند الى قرار التفتيش المركزي رقم ١١٢/ ٢٠١٣ تاريخ ٢٩ /١٠ /٢٠١٣ الذي حدد مهلة تقديم طلبات النقل لغاية ٢/١٥ من كل عام، والالتزام بالتسلسل الاداري، وتسليم الطلبات الى المراجع المختصة في وزارة التربية في مهلة لا تتعدى ٢٠ /٢، مع ابداء الرأي ودراسة حاجات المدارس، على أن تنتهي المديريات المعنية من دراسة هذه الطلبات في نهاية شهر أيار من كل عام.

-بعض القرارات في مدارس التعليم الاساسي قد صدرت خلافاً لاحكام المادة ٤٣ الفقرة "ج" من المرسوم الاشتراعي ١١٢ /٥٩، التي تنص على صدور قرارات النقل لموظفي الفئة الرابعة والخامسة عن المدير العام وليس عن الوزير.

-مخالفة هذه المناقلات لاحكام كل من القانون رقم ٤٤١ (أصول التعيين في وظيفة استاذ تعليم ثانوي) والقانون رقم٤٤٢ (أصول التعيين في وظيفة مدرس في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي) لجهة عدم إمكانية نقل المدرّس أو الاستاذ المُعيّن حديثاً من مدرسة الى أخرى في القضاء الواحد إلا

بعد انقضاء أربع سنوات على تعيينه، ومرور ست سنوات لدى نقله من قضاء الى قضاء وسبع سنوات عند نقله من محافظة الى اخرى.

-ان معظم عمليات النقل تمت دون الاخذ بعين الاعتبار رأي مدير المدرسة والمديرية المختصة، كما ان عمليات النقل في اغلبيتها رتبت زيادة حصص التعاقد مع مدرّسين جُدد مُستعان بهم، ما تسبب في هدر المال العام.

-اما النقل الجزئي فهو بدعة ابتكرها المعنيون لتبرير عمليات النقل المخالفة لاحكام القانونين رقم ٤٤١ ورقم ٤٤٢، ذلك أن الاستاذ المنقول يبقى يوماً واحداً في مركز عمله الأساسي، فيستفيد من تخفيض نصابه حصتين اسبوعياً، دون استفادة الثانوية الاساسية من اليوم الذي يحضر اليها، فلا يُكلف بتدريس مادة اللغة العربية أو الاجنبية أو الرياضيات أو العلوم، ويقتصر حضوره خلال هذا اليوم للتوقيع على سجل الدوام دون اية انتاجية.

المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية:

نصت المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٤٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١١/٩(تنظيم التفتيش المركزي)، على أن تؤدي المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية مَهمَّتها في الحقل الصحي والإجتماعي وتفتّش الدوائر الصحية الحكومية والبلدية، ودوائر العمل والشؤون الإجتماعية، ومصلحة الإنعاش الإجتماعي والمؤسسات الإجتماعية.

ويؤدي فرع الزراعة والطب البيطري مهمته في شؤون الهندسة الزراعية والطب البيطري والمدارس الزراعية، وسائر المؤسسات الزراعية والبيطرية.

كما تراقب المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية بوجه خاص:

- سير العمل.
- كفاءة الموظفين وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياته.
- مدى تطبيق القوانين والأنظمة.

وقد تناول برنامج التفتيش الخاص بالمفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية لعام ٢٠١٨، المواضيع التالية :

- تفتيش وزارة الصحة العامة والوحدات المركزية والإقليمية التابعة لها؛ والمؤسسات العامة لإدارة المستشفيات الحكومية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية التابعة لوزارة الصحة العامة أو الخاضعة لوصايتها، اضافةً الى المستوصفات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، ومستودع الأدوية المركزي ومركز توزيع الأدوية للأمراض المستعصية والمزمنة، وتعاونية موظفي الدولة؛ كما جرى مراقبة تنفيذ أعمال الأطباء المتعاقدين والأطباء المراقبين والأطباء المفتشين في وزارة الصحة العامة؛ والتدقيق في الاتفاقيات المعقودة بين وزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة المتعاقدة معها ومراقبة الأنشطة التي تقوم بها وزارة البيئة في الحقل الصحي وأنشطة وزارة الطاقة والمياه في حقل الهندسة الصحية.
- تفتيش وزارة العمل والوحدات المركزية والإقليمية فيها والمؤسسات العامة الخاضعة لرقابتها كالمؤسسة الوطنية للاستخدام.
- تفتيش وزارة الشؤون الاجتماعية ووحداتها المركزية والإقليمية ومراقبة الاتفاقيات المعقودة مع المؤسسات الاجتماعية ومدى انطباقها على الأنظمة والقوانين المرعية الاجراء.
- تفتيش وزارة الزراعة ووحداتها والمشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية والإقليمية؛ والمدارس الزراعية والإرشاد الزراعي ومصلحة الأبحاث العلمية الزراعية والمشروع الأخضر .
- مراقبة وزارة البيئة والأنشطة التي تقوم بها.

كما تناول البرنامج السنوي مواضيع ذات طابع خاص، منها مسألة تعيين رؤساء واعضاء مجالس ادارة المستشفيات الحكومية.

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية:

انجزت المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية خلال العام ٢٠١٨ /٥٧٦/ معاملــة، وفي ما يلي بيان بالمواضيع التي تطرقت إليها سواء ضمن البرنامج السنوي أو وفق تكاليف خاصة أو بموجب شكوى او إستدعاء:

أ. تكاليف ضمن البرنامج السنوي تتعلق ب:

- المخالفات الحاصلة في بعض مستشفيات الجنوب.
- التحقيق في موضوع المطار ومكبات النفايات المنتشرة على كافة الأراضي اللبنانية وطرق معالجتها.
- مدى التزام المستشفيات بالعقد الإستشفائي الموقع مع وزارة الصحة العامة.
- المخالفات المنسوبة إلى موظف في وزارة الزراعة لجهة إخفائه نتائج تحليل لمواد غذائية.
- شكوى حول قيام رئيس بلدية بإجراء حفريات وتحويل مجرى المياه الآثنة.
- لقاحات بيطرية منتهية الصلاحية.

ب- التكاليف الخاصة المشتركة بالقضايا التالية:

- ملف مستشفى فتوح كسروان الحكومي.
- مخالفات في مستشفى صيدا الحكومي.
- رفض استلام أدوية زراعية.
- التلاعب في ملصق أدوية موضوعة في مستودعات وزارة الزراعة – كفرشيما.
- مخالفات في وزارة الصحة العامة.
- .قطع أشجار بين بلدتي جدايل وحصرايل - قضاء جبيل.
- إهمال في مسلخ طرابلس.
- إقامة مشاريع المنطقة الصناعية في طرابلس.
- مناقصة تلزيم آلات حلب كهربائية لدعم مديرية الثروة الحيوانية .
- تعديات حاصلة على مشاعات في منطقة رميش.
- مناقصة تلزيم لقاحات وأدوية بيطرية.

ج. الشكاوى والاستدعاءات في ما خصّ :

- مخالفات وزارة الزراعة في مطاحن لبنان الحديثة.
- اعلام عن اوضاع غير سليمة في وزارة الصحة العامة.
- بيان رأي في شكوى مقدمة من مواطن بشأن قطع اشجار.
- بيان رأي بشأن توزيع مبيد الأناميد على المزارعين.
- مراحيض مطار بيروت.
- الصرف الصحي في بلدة البحيرة قضاء زغرتا.
- نتائج تحليل عينات غير مطابقة للمواصفات اللبنانية (مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية).
- شكوى على صاحب مزرعة لتربية الابقار في البقاع الغربي.
- شكوى على بلدية كفرسلوان لقيامها باستخراج الرمول وبيعها.
- شكوى على بلدية المنصورية.

كما اجرت المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية زيارات مفاجئة إلى مرفأ بيروت وعدد من المستشفيات, والمستوصفات والمراكز الصحية والمصالح العامة، نذكر منها:

- مستشفى ضهر الباشق الجامعي.
- مستشفى بعلبك الجامعي.
- مستشفى عبدالله الراسي الحكومي في حلبا.
- المستوصف والحجر الصحي في المطار.
- المستوصف وطبابة القضاء في جزين.
- مستوصف الخيام الحكومي.
- مصلحة الزراعة في حلبا.
- مصلحة الصحة في مرجعيون.
- مصلحة الزراعة في بعلبك ـ الهرمل.
- المركز الصحي الإقليمي في عكار.

كما قامت بتوجيه عدة كتب الى كل من:

- مؤسسات المياه لتزويدها دورياً بنتائج الفحوصات المخبرية لعينات المياه .
- وزارة الصناعة لايداعها لائحة بالمصانع المرخصة وغير المرخصة في منطقة حوض الليطاني وكيفية معالجتها النفايات الناجمة عنها، وتزويدها بالإجراءات المتخذة بحق المخالفين.
- وزارة الصحة العامة لتزويدها ببيان عن المستشفيات الحكومية والخاصة وكيفية التخلص من نفاياتها الصلبة وصرفها الصحي، والإجراءت المتخذة حيال هذا الأمر.

اسم المستشفى	العنوان	عدد المحاضر
م الياس الهرواي الحكومي	زحلة	صفر
م النبطية الحكومي	النبطية	١
م تنورين الحكومي	تنورين	٩
م بيروت الجامعي	بئر حسن	٤
م عبدالله الراسي الحكومي	حلبا	٤
م ظهر الباشق الحكومي	رومية	٤
م سير الضنية الحكومي	عاصون	١٣
م راشيا الوادي	راشيا	صفر
م بعبدا الحكومي	بعبدا	صفر
م بيروت الحكومي الكرنتينا	الكرنتينا	٢
م مرجعيون الحكومي	جديدة مرجعيون	١
م صيدا الحكومي	صيدا	٦
م اهدن الحكومي	اهدن	صفر
م طرابلس الحكومي	طرابلس	١٣
م سبلين الحكومي	سبلين	٣
م بنت جبيل الحكومي	بنت جبيل	٢
م ميس الجبل الحكومي	ميس الجبل	صفر
م بشري الحكومي	بشري	صفر
م اورانج الحكومي	طرابلس	0
م جزين الحكومي	جزين	صفر
م خربة قنافار الحكومي	البقاع الغربي	صفر

اسم المستشفى	العنوان	عدد المحاضر
م الهرمل الحكومي	الهرمل	٣
م بعلبك الحكومي	بعلبك	١١
م الشحار الغربي	قبر شمون	صفر
م البوار فتوح كسروان الحكومي	البوار	١٥
م تبنين الحكومي	تبنين	صفر
م صور الحكومي	صور	صفر
م قرطبا الحكومي	قرطبا	٢
م حاصبيا الحكومي	حاصبيا	صفر

وقد قام المفتشون الزراعيون بتدقيق محاضر جلسات مجالس إدارة مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، وأجروا زيارات ميدانية لمراكزها في العبدة وكفرشخنا وتل عمارة وصور خلال العام ٢٠١٨، وضمنوا تقاريرهم النهائية إقتراحات بفرض عقوبات مسلكية بحق المخالفين من موظفين دائمين ومتعاقدين، وفق ما يبينه الجدول التالي:

فئة الموظف	فئة ثانية	فئة ثالثة	المتعاقدون
التدابير			فئة ثالثة
حسم الراتب أو الأجر أو بدل التعاقد	1	4	-
تأخير التدرّج أو تأخير الزيادة الدورية	-	-	6

الفصل الثالث: إدارة المناقصات.

أولاً: في مهام وصلاحيات إدارة المناقصات:

أُنشئت إدارة المناقصات بموجب المرسوم رقم ٢٤٦٠ /٥٩ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي) وقد نصت المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٩/٢٨٦٦ (نظام المناقصات) على ان تعتمد البلديات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة ذات الأسس المطبقة على الإدارات العامة في موضوع الصفقات العمومية، وذلك في كل ما لا يتعارض وانظمتها الخاصة؛ غير أن نظام الأسس الموحدة لإجراء الصفقات العمومية، على أهميته، بقي منذ ذلك الوقت نصاً دون أن يُعمل به في الواقع.

ويتجلّى الدور الرقابي لإدارة المناقصات، من خلال احكام المادة ١٧ من نظام المناقصات، التي تُوجب على الإدارة، التدقيق في :

- إدراج المناقصة في البرنامج السنوي العام أو وجود ترخيص بإجرائها.
- إحتواء الملف على المستندات المطلوبة.
- وجود ما يثبت توفر الإعتماد للصفقة
- تصديق دفتر الشروط الخاصة من المرجع الصالح، وإنطباق أحكامه على القوانين والأنظمة.
- خلو دفتر الشروط الخاصة والمستندات من كل ما من شأنه تقييد المنافسة، أو ترجيح كفة أحد المنافسين.
- عدم تجزئة الأشغال أو اللوازم، بغية التهرب من تطبيق الأحكام القانونية، ودون أي مبرر فني أو مالي.
- صحة تقدير الكميات والأسعار.

ان مراقبة صحة تقدير الكميات والأسعار، عملية مهمة جدًا لضبط احتياجات الإدارة، علماً أن مرحلة تحديد الحاجات هي أهم مرحلة في دورة الشراء العام، لأن صحة ودقة ووضوح التقدير تجنب أي غموض أو إشكاليات في عمل لجان التلزيم والإستلام، هذه العملية لا تتحقق دون ان تتوفر لإدارة المناقصات الإمكانات الفنية والمالية التي تمكنها من تكليف خبراء وجمع المعلومات عن الصفقات التي جرت أو ستجري، وتحليل ومقارنة أسعارها والاطلاع على أسعار السوق، كما أن صحة تقدير الكميات والأسعار تجنب طلب إيضاحات من العارضين وتحول دون تمرير إتفاقيات رضائية ملحقة من شأنها ان تتسبب في هدر المال العام.

إن الرقابة على عدم تجزئة الأشغال او اللوازم بغية التهرب من تطبيق الأحكام القانونية، لا يتحقق من الناحية العملية ما لم تُعلم الجهات المتعاقدة ادارة المناقصات بالصفقات التي تجرى لديها أياً كانت الطريقة المعتمدة وتزويد إدارة المناقصات بالمعلومات الكاملة حولها، الامر الذي يحتم على الجهات المشمولة بصلاحيات إدارة المناقصات إيداع الإدارة كافة المعلومات حول الصفقات التي تجريها.

إن معالجة مشاكل الصفقات العمومية وضبطها بغية الحفاظ على المال العام واستخدامه بالشكل الأمثل، يكون باخضاعها لرقابة مركزية قوية وفاعلة لا تتعارض مع إعتماد لامركزية واسعة على مستوى التنفيذ.

ثانياً: في أعمال إدارة المناقصات:

•التقيّد بما يصدر عن ديوان المحاسبة والنيابة العامة لديه:

تحرص إدارة المناقصات، تكريساً لقواعد الإختصاص، على التقيد بكامل الآراء الإستشارية والتوصيات الصادرة عن ديوان المحاسبة في نطاق رقابته المسبقة، أو الصادرة عن النيابة العامة لديه وتعميمها على اللجان والمعنيين بها لتطبيقها، ونذكر بعض الآراء الاستشارية على سبيل المثال:

أ. الرأي الإستشاري بخصوص البرنامج السنوي:

بعد نشر البرنامج السنوي للمناقصات في الجريدة الرسمية للمرة الثانية في ٢٠١٨/٩/٢٧، أصبح نافذًا عملًا بموجبات أحكام قانون المحاسبة العمومية ونظام المناقصات، إلا أنه عدة وزارات إستمرت بإرسال كتب إلى إدارة المناقصات تتضمن إجراء صفقات من خارج البرنامج السنوي.

على ضوء ما تقدم، تقدّمت إدارة المناقصات بكتابها رقم ٦٤٩ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ امام ديوان المحاسبة طالبةً إبداء الرأي حول الموضوع، فجاء الرد بأن الهدف الأساسي من برنامج المناقصات هو تأمين العلنية في الشراء العام وهو أحد المبادئ الاساسية التي تحقق الشفافية وتتيح المنافسة، وبالتالي لا يجوز مخالفته وإلا اعتبرت الصفقة غير قانونية.

تأسيساً على هذه القاعدة يعتبر وضع البرنامج السنوي هو الأساس الذي لا يجوز الخروج عنه إلا استثنائياً ولأسباب واقعية وغير عادية ينص عليها القانون صراحةً ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها أو استنتاجها.

ب. النواقص غير الجوهرية التي يجوز استكمالها:

من المشاكل التي تواجه عمل اللجان، مسألة إمكانية تصديق أو إستبدال مستند موجود صورة عنه في الملف (إفادة خبرة، إفادة تسجيل في السجل التجاري ...) وإمكانية ضم مستندات غير مرفقة أصلاً بالملف(براءة ذمة من الضمان الإجتماعي أو إذاعة تجارية...) ما يوجب تفسير عبارتي استدراك ولا صفة جوهرية لها، الواردتَين في المادة ٣٧ من نظام المناقصات.

لهذه الأسباب تقدمت إدارة المناقصات من ديوان المحاسبة، سندًا لأحكام المادة ٨٧ من قانون تنظيمه، بطلب إبداء الرأي حول هذا الموضوع ضمن لائحة مفصّلة لاعتمادها وتعميمها على لجان المناقصات؛ فكان الرد بأن على لجنة المناقصات إقامة التوازن بين جدية العارض ومنع استعماله المستند لضمان انسحابه عندما يريد، وبين النقص غيرالمقصود والجائز الوقوع به سهواً، نظراً لصعوبة المستند وعدم تكرار طلبه، وإتخاذ القرار المناسب على ضوء ذلك.

إقتراح التعديلات على دفاتر الشروط الخاصة:

إلتزمت إدارة المناقصات بموجباتها القانونية المنصوص عليها في المادة ١٧ من المرسوم ٥٩/٢٨٦٦ لناحية تدقيق دفاتر الشروط الخاصة أيا كان المرجع الذي يصدّقها، علماً أن هذا المرجع هو الوزير المختص وفقًا لأحكام قانون المحاسبة العمومية، وابداء الملاحظات بشأنها.

أ. مزايدة السوق الحرة:

بنتيجة تعاون وثيق بين وزارة الأشغال العامة وإدارة المناقصات، تم التحضير لمزايدة إستثمار السوق الحرة في مطار الرئيس الشهيد رفيق الحريري الدولي، وقد جرى تحسين وتوسيع شروط الإشتراك في المزايدة والإعلان عنها لمدة كافية، وتمت المزايدة بسعر يقارب المئة مليون دولار أميركي سنوياً، ما وفر للدولة مداخيل حُرمت منها على مدى سنوات.

ب. تجاوز الشروط الحصرية والإحتكارية:

بعد وضع شروط تعجيزية تحصر إفادات الخبرة بإحدى المديريات دون سواها، قامت لجنة التلزيم في إدارة المناقصات باستقبال عروض من مصادر وجهات رسمية ذات مصداقية وتتمتع بالخبرة المطلوبة، فتبين لها وجود فارق في الأسعار أدى إلى وفر بالمليارات.

ج. تنظيم تقارير خاصة:

نظمت إدارة المناقصات تقارير خاصة عن صفقات مخالفة لقانون المحاسبة العمومية ونظام المناقصات والمبادئ والقواعد ذات الصلة المنصوص عليها في الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد

النماذج والوثائق الموحدة:

تسعى إدارة المناقصات، الى توحيد الشروط الإدارية العامة، وتبسيطها لتعميمها على مختلف الإدارات العامة، حرصاً على إعتبارات العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، بعد أن تبيّن لها وجود تفاوت في هذه الشروط بين الصفقات ضمن الإدارة الواحدة وبين إدارة وأخرى.

كما تسعى ايضاً، إلى تعميم وثائق ونماذج موحدة للصفقات العمومية، إضافةً إلى الشروط إدارية موحدة، من بين هذه النماذج نذكر:

-نموذج التعهد

-نموذج الأسعار

-تصريح النزاهة

-الشروط الخاصة النموذجية

- **البرنامج السنوي للصفقات:**

بعد أن صدرت الموازنة العامة للعامين ٢٠١٧ - ٢٠١٨، بادرت إدارة المناقصات الى الطلب من الجهات المشمولة بصلاحياتها، إيداعها برنامجها السنوي للصفقات عملًا بأحكام قانون المحاسبة العمومية.

وبعد إصرار إدارة المناقصات على عدم السير بأية مناقصة من خارج البرنامج السنوي إلا بقرار من مجلس الوزراء، قامت الوزارات والإدارات المعنيّة بإعداد برامج صفقاتها السنوية.

وتجدر الإشارة، الى أن أولى خطوات الحد من الفساد، تستلزم اعتماد الشفافية والمنافسة من خلال الإعلان الاولي عن الصفقات العمومية ضمن البرنامج السنوي، وهذا الامر مكرّس في قانون المحاسبة العمومية والتشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية في معظم الدول وتشريعات الاتحاد الأوروبي وإرشادات البنك الدولي؛ كما ان البرنامج السنوي للصفقات العمومية يُعتبر الخطوة العملية الأولى نحو اعداد موازنة شفافة تعكس حقيقة الانفاق العام.

- **التعاون مع البنك الدولي ضمن مشروعFMR2**

في اطار التعاون مع البنك الدولي وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤١ تاريخ ١٦ - ١٠ - ٢٠١٤ من أجل استكمال مشروع اصلاح إدارة المالية العامةFiscal Management Reform Project (FMR2) المنفذ من قبل وزارة المالية والمتضمن في أحد بنوده تحسين الشفافية في إدارة المناقصات، من خلال تجهيزها ببعض المعدات وتزويدها بالدعم التقني ضماناً لحسن سير العمل في الإدارة، جرى:

-تزويد إدارة المناقصات بتجهيزات معلوماتية ومكتبية، وتجهيزات خاصة بغرفة الخادم الرئيسي، وموقع إلكتروني خاص بها على شبكة الإنترنت، وجرى التعاون والتنسيق مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (OMSAR) باعتباره مضيف الموقع الالكتروني (Hosting) على الخادم (Server) لديهم.

- **مشروع الدعم التقني لتحديث المناقصات العمومية في لبنان:**

يأتي هذا المشروع ضمن خطة الحكم الرشيد التي تشمل الإدارات والمؤسسات العامة كافةً وتهدف في إحدى محاورها إلى تفعيل الرقابة والتوريد في القطاع العام (الصفقات العمومية). و يهدف الى مواكبة عملية تحديث التشريعات المرتبطة بالصفقات العمومية وتوفير ما يلزم لوضعها موضع التنفيذ، والقيام بكل الأنشطة والمشاريع المواكبة لذلك.

كما يهدف البرنامج الى إعادة تنظيم وحث العاملين في مجال الشراء العام في الدولة للارتقاء بالإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية الى المستوى الإستراتيجي المطلوب تماشياً مع التطورات العالمية في هذا المجال، وتمكين القطاع العام من أداء مهامه على أكمل وجه.

من منجزات هذا المشروع:

-دعم مبادرة تحديث نظام المناقصات العمومية من النواحي التشريعية، والمؤسساتية، والعملانية من خلال القيام بدراسات وتحليل الوضع القائم واقتراح مبادرات وإعداد مشاريع مراسيم.

-وضع دليل عملي للمناقصات العمومية يشمل كامل المراحل من التخطيط للمناقصة حتى انجازها، ووضع الأدوات العملية اللازمة من الكتب التوجيهية والرسوم البيانية والوثائق والنماذج الخاصة بالمناقصة والعقود.

-تصميم برنامج تنظيمي ودعم تطبيقه لبناء قدرات الجهاز البشري المسؤول عن التوريد.

-دعم تصميم استراتيجية للتوريد الإلكتروني (E-Procurement) ووضع خطة عمل لها والإعداد لتطبيق هذا النظام لتغطية كافة الجوانب للمناقصات العمومية، بما في ذلك احداث منبر للمزايدة الإلكترونية (E-Auction) .

-وضع سياسات وإجراءات لتعزيز النزاهة واجراء رقابة داخلية وخارجية لضمان تنفيذ إجراءات التوريد على أفضل وجهٍ ممكن.

-وضع منهجية لقياس الأداء واجراء المقاربة، في مجال المناقصات العمومية.

-إنجاز الوثائق التالية:

١. مراجعة مسودة القانون الجديد بشكل مفصل مع المقترحات اللازمة.
٢. دراسة الهيكليات التنظيمية للصفقات العمومية في عدد من الدول.
٣. وضع الدليل التطبيقي واستراتيجية تطوير الصفقات العمومية في لبنان.
٤. تبيان نزاهة الصفقات العمومية للعموم.
٥. وضع دراسة أولية حول الصفقات العمومية في لبنان.
٦. وضع مشروع مرسوم يفصل آلية إجراء الصفقات وفق قانون المحاسبة العمومية وآخر يرمي إلى تحديد مهام إدارة المناقصات وتحديثها.
٧. لحظ وثائق قياسية لمختلف أنواع إجراءات التلزيم.
٨. وضع عدد من المراسيم التطبيقية العائدة لمسودة القانون الجديد.
٩. تدوين قواعد السلوك في مجال الصفقات العمومية.
١٠. تحديد دليل النزاهة في الصفقات العمومية.
١١. وضع دليل للتدقيق في إجراءات الصفقات العمومية.
١٢. تحديد المواصفات الاولية لبرنامج التوريد الالكتروني، وايضاً تلك المتعلقة بالبرامج التشغيلية العائدة للصفقات العمومية.
١٣. وضع خطة لتنفيذ التوريد الالكتروني ودراسة السوق العائد له.

- **مشروع الدعم التقني للحكومة اللبنانية:**

في اطار مشروع الدعم التقني للحكومة اللبنانية المموّل من الاتحاد الاوروبي والمنفذ من قبل كراون ايجنتس (Crown Agents) بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لتنمية الشؤون الأدارية والذي يمتد لسنتان، تمّ الإلتزام بتزويد إدارة المناقصات بخبراء فنيين عند الحاجة.

وفي هذا الاطار قام خبير بإعداد دليل لعمل إدارة المناقصات ولجان التلزيم وخبير آخر أعدّ تقرير حول دفاتر شروط مناقصات الغاز وزيت الوقود.

وفي اطار التدريب على الدليل، نظمت إدارة المناقصات أربع دورات تدريبية لأعضاء لجان المناقصات شارك فيها حوالي ٩٠ موظفاً من مختلف الأدارات العامة كما تم اجراء أربع دورات تدريبية لموظفي إدارة المناقصات تناولت زيادة المهارات في اعداد دفاتر الشروط وتدقيق مستندات التلزيم، كما نظمت إدارة المناقصات دورات تدريبية شملت العاملين لديها وأعضاء لجان التلزيم بشأن موضوع إدراج المعايير البيئية والإجتماعية في دفاتر الشروط الخاصة.

وبالتالي، بات لإدارة المناقصات الإمكانيات للإشراف والرقابة والمتابعة للصفقات العمومية. مع الاشارة بأن المشروع الممول من الإتحاد الأوروبي يؤمن لإدارة المناقصات الإستعانة بأي خبير عالمي أو محلي في أي موضوع فني أو تقني معقد.

- الصفقات المجراة في ادارة المناقصات لعام ٢٠١٨:

جدول ١ - الصفقات الملزمة مؤقتًا بالليرة اللبنانيّة (ل.ل.) في العام ٢٠١٨

الوزارة	العدد	القيمة الإجمالية (ل.ل.)	نسبة القيمة ٪
وزارة الأشغال العامة والنقل	39	215 409 633 123	47,77
وزارة الطاقة والمياه	97	188 993 245 604	41,91
وزارة الماليّة	9	23 268 046 472	5,16
وزارة الزراعة	9	11 278 926 671	2,50
وزارة التربية والتعليم العالي	5	4 604 378 017	1,02
وزارة الداخلية والبلديات	4	2 663 241 300	0,59
وزارة الثقافة	2	2 542 385 895	0,56
وزارة الشباب والرياضة	6	1 220 845 709	0,27
وزارة العدل	6	650 032 491	0,14
وزارة الإعلام	1	275 684 040	0,06
المجموع	178	450 906 419 322	٪100

فقط أربعماية وخمسون ملياراً وتسعماية وستة ملايين وأربعماية وتسعة عشر ألفًا وثلاثماية وإثنان وعشرون ليرة لبنانية فقط لا غير.

ملاحظة :الصفقات الملزمة، التي لم تحسب مع المجموع بالنظر الى طبيعتها:

- عناصر مفاضلة.
- شراء أدوية ومستحضرات بحكم الأدوية لزوم وزارة الصحة العامة.
- مزايدَتَين:

-مزايدة تلزيم بيع الرمول البحرية التي ستنتج عن مشروع معالجة الأضرار في كاسر الموج، لزوم وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني بقيمة/ ٤,٨٨٤,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل .

-مزايدة أشغال إزالة وشفط الترسبات والرمول من الحوض المائي في مرفأ الأوزاعي لزوم، وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري بقيمة/ ١,٧٢٦,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل .

جدول - 2 الصفقات الملزمة مؤقتًا بالدولار الأمريكي ($) في العام ٢٠١٨

الإدارة	العدد	القيمة الإجمالية ($)	نسبة القيمة ٪
وزارة الطاقة والمياه	1	6 629 551	64,09
وزارة الاتصالات	1	3 010 699	29,10
وزارة الداخلية والبلديات – الدفاع المدني	1	703 074	6,79
المجموع	3	10 343 324	100

فقط عشرة ملايين وثلاثماية وثلاثة وأربعون ألفًا وثلاثماية وأربعة وعشرون دولارًا أمريكيًا لا غير.

جدول ٣ - نسبة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة واستدراج العروض خلال العام٢٠١٨

الإدارة	عدد المناقصات العموميّة	عدد استدراج العروض	عدد الصفقات	نسبة استدراج العروض ٪ من مجمل الصفقات
وزارة الأشغال العامة والنقل	22	17	39	43,59

تنطلق المزايدات العمومية من سعر تخميني يُطبق عليها ما يُطبق على المناقصات العمومية .

الفصل الرابع : الصعوبات التي تعترض التفتيش المركزي في تأدية مهامه، والاقتراحات الآيلة لتذليلها

أ في ما خصّ التفتيش المركزي، بصورة عامة:

لتأدية المهام المناطة بإدارة التفتيش المركزي، يقتضي توفيرعوامل خارجية وداخلية لهذه الادارة منها ما يتعلق بالموارد البشرية والمالية ومنها يتعلق بالنصوص القانونية التي يقتضي تعديلها وتحديثها لمواكبة عملية مكافحة الفساد ؛ من هنا كان لا بدّ من :

- **إقرار دور جديد للتفتيش المركزي:**

انشىء التفتيش المركزي عام ١٩٥٩ وصدرت النصوص القانونية التي ترعى تنظيمه وعمله وقد مضى على إقرارها أكثر من ستين عاماً، ولا زالت على حالها حتى يومنا هذا بالرغم من إستحداث إدارات ومؤسسات عامة وازدياد أعداد الموظفين العامين وصدور أكثر من نص قانوني يشل عمل التفتيش المركزي.

ولا يخفى على أحد أن محاربة الفساد توجب في البداية إصلاح النصوص القانونية غير الفاعلة والتي تشكّل في كثير من الأحيان حواجز تعيق التقدّم إلى الأمام.

ولعل ابرز مثال على ذلك، احكام المادة ١٣٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات) التي اخرجت اعمال السلطتين التقريرية والتنفيذية في البلديات عن رقابة التفتيش المركزي وبالتالي اقتصرت صلاحية هذا الجهاز ورقابته على الموظفين في البلديات بالرغم من ان اغلبية المخالفات المالية ترتكب من المجلس البلدي ورئيسه، أضف إلى ذلك عدم الخضوع الشركات والجمعيات التي تساهم فيها الدولة من الناحية المالية لرقابة التفتيش المركزي، ما يبقي هذه الجهات دون حسيب او رقيب.

من هنا، لا بد من إقرار نظام عصري للتفتيش المركزي يوسّع من صلاحياته ويكون على مستوى الدور المنوط به، كجهاز رقابي فاعل.

المطلوب اليوم هو الإصلاح الإداري، والإصلاح لا يكون إلا بالممارسات والأفعال اي من خلال تفعيل قدرات التفتيش المركزي ومنحه سلطات موسعة وأدوات فعّالة،والضمانات الكفيلة لتمكينه من القيام بمهامه.

وإننا نطمح من خلال بعض التعديلات القانونية ، إلى إعادة تنظيم التفتيش المركزي ووضع آلية لتفعيل عمل هيئته وإعادة النظر بالملاك، وهو ما سنفصّله لاحقاً.

- **دعم التفتيش المركزي في خطته الإصلاحية:**

إن التفتيش المركزي هو الجهاز الرسمي المناط به مراقبة قانونية أعمال الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وبالتالي هو العصب في مكافحة الفساد .

لذلك من الضروري احترام استقلاليته في ممارسة أعماله واحترام تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي، وعدم اتخاذ أي إجراء (مذكرات، أو قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية) من شأنه عرقلة أعمال التفتيش أو المسّ بهيبة اجهزته.

• توسيع ملاك التفتيش المركزي وملء الشغور:

إن ملاك التفتيش المركزي، وفق عدد الموظفين المٌحدد فيه، لا يكفي لتغطية المهام الملقاة على عاتقه؛ ما يقتضي تعديله لتفعيل العمل الرقابي.

فأعداد المفتشين غير كافية والشغور في تزايد مستمر، بفعل الوفاة او النقل او بلوغ السن القانونية.

وبالتالي، فإن توفر الموارد البشرية عنصر أساسي لتحقيق الأهداف المنشودة، لذلك كان لابدّ من العمل على ملء الشغور والسعي إلى تعديل ملاك التفتيش المركزي بما يتلاءم مع تنامي حجم القطاع العام؛ والإصرار على استثناء الأجهزة الرقابية من الحظر المفروض على التوظيف في القطاع العام، الذي يؤثر سلباً على أداء التفتيش المركزي وسعيه إلى مكافحة الفساد.

فتعزيز الكادر البشري لن يكون عبئاً على الخزينة العامة، بل سيؤمن لها وفراً من خلال الرقابة التي يقوم بها والمحافظة من خلالها على المال العام.

وفي ما يلي جدولاً، بملاك ادارة التفتيش المركزي ونسبة الشغور فيه.

الوظيفة	الملاك الملحوظ						العدد الموجود	العدد الشاغر
	فئة أولى	فئة ثانية	فئة ثانية أو ثالثة	فئة ثالثة	فئة رابعة	فئة خامسة		
رئيس التفتيش المركزي	١						١	٠
مفتش عام	٩						٩	٠
رئيس مصلحة الديوان		١					٠	١
مفتش أو مفتش معاون / مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب			١				١	٠
مفتش أو مفتش معاون / المفتشية العامة الإدارية			٣٠				٢١	٩
مفتش أو مفتش معاون / المفتشية العامة المالية			٣٦				١٣	٢٣

الوظيفة	الملاك الملحوظ						العدد الموجود	العدد الشاغر
	فئة أولى	فئة ثانية	فئة ثانية أو ثالثة	فئة ثالثة	فئة رابعة	فئة خامسة		
مفتش أو مفتش معاون فى المفتشية العامة التربوية			١٠٠				٢١	٧٩
مفتش أو مفتش معاون / المفتشية العامة الهندسية			٢٥				١٥	١٠
مفتش أو مفتش معاون / المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية			١٥				٧	٨
مهندس رئيس دائرة فني (م)				٣			٢	١
أمين سر الهيئة				١			١	٠
رئيس دائرة الموظفين واللوازم والمحاسبة				١			١	٠
محاسب					١		٠	١
رئيس دائرة المعلوماتية				١			٠	١
رئيس دائرة حقوقي				٦			٥	١
مبرمج				٢			٠	٢
أخصائي صيانة				١			٠	١
مدخل معلومات					٤		٠	٤
محرر أو كاتب					٣٠		١٤	١٦
مستكتب					١٦		٤	١٢
حاجب						٢١	٧	١٤
خادم						٧	١	٦
المجموع	١٠	١	٢٠٧	١٥	٥١	٢٨	١٢٢	١٩٠

جدول بملاك الاجراء في التفتيش المركزي يبين العدد الملحوظ ونسبة الشغور:

التسمية	العدد الملحوظ	العدد الموجود	العدد الشاغر
مستكتب (ملاك صفية)		١	٠
عامل	٤	١	٣
عامل تنظيفات	١٢	٤	٨
مستنسخ	٥	٥	٠
ساع	١٠	٢	٨
المجموع	٣١	١٣	١٩

مع الاشارة الى ان عدد المتعاقدين في التفتيش المركزي يبلغ /٢٩/ متعاقداً، وعليه، نقترح إتخاذ الاجراءات الآيلة الى تثبيت الموظفين الاداريين من متعاقدين وأجراء الذين أمضوا أكثر من عشر سنوات في خدمة الادارة العامة؛ وأثبتوا جدارةً وكفاءةً في أداء المهام الموكولة إليهم؛ الامر الذي من شأنه أن يخلق لدى هذا الموظف انتماءً حقيقياً لإدارته ودعماً مادياً ومعنوياً له.

- **تحسين أوضاع المفتشين:**

ان المحافظة على مهارات وخبرات المفتشين، تستتبع اتخاذ الاجراءات التالية:

أ. إجراء دورة خاصة لترفيع المفتشين المعاونين:

إن آلية ترفيع المفتشين المعاونين إلى مفتشين (من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية) تختلف عن آلية الترفيع المعتمدة لترفيع الموظفين الآخرين، فهم يخضعون لمباراة مسلكية من قبل لجنة خاصة في التفتيش المركزي مؤلفة من رئيس هيئة التفتيش المركزي، وعضوية المفتش العام المختص ورئيس إدارة الأبحاث والتوجيه.

لكن، وبعد نقل إدارة الأبحاث والتوجيه إلى مجلس الخدمة المدنية بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩، حُرم المفتشون المعاونون من حقهم في الترفيع والمشاركة في المباراة المسلكية، لعدم تعديل النصوص القانونية الخاصة بالتفتيش المركزي (الفقرة ١١ من المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥)، ما يوجب إيجاد الحلول المناسبة لرفع الظلم الذي لحق بهم طوال هذه الأعوام والمحافظة على انتاجيتهم ومعنوياتهم.

ب. تأمين مكاتب للمفتشين في الإدارة الخاضعة لرقابتهم:

نصّت المادة ١٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢ /٦/ ١٩٥٩ (إنشاء التفتيش المركزي) على حق المفتشين في الإقامة بالإدارات الخاضعة لرقابتهم لتمكينهم من مزاولة مهامهم في أجواء مناسبة والإطلاع على المستندات المطلوبة.

من هنا تكمن ضرورة تأمين مكاتب خاصة لإدارة التفتيش المركزي في كافة المحافظات ومراكز الأقضية وتأمين إقامة المفتشين في الإدارة نفسها التي تشملها صلاحياتهم، ما يوفر لهم ظروف ملائمة للتمكن من إنجاز المهام المطلوبة.

ج. تأمين وسائل النقل اللازمة لإجراء أعمال التحقيق:

يقوم المفتشون بجولات على الإدارات الخاضعة لرقابة التفتيش المركزي للكشف عن المخالفات والتحقيق بشأنها، وقد يكون ذلك في مناطق بعيدة ووعرة ما يكبدهم عناء الإنتقال إليها بسياراتهم الخاصة وتحميلهم تكاليف إضافية، ناهيك عن الأضرار التي من الممكن ان تلحق بسياراتهم.

لذلك نرى ضرورة تزويد المفتشين بوسائل النقل اللازمة لإداء واجبهم الوظيفي.

د. إجراء دورات تدريبية للمفتشين والمفتشين المعاونين :

إن تطوير المهارات، يشكل حجر الزاوية لتحسين الإنتاجية، وتدريب المفتشين بشكل مستمر من شأنه تحسين ادائهم، خاصة في مجال المعلوماتية وطرق التدقيق الداخلي الحديث .

لذلك نرى ضرورة توفير الاعتماد اللازم لتدريب وتطوير أداء المفتشين، ما ينعكس إيجاباً على الدور الذي يضطلع به التفتيش المركزي.

• المكننة:

تعتبر مكننة برنامج تفتيش وقياس الأداء القطاعي والمؤسسي، ضرورة لا بدّ منها خاصة وأن إدارات جديدة ستنضم تباعاً إلى البرنامج في السنوات اللاحقة، فالمكننة من شأنها ان تسهل متابعة العمل على المؤشرات وجمع وتحليل البيانات لإبراز مكامن القوة والضعف في الإدارة العامة وتسريع العمل في إصدار التقارير ووضعها بتصرف الحكومة كقاعدة لبناء خطة إصلاح وتنمية للإدارة العامة.

لذلك، لا بدّ من العمل على تأمين أجهزة المعلوماتية ومستلزماتها والبرامج والانظمة اللازمة لتفعيل العمل وجودته وصولاً إلى الربط المعلوماتي.

• موازنة التفتيش المركزي:

إقرار مشروع موازنة التفتيش المركزي وفقاً للحاجات والنفقات المرتقبة المُحددة فيه؛ سيما وأن الادارة المذكورة تشغل بالإيجار مبنى قديم بحاجة لصيانة دائمة ودورية لمعالجة الأعطال التي تطرأ عليه والتي تتسبب في بعض الأحيان بإتلاف الملفات والتجهيزات المستخدمة في العمل الاداري.

ب ـ في ما خصّ ادارة المناقصات، بشكل خاص:

لا يزال نظام الصفقات العمومية في لبنان دون الكفاءة المطلوبة والفعالية المرجوة؛ فلتحويل الصفقات العمومية إلى أداة فعّالة للتنمية المستدامة والمساهمة في نمو الاقتصاد، لا بدّ من

تحديث القوانين التي ترعاها وتدريب وتأهيل الكوادر البشرية المناط بها إجراء هذه الصفقات وتزويدها بالتقنيات الحديثة، لا سيما الإلكترونية منها؛ اضافةً الى تفعيل أنظمة المزايدات واتمامها من قبل الجهات المختصة وفقًا للأصول القانونية، الامر الذي من شأنه أن يرفع من حجم الإيرادات العمومية.

خلال العام ٢٠١٢، أحيل إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٦٥٠٦ /٢٠١٢ تاريخ ١٢ /١٢/ ٢٠١٢ مشروع قانون يتعلق بالصفقات العمومية، وقد سحب هذا المشروع بالمرسوم رقم ٣٤٤٥ تاريخ ٢٠١٨/٨/٢ لإعادة دراسته، ويتضمن هذا المشروع آليات لإجراء الصفقات العمومية من شأنها تعزيز المنافسة وفتح المجال أمام استخدام التوريد في تحقيق أهداف تنموية بيئية واجتماعية؛ كما يفسح المجال أمام اعتماد التوريد الإلكتروني وتطوير المهارات؛ إلا أن هذا المشروع يفتقر إلى ضوابط رقابية.

أهم النواقص في هذا المشروع:

- **غياب الإدارة الموحدة والمعلومات المركزية:**

أ .الجهات المشمولة بصلاحيات إدارة المناقصات:

لا تخضع الصفقات المموّلة من المال العام جميعها لادارة المناقصات، كما لا تخضع المؤسسات العامة والبلديات لأنظمة موحدة،وبالتالي فانه من سمات أي نظام صفقات عمومية فاعل، التبسيط والتوحيد والشمول.

ب. غياب المعلومات عن الصفقات العمومية:

على خلاف معظم دول العالم، لا يوجد في لبنان جهاز مركزي يملك كامل المعلومات عن الصفقات العمومية لكي يُصار الى جمعها وتحليلها، وصولاً الى استخلاص النتائج عن الانفاق بمجمله في مجال الصفقات العمومية والنهج الممكن اعتماده على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

ورغم إقرار قانون حق الوصول إلى المعلومات برقم ٢٨ تاريخ ١٠ /٢/ ٢٠١٧ الذي يفرض على الجهات العمومية نشر موازناتها والمعلومات المتعلقة بإنفاقها، فإن بعض المؤسسات العامة لا تستجيب لطلب إدارة المناقصات في موضوع طلب هذه المعلومات لنشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

- **لجان التلزيم:**

تعاني إدارة المناقصات من صعوبة في تشكيل لجان التلزيم، ذلك أن هذه اللجان لا تتقاضى اتعاباً وبالتالي يحجم غالبية الموظفين عن المشاركة فيها.

وانطلاقاً من مبدأ "لا عمل دون أجر"، من البديهي أن يُعطى رؤساء وأعضاء لجان المناقصات تعويضات مالية لدى ممارستهم لمهامهم في إدارة المناقصات،وذلك استناداً إلى احكام المادة ٢٦ من قانون الموازنة العامة لعام ١٩٨٠ الصادر بالقانون رقم ٤ تاريخ ٧ نيسان ١٩٨٠ .

- **إساءة تطبيق القانون:**

أ .تخفيض مدة الإعلان:

تَرِد الى إدارة المناقصات، من قبل بعض الوزراء، طلبات ترمي لتخفيض مهلة الإعلان الى خمسة أيام، وذلك خارج إطار الأسباب القانونية والموضوعية التي يجيزها قانون المحاسبة العمومية،فتخفيض الإعلان يلغي المنافسة أو يحد منها، ويخل بمبدأي العلنية والمساواة، ما ينعكس سلباً على سمعة الدولة وعلى الإستثمار فيها.

ب. تجزئة الصفقات:

غالبا ما تعمد بعض الإدارات إلى تجزئة الصفقات لتتجنب الخضوع لرقابة إدارة المناقصات، فتجري استدراج عروض بقرار من الوزير المختص لصفقات تقل قيمتها عن مئة مليون ليرة لبنانية. وبالتالي،فإن إرسال البيانات والمعلومات كاملة إلى إدارة المناقصات يسمح لها، في حال رصد تجزئة للنفقة، بإبلاغ المراجع المختصة لإجراء المقتضى القانوني.

- **المعايير البيئية والإجتماعية:**

لا تتضمن معظم دفاتر الشروط نصوصاً تأخذ بعين الإعتبار مقتضيات التنمية المستدامة وتراعي الإعتبارات البيئية والإجتماعية.

فتعمد إدارة المناقصات إلى وضع ملاحظات على دفاتر الشروط، لا سيما لناحية تبسيط الإجراءات وتخفيف الشروط المطلوبة للإشتراك بما يتلاءم مع موضوع الصفقة، وذلك بهدف تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم على المشاركة؛ كما تراعي إدارة المناقصات في ملاحظاتها قوانين العمل والضمان الاجتماعي وتحفيز إستخدام اليد العاملة اللبنانية وتطلب دراسة الأثر البيئي، بالنسبة للمشاريع التي تستوجب ذلك.

إلا أن بعض الوزراء لا يتقيدون بهذه الملاحظات، ويصرون على إجراء دراسة الأثر البيئي بعد التلزيم، وأحياناً بعد التنفيذ، ما يجعل من الدراسة المتأخرة دون جدوى.

- **القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية:**

احياناً تصدر قرارات باجراء صفقات بطرق غير تنافسية، أو تُكلف جهات غير مختصة قانوناً بإجراء بعض الصفقات، من دون أن تخضع دفاتر الشروط العائدة لها لتدقيق إدارة المناقصات.

- **الصفقات غير التنافسية:**

أ .الاتفاقات الرضائية:

يلاحظ في معظم الأحيان، عقد إتفاقات رضائية دون دفاتر شروط خاصة وخارج إطار الأسباب الموضوعية والقانونية التي يجيزها القانون، مع العلم، بأن لبنان كعضو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ملتزم بتطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية وعدم اللجوء إلى الطرق الاستثنائية كلما كان متاحاً اجراء صفقات تنافسية، ذلك أن الاتفاقات الرضائية تتعارض مع أحكام الدستور اللبناني الذي يعتبر النظام الاقتصادي حر، قائم على المبادرة الفردية وحرية الصناعة والتجارة.

ب .إستدراجات العروض المحصورة:

يُلاحظ إجراء إستدراجات عروض محصورة بلوائح لا تشمل كل أصحاب الإختصاص، بل تتضمن فئة محددة تتكرر في الصفقات وذلك لعدة سنوات، ما يشكل إحتكاراً يؤدي الى رفع الأسعار والحد من فرص نمو الاقتصاد.

• غياب التقدير والتخطيط:

أ .السعر التقديري:

إن الإدارات العامة ليست ملزمة بمقتضى أحكام قانون المحاسبة العمومية بوضع سعر تقديري للصفقات التي تنوي إجراءها، وبالتالي فإن عدم إلزامية وضع سعر تقديري للصفقات العمومية يتيح للعارضين إمكانية التواطؤ فيما بينهم ورفع أسعارهم، فتقع الإدارة في فخ السعر الأدنى.

إنّ غياب السعر التقديري من شأنه ان يؤدي إلى:

-تحميل الخزينة العامة تكاليف مرتفعة، لاحتمال اتفاق العارضين فيما بينهم على تقاسم الأسواق والحصص والصفقات، ما يُلحق ضرراً بالمال العام.

- التعاقد على سعرٍ بَخس ينعكس على نوعية الأشغال واللوازم والخدمات، وغالباً ما يُترجم بملاحق إضافية تخرج عن الرقابة، ما يتسبب في هدر المال العام .

من هنا تكمن أهمية تضمين مشروع القانون أحكاماً خاصة بالسعر التقديري، لجهة إلزامية العمل به وضرورة بقائه سرياً في بعض الصفقات.

ب. البرنامج السنوي:

نادراً ما يتم الإلتزام بالبرنامج السنوي المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية ونظام المناقصات، وهذا الأمر دليل آخر على غياب التخطيط عن عمل الإدارة.

• تصنيف المتعهدين:

إن الصلاحية في وضع دفاتر الشروط الخاصة بكل صفقة، بما تتضمنه من خبرات ومؤهلات تقنية وفنية، تعود الى الإدارة صاحبة العلاقة، على أن يُصدَّق دفتر الشروط الخاص من قبل المرجع الصالح للبت بالصفقة (المادة ١٢٥ من قانون المحاسبة العمومية)، مع الاشارة الى أن إدارة المناقصات، وسنداً لأحكام المادة ١٧ من نظام المناقصات، تُدقق في محتويات ملف المناقصة للتأكد من خلوه من المخالفات والنواقص.

إضافة إلى ما تقدّم، فإن المرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ المتعلق بالتصنيف، يقتضي تطبيقه؛ وفي مطلق الأحوال لا يصح أن يصدر التصنيف عن الجهة المتعاقدة، أو الجهة الممكن التعاقد معها، لأن ذلك يمس بقواعد الحيادية في إجراء الصفقات العمومية، كما أنه لا يجوز أن تصدر نصوص قانونية تعدل أو تلغي نصوصاً قديمة، فتهمل النصوص النافذة ويستمر العمل بالنصوص الملغاة، لأن ذلك يتعارض مع منطق دولة القانون.

ونشير الى أنه بتاريخ ١٩ /٢ /٢٠١٩ تم توقيع مذكرة تفاهم بين دولة رئيس مجلس الوزراء ونقابتي المقاولين والمهندسين تقضي بإعداد برنامج إلكتروني لتطبيق المرسوم رقم ٩٣٣٣ /٢٠٠٢ وتأمين التجهيزات الإلكترونية اللازمة وتدريب المتعهدين والإستشاريين والمعنيين على استخدامه، وفقاً لما ورد في دفتر الشروط التقني المُعد من قبل هيئة التصنيف.

• لجان الإستلام:

يوجد مشكلة أساسية وجوهرية تتعلق بآلية تشكيل لجان الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٣٩ من قانون المحاسبة العمومية، وآلية وقواعد عملها وإجراءات الرقابة عليها.

• مقدرات إدارة المناقصات:

لا بدّ من توسيع ملاك إدارة المناقصات لتمكينها من القيام بالمهام الملقاة على عاتقها، وتأمين مبنى للاضطلاع بدورها، إضافةً الى ملء الشغور في ملاكها الحالي. وفيما يلي جدولاً بملاك ادارة المناقصات يبين عدد الموظفين الملحوظين فيه والمشغول فيه حالياً :

جدول بملاك إدارة المناقصات الملحوظ ضمن القانون والمشغول فعلياً.

الوظيفة	الملاك الملحوظ					العدد الموجود	العدد الشاغر
	فئة أولى	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة	فئة خامسة		
مدير عام	١					١	٠
رئيس مصلحة		١				٠	١
مهندس (رئيس مصلحة فني)		٣				٠	٣
مهندس (رئيس دائرة فني)			٣			٢	١
محرر او كاتب				0		٢	٣
مستكتب				١		١	٠
حاجب					٣	٠	٣
خادم					١	٠	١
المجموع	١	٤	٣	٦	٤	٦	١٢

الملاحق

الملحق رقم ١ : اجمالي التحقيقات المنجزة ضمن البرنامج السنوي أو بناءً على تكاليف خاصة خلال عام ٢٠١٨.

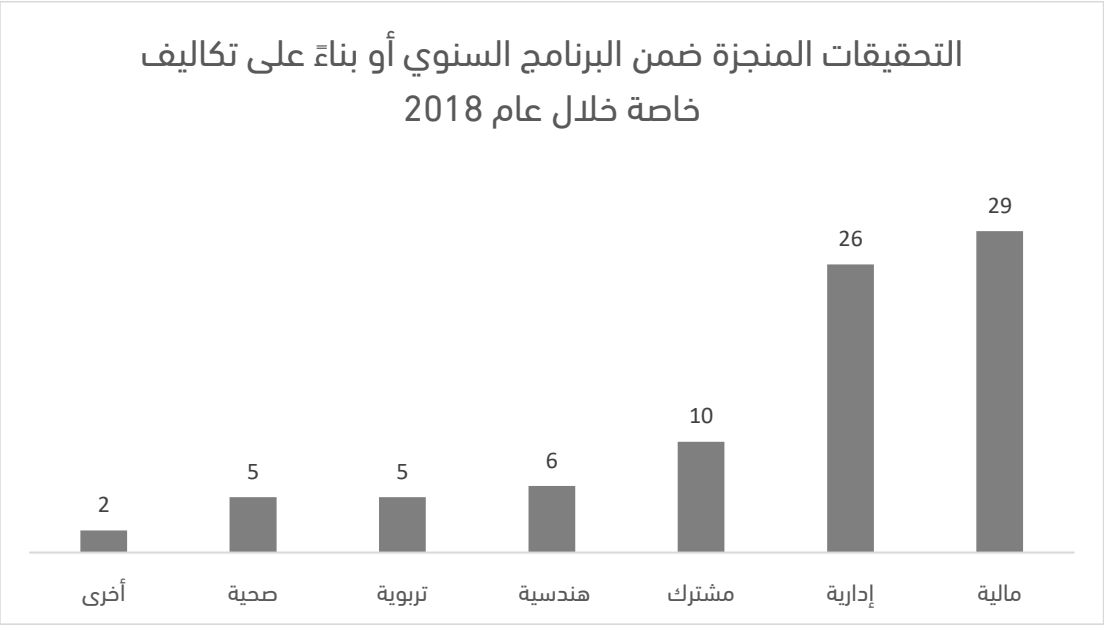

الملحق رقم ٢: تفاصيل بشأن التحقيقات المنجزة ضمن البرنامج السنوي او بناء على تكاليف خاصة، خلال العام ٢٠١٨

الرقم	رقم التكليف أو البرنامج السنوي	الادارة/ المفتشية العامة المعنية	الوزارة /الادارة المعنية	الموضوع
١.	٢٠٠٥/٢٩٠٦	الادارية	بلدية بيروت	قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٧/١٦٠-٢٠١٨ القاضي بنقض قرار الهيئة رقم ٢٠٠٥/٢٤٤
٢.	١٠/٦٤٣ ٢٠١٨و/٣١	المناقصات	ادارة التفتيش المركزي	لوائح بأسماء الموظفين المقترحين لرئاسة وعضوية لجان المناقصات للعام ٢٠١٨
٣.	٢٠١٤/١ب/٧/١	المالية	وزارة الاشغال العامة والنقل.	أشغال طريق وادي الزينة – سبلين قضاء الشوف
٤.	٢٠١٠/٣/٥	الادارية	وزارة الاشغال العامة والنقل.	المخالفة الحاصلة فى تلزيم أشغال غب الطلب لتزفيت وتعبيد فى قضاء البترون لعام ٢٠٠٧ والتأخر في تنفيذ توصيات التفتيش المركزي (القرار ٢٠٠٩/٨)
٥.	٢٠١٥/٧/٥	المالية	الطيران المدني	اختلاس اموال ضمن قسم فى المديرية العامة للطيران المدني
٦.	٢٠١١/٦/٧ ٢٠١١/٧/١٣	الصحية المالية	وزارة الصحة العامة.	المخالفات الحاصلة فى بعض مستشفيات مصلحة الصحة في الجنوب
٧.	٢٠١٧/٢ب٣/٢٣	الادارية	وزارة الصحة العامة	أخذ مراقب صحى عينات ماء من بئر خاص، خلافاً للأصول
٨.	٢٠١٧/١ب٣/٨٤	الادارية	وزارة الصحة العامة	استدعاء بشأن مخالفات منسوبة الى بعض اعضاء مجلس ادارة مستشفى حكومي.
٩.	٢٠١٧/١ب٣/٣٥	الادارية	بلدية بيروت	تفتيش شامل وتحقيق في بلدية بيروت.
١٠.	٢٠١٦/٤/١	الهندسية	وزارة الطاقة والمياه	التحقيق فى مشاريع مياه منفذة فى قضاءي الكورة والبترون من قبل مصلحة الأبحاث والمنشآت الفنية في وزارة الطاقة

الرقم	رقم التكليف أو البرنامج السنوي	الادارة/ المفتشية العامة المعنية	الوزارة /الادارة المعنية	الموضوع
١١.	٢٠١٧/٣/٢١ ٢٠١٧/٧/١١	الادارية المالية	مرفأ بيروت	التحقيق فى تسيير معاملات بطرق ملتوية داخل مرفأ بيروت
١٢.	٢٠١٧/٤/٥ ٢٠١٧/٣/١٥	الهندسية مشترك مع الاداري	وزارة الاشغال العامة والنقل- التنظيم المدني	اعطاء تراخيص على عقارات فى منطقة ينابيع السد فى المتين المدوّن على صفائحها العينية إشارة المرسوم k/٢٧٨٢ تاريخ ١٩٤٥/٣/١٠والتحقيق فى ملف فقدان الخرائط التابعة لمنطقة ينابيع السد فى المتين
١٣.	٢٠٠٥/٧/٧٣	المالية	بلدية القيطع	المخالفات المالية الحاصلة فى بلدية جديدة القيطع - عكار
١٤.	٢٠١٧/٧/٣	المالية	بلدية دير عمار	المخالفات المالية الحاصلة فى بلدية دير عمار – المنية الضنية
١٥.	٢٠١٧/١ب٣/٥٢	الادارية	وزارة الصحة العامة.	مخالفات ادارية قامت بها اللجنة المكلفة تسيير اعمال مستشفى حاصبيا الحكومي.
١٦.	٢٠١٧/٣/٢٤	الادارية	المساحة الجنوب	المخالفة المنسوبة الى مساح فى دائرة المساحة في الجنوب
١٧.	٢٠١٦/١ب٧/١٢	المالية	وزارة العدل	تفتيش شامل وتحقيق في وزارة العدل
١٨.	٢٠١٧/١ب٣/٦٤	الادارية	وزارة الصحة العامة	تفتيش شامل في قضاء كسروان
١٩.	٢٠١٢/٦/٢	الصحية	وزارة الصحة العامة	المخالفات الحاصلة فى مستشفى رفيق الحريري الحكومى الجامعى لجهة تهريب أدوية السرطان واستخدام راسورات منتهية الصلاحية
٢٠.	٢٠١٨/١ب٣/٦٦	الادارية	مرفأ صيدا	قبض بعض موظفى مصلحة استثمار مرفأ صيدا تعويضات عن اعمال اضافية، دون وجه حق
٢١.	٢٠١٨/١ب٣/٢	الادارية	المحكمة العقارية فى البقاع	التحقيق فى فقدان مستندات لدى المحكمة العقارية في البقاع

الرقم	رقم التكليف أو البرنامج السنوي	الادارة/ المفتش ية العامة المعنية	الوزارة /الادارة المعنية	الموضوع
.٢٢	٢٠١٣/١٨٦٥	مجلس شورى الدولة		قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٤/٩٦-٢٠١٥ بنقض قرار الهيئة ٢٠١٣/٦١
.٢٣	٢٠١٢/٣/٢ ٢٠١/٦/١	الادارية الصحية	تعاونية موظفى الدولة	التأخير الحاصل فى تصفية فواتير لصالح مركز اليوسف الاستشفائي
.٢٤	٢٠١٨/٢ب٣/٢	الادارية	وزارة الشباب والرياضة	المخالفات المنسوبة الى موظفين فى وزارة الشباب والرياضة
.٢٥	٢٠١٨/١ب٣/٩	الادارية	وزارة الاشغال العامة والنقل.	مراقبة الدوام وتنفيذ ساعات العمل الاضافية فى وزارة الاشغال العامة والنقل – المديرية العامة للتنظيم المدني.
.٢٦	٢٠١٣/٣/٤١	الادارية	وزارة العمل	التحقيق فى الممارسات المدعى حصولها فى وزارة العمل والمشار اليها فى المقال المنشور فى جريدة الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١١
.٢٧	٢٠١٧/٤/٤	الهندسية		ملابسات توصيف العقار رقم... فى منطقة وطى سلام العقارية وبيعه الى شركة
.٢٨	٢٠١٥/٧/٤ ٢٠١٥/٣/٢٥	المالية الادارية	بلدية مكسة	المخالفات المنسوبة الى بلدية مكسة
.٢٩	٢٠١٨/٣ب٣/٢	الادارية	وزارة الزراعة	تقرير بنتيجة تفتيش وتفقد المركز الزراعي في حاصبيا
.٣٠	٢٠١٨/١ب٥/٢٦	التربوية	وزارة التربية والتعليم العالي.	المخالفات المنسوبة الى استاذ فى ثانوية مارون عبود/عاليه
.٣١	٢٠٠٩/٧/٦	المالية	وزارة المالية	الاسس التى بنيت عليها التكاليف الضريبية الاساسية والتنزيلات التى اخضعت لها بمبالغ باهضة عن المكلفين المدرجة اسماؤهم في الجدول المرفق
.٣٢	٢٠١٧/٣/١٩ ٢٠١٧/٧/٩	الادارية المالية	مرفأ طرابلس	ملابسات امتناع ادارة مصلحة استثمار مرفأ طرابلس عن تطبيق قرار مجلس العمل التحكيمي

الرقم	رقم التكليف أو البرنامج السنوي	الادارة/ المفتشية العامة المعنية	الوزارة /الادارة المعنية	الموضوع
٣٣.	٢٠١٨/٢ب٣/١٢	الادارية	وزارة الصحة العامة	التحقيق في فقدان معاملة في وزارة الصحة العامة
وارد سابقاً ٢٠١٢	٢٠١١/٣/٣٦	الادارية	دائرة نفوس بيروت	مخالفات منسوبة الى موظفين اثنين فى دائرة نفوس بيروت
٣٨.	٢٠١٨/٣/١	الادارية	مديرية الجمارك العامة.	المخالفات المنسوبة الى رئيس قسم و رئيس مصلحة بالانابة في المديرية العامة للجمارك اللبنانية
٣٩.	٢٠١٠/٧/٤	المالية	بلدية جونية	المخالفات الحاصلة في بلدية جونية
وارد سابقاً ٢٠١١	٢٠١٠/٣/٤٤	اداري	وزارة البيئة	سير عمل المقالع والكسارات والمرامل فى لبنان ومدى قانونيته
٤٠.	٢٠١٤/٣/٣	اداري	امانة السجل العقاري فى النبطية	اعطاء افادتى محتويات متناقضتين ومخالفة على عقار فى منطقة الكفور العقارية من قبل جابى البلدية
٤١.	٢٠١٨/٤ب٣/٢	الادارية	قائمقامية حاصبيا	تقرير بنتيجة تفتيش شامل في قضاء حاصبيا
٤٢.	٢٠١٨/١ب٧/١	المالية	وزارة المالية	مخالفة مالية فى المؤسسة العامة للأسواق الاستهلاكية
٤٣.	٢٠١٨/٥ب١٨/ ١	التربوية	وزارة التربية والتعليم العالي.	شكوى بحق بعض افراد الهيئة التعليمية فى روضة تل الزاهرية
٤٤.	٢٠١٧/٧/١٢ ٢٠١٧/٤/٧	مالي/ هندسي	وزارة الداخلية والبلديات	مخالفات تلزيم اشغال بناء مركز صحى فى بلدة الرامة العقارية
٤٥.	٢٠١٧/٣/١٨ ٢٠١٧/٦/٣	مشترك اداري وصحي	وزارة الزراعة	المخالفات المنسوبة الى موظف فى وزارة الزراعة لجهة اخفائه تحاليل لمواد غذائية
٤٦.	٢٠١٨/١ب٣/١٢	اداري	وزارة الزراعة	تغيب اجير دائم عن مركز عمله فى مصلحة الزراعة بعد مباشرته العمل فيها

الرقم	رقم التكليف أو البرنامج السنوي	الادارة/ المفتشية العامة المعنية	الوزارة /الادارة المعنية	الموضوع
٤٧.	مذكرة رقم ٢٠١٣/٥ ٢٠١٨/٧ص/٥٣	مالي	وزارة البيئة	تفتيش وزارة البيئة تفتيشا شاملا
٤٨.	٢٠١٧/١ب/٣/٧ (٢٠١٨/١ب/٣/٥)	اداري	المديرية العامة للطيران المدني	تحقيق ضمن اطار البرنامج السنوي فى المخالفات التى شابت اجراء مباراة لوظيفة اطفائى واطفائى سائق
٤٩.	٢٠١٨/١ب/٧/٢٥ ٢٠١٨/٧ص/٩٦	مالي	مؤسسة كهرباء لبنان	تقارير جهاز الرقابة الذاتية فى مؤسسة كهرباء لبنان والمبلغة الى التفتيش المركزي عملا بالمرسوم ٣٤٤٤/٦٥
٥٠.	٢٠١٦/١ب/٧/٥٨	مالي	بلدية بيروت	تفتيش بلدية بيروت تفتيشاً شاملاً
٥١.	٢٠١٨/١ب/٧/٩٩ ٢٠١٨/١ب/٧/١٠٣ ٢٠١٨و/١٥٩	مالي	بلدية غزير	اعطاء تعويضات عن ساعات اضافية لموظفى وعناصر شرطة بلدية، خلافاً للاصول
٥٢.	٢٠١٨و/١٢٤٧ ٢٠١٨/٧ص/٢٢٦	مالي	مديرية الجمارك العامة.	توزيع حصص غرامات القضايا الجزائية فى ادارة الجمارك
٥٣.	٢٠١٨/٧/٦	مالي	بلدية مشمش	المخالفات المنسوبة الى البلدية لجهة تلزيم تنفيذ اعمال الباطون في المبنى البلدي، خلافاً للاصول
٥٤.	٢٠١٨/٤ص/٣٤٩ (٣ و ٤/١٧ب/٢٠١٨)	هندسي	المديرية العامة للنقل البري والبحري	تنفيذ متطلبات الاتفاقيات البحرية الدولية التى انضم اليها لبنان،فيما خص البحث والانقاذ ومكافحة التلوث البحري
٥٥.	٢٠١٧/٧/٢٦٦ ٢٠١٧و/٢٤١٥	مالي	المديرية العامة للجمارك	مدى نظامية المصادقة على فواتير خدمات مشتركة عائدة لمصلحة المركز الآلى الجمركى فى مركز المقاصد التجاري
٥٦.	٢٠١٧/٥/٣	تربوي	ثانوية جورج افرام الرسمية جونية	المخالفات المنسوبة الى مدير ثانوية رسمية فى جونية

الرقم	رقم التكليف أو البرنامج السنوي	الادارة/ المفتش ية العامة المعنية	الوزارة /الادارة المعنية	الموضوع
.٥٧	٢٠١٨/٧/٩	مالي	تعاونية موظفى الدولة	ملابسات ملف استشفاء والدة احد المنتسبين الى تعاونية موظفى الدولة لجهة تواجدها فى مستشفيين في آن واحد لتلقيها علاج غسيل الكلى
.٥٨	٢٠١٨/١ب٥/٢٠	تربوي	ثانوية القاضى محمد يوسف عمرو – المعيصرة - كسروان	مخالفات منسوبة الى استاذ تعليم ثانوي
.٥٩	٢٠١٨/١ب٥/٤	تربوي	مدرسة الشويفات - العمروسية	مخالفات منسوبة الى مُدرِّسة فى مدرسة الشويفات العمروسية
.٦٠	٢٠١٨ص/١٥ ٢٠١٨/م/٢٠٧ ٢٠١٨/م/٢٢٦ ٢٠١٨/م/٢٣١	(لجنة تحقيق) مشترك مالى واداري)	مديرية الجمارك العامة.	التحقيق فى القضايا الجمركية العالقة فى ادارة الجمارك
.٦١	٢٠١٢/٧/١٥ ٢٠١٨/٦/٤ ٢٠١٢و/٢١٢٦	مشترك مالى وصحي	مستشفى الياس الهراوي الحكومي	الخلل الحاصل فى تنفيذ مشروع الكشف المبكر على سرطان الثدي الموّقع بين ادارة مستشفى الياس الهراوي الحكومى وجمعية الصداقة الايطالية وبتمويل منها
.٦٢	٢٠١٨/٧/٢١	مالي	وزارة الاتصالات	تقرير تمهيدي عن المخالفة المنسوبة الى امين صندوق القبض في مركز هاتف الدورة
.٦٣	٢٠١٥/ب٦/٢	صحي	وزارة الصحة العامة	مدى التزام المستشفيات بالعقد الاستثنائى الموقع مع وزارة الصحة العامة
.٦٤	٢٠١٨/٦/٣ ٢٠١٨و/٦٧١	صحي	وزارة الزراعة	رفض لجنة الاستلام فى وزارة الزراعة استلام ادوية زراعية
.٦٥	٢٠١٨/٥ب٣/١٢ ٢٠١٨/ب٦/٨	مشترك اداري وصحي	وزارة الصحة العامة.	استمرار شركة Hicom فى القيام باعمال الصيانة والتشغيل لمبنى وزارة الصحة العامة، دون وجود عقد بينها وبين الادارة.

الرقم	رقم التكليف أو البرنامج السنوي	الادارة/ المفتشية العامة المعنية	الوزارة /الادارة المعنية	الموضوع
.٦٦	٢٠١٨/٧/١٨ ٢٠١٨و/٩٦٥	مالي	وزارة الاتصالات	تخلف شركة ليبان بوست عن تسديد متوجباتها بسبب خلاف حول مستحقات لها عن خدمات بريدية مقدمة لوزارة الاتصالات
.٦٧	٢٠١٨/١ب٧/١٠٩	مالي	وزارة الاتصالات	تفتيش صناديق وزارة الاتصالات – صندوق بئر حسن
.٦٨	٢٠١٨/٢ب٧/١٠٩	مالي	وزارة الاتصالات	تفتيش صناديق وزارة الاتصالات - صندوق المزرعة
.٦٩	٢٠١٨/٣ب٧/١٠٩	مالي	وزارة الاتصالات	تفتيش صناديق وزارة الاتصالات - صندوق الدورة
.٧٠	٢٠١٨/٦/٤ ٢٠١٨و/١٠١٦	صحى اجتماعى وزراعي	وزارة الزراعة	التلاعب الحاصل فى ملصق ادوية زراعية موضوعة بالامانة في مستودعات وزارة الزراعة في كفرشيما
.٧١	٢٠١٨/٣/١٤	اداري	مصلحة تسجيل السيارات والآليات	تفتيش مراكز هيئة ادارة السير والاليات والمركبات / مصلحة تسجيل السيارات والاليات في الدكوانة
.٧٢	٢٠١٨/١ب٧/١٠٥	مالي	مصلحة تسجيل السيارات والآليات	تفتيش صناديق هيئة ادارة السير فرع الاوزاعي
.٧٣	٢٠١٨/١ب٧/١٠٦	مالي	مصلحة تسجيل السيارات والآليات	تفتيش صناديق هيئة ادارة السير فرع زحلة
.٧٤	٢٠١٨/٢ب٧/١٠٦	مالي	مصلحة تسجيل السيارات والآليات	تفتيش صناديق هيئة ادارة السير فرع جونية
.٧٥	٢٠١٨/٣ب٧/١٠٦	مالي	مصلحة تسجيل	تفتيش صناديق هيئة ادارة السير فرع صيدا

الرقم	رقم التكليف أو البرنامج السنوي	الادارة/ المفتش ية العامة المعنية	الوزارة /الادارة المعنية	الموضوع
			السيارات والآليات	
.٧٦	٢٠١٨/٤ب٧/١٠٦	مالي	مصلحة تسجيل السيارات والآليات	تفتيش صناديق هيئة ادارة السير فرع طرابلس
.٧٧	٢٠١٥/٣ب٧/٣١	مالي	امانة السحل العقاري فى جبيل	استيفاء رسم انتقال عن تركة
.٧٨	٢٠١٧/٤/٣	هندسي	التنظيم المدنى - كسروان	مدى مطابقة الاشغال المنفذة على عقارين فى منطقة عجلتون العقارية، مع قوانين البناء المرعية الاجراء
.٧٩	٢٠١٨/٢ب٣/٥ ٢٠١٨/٢٨	اداري	وزارة الاعلام	تفتيش شامل وتفقد دوام العاملين فى الوكالة الوطنية للاعلام
.٨٠	٢٠١٧/٤ص/٣٣٤ ٢٠١٧و/١٦١٠ ٢٠١٨/٤ب/٥	هندسي	دائرة التنظيم المدنى- النبطية	الدفوع الخطية وكامل ملف الاستدعاء المقدم بخصوص ملف عن اعمال التحوير فى قسم من البناء في منطقة النبطية التحتا العقارية
.٨١	٢٠١٧/٣/١٧ ٢٠١٧/٧/٧	مشترك اداري و مالي	المديرية العامة للطيران المدني	مخالفات مالية وادارية جسيمة منسوبة الى بعض الموظفين في المديرية العامة للطيران المدني
.٨٢	٢٠١٨/٢ب٣/٧	اداري	محافظة البقاع	تفتيش شامل في محافظة البقاع
.٨٣	٢٠١٨/٣/١٥	اداري	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني	المخالفات المنسوبة الى مستخدم فى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

ملحق رقم ٣: بيانات عن أعمال هيئة التفتيش المركزي خلال العام ٢٠١٨.

رقم القرار وتاريخه	الموضوع	المفتشية المعنية	العامة	النتيجة
٢٠١٨/٨ ٢٠١٨/٧/٢	المخالفات الحاصلة في المؤسسة العامة لإدارة أحد المستشفيات الحكومية.	الادارية والمالية والصحية		١- تأخير تدرّج مستخدمين في المؤسسة العامة لإدارة أحد المستشفيات الحكومية، لمدة إثني عشر شهراً تأديبياً. ٢- تأخير تدرج مستخدم لإدارة المستشفى الحكومي، لمدة ثلاثة أشهر تأديبياً. ٣- إحالة أعضاء مجلس الإدارة أمام النيابة العامة التمييزية، وكل من يظهره التحقيق فاعلاً كان أم شريكاً من اعضاء آخرين. ٤- توصية وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة بالعمل على: أ. تعيين مجلس إدارة جديد للمؤسسة العامة لإدارة المستشفى الحكومي، وملء المركز الشاغر لوظيفة مدير وباقي الوظائف الشاغرة الملحوظة في ملاكها وفق ما تقتضيه الأصول القانونية. ب. تعديل المادة ٣٤ من المرسوم رقم ٩٨/١٢٢٥٥ (نظام المستخدمين والمتعاقدين في المؤسسات العامة التي تتولى إدارة المستشفيات العامة) بما يتناسب والعقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين). ٥- الطلب إلى المؤسسة العامة لإدارة المستشفى الحكومي: أ. سحب القرارين المتعلقين بفرض عقوبة بحق رئيس دائرة التمريض في حينه، لعدم قانونيتهما.

رقم القرار وتاريخه	الموضوع	المفتشية العامة المعنية	النتيجة
			ب. استرداد المبالغ المالية التى تقاضاها أعضاء مجلس الإدارة دون وجه حق، للأسباب المذكورة في متن القرار. ج. تحصيل الديون المستحقة للمؤسسة على الغير وجدولة تلك المتوجبة عليها لصالح الموردين والمتعهدين، وفق خطة مدروسة. د. تحديد دوام العمل فى وحدات وأقسام المؤسسة ومعالجة طلبات التراخيص بالتدريس للمستخدمين فيها، وفق ما تقتضيه الأصول القانونية والمصلحة العامة للمؤسسة. ٦- الطلب الى المفتشية العامة الإدارية التحقيق فى المخالفات الإدارية التى تناولت الوضع الوظيفى لأحد الأشخاص، وذلك وفقا" للصلاحية.
٢٠١٨/١٧ ٢٠١٨/٧/٢٣	التحقيق فى المخالفات المنسوبة إلى المدير السابق لإحدى المدارس الرسمية للبنين.	التربوية	١- حسم راتب عدد من موظفى التعليم فى إحدى المدارس الرسمية للبنين عن ثلاثة أيام تأديبياً. ٢- إحالة المدير السابق للمدرسة، وأعضاء اللجنة المالية فى المدرسة أمام ديوان المحاسبة. ٣- إيداع الملف النيابة العامة التمييزية، نظراً للمخالفات التى ارتكبها المدير السابق والتى تقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات اللبنانى.
٢٠١٨/٢١ ٢٠١٨/٨/٩	المخالفات الحاصلة فى إنفاق إحدى المدارس الرسمية.	التربوية والمالية	١- إحالة مدير إحدى المدارس الرسمية، امام ديوان المحاسبة. ٢- فرض عقوبة التأنيب بحق مدرّسين للأسباب الواردة في متن القرار. ٣- إيداع الملف النيابة العامة التمييزية.

رقم القرار وتاريخه	الموضوع	المفتشية المعنية	العامة	النتيجة
				٤- توصية وزارة التربية والتعليم العالى، المديرية العامة للتربية، بما يلي: أ. عدم تجديد التعاقد مع مدرّس اللغة العربية. ب. عدم اعفاء أي من موظفى التعليم من التدريس لأسباب غير مبررة وعدم الموافقة على أي تعاقد الا بعد استكمال النصاب القانونى المحدد فى المرسوم رقم ٢٦٠١ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ (تعديل بعض احكام المرسوم رقم ٥٣٤٣ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥) مع إعطاء الأولوية للمتعاقدين القدامى الذين أثبتوا جدارة وكفاءة فى مهامهم التعليمية وذلك تحت طائلة اعتبار مدير المدرسة او الثانوية، والموظف المسؤول عن دراسة الحاجة الى التعاقد، ورئيس المنطقة التربوية ومديرية التعليم الثانوي، مسؤولين فى أموالهم الخاصة عن أي هدر فى الانصبة القانونية او فائض فى الاعمال الإدارية واللاصفية ينتج عنه تعاقدا" يمكن تأمينه من موظفي الملاك.
٢٠١٨/٢٤ ٢٠١٨/١٠/١٥	التحقيق فى المخالفات الحاصلة من قبل العاملين فى إحدى البلديات.	المالية		١- حسم راتب المحرر فى قلم المصلحة المالية في إحدى البلديات، عن يومين اثنين تأديبياً. ٢- إحالة كل من رئيس البلدية فى حينه ورئيس دائرة الشؤون الإدارية والعلاقات العامة سابقاً، والأجير فى مصلحة الهندسة – قسم المرآب، والمحرر أمام ديوان المحاسبة. ٣- إيداع الملف النيابة العامة التمييزية. ٤- توصية وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالعمل على استرداد كامل المبالغ التى

رقم القرار وتاريخه	الموضوع	المفتشية العامة المعنية	النتيجة
			أظهرت التحقيقات تسديدها دون وجه حق، إلى جانب مبلغ ألـ /٤،٥٠٠،٠٠٠/ل.ل (أربعة ملايين وخمسماية الف ليرة لبنانية) كبدل تخابر عن الهاتف الخلوي الخاص برئيس البلدية، للأسباب المشار إليها فى متن هذا القرار. ٥- حفظ القضية لسائر النقاط.
٢٠١٨/٧ ٢٠١٨/٧/٢	المخالفات المنسوبة الى مستخدم فى إحدى المصالح لجهة غيابه المتكرر دون مبرر قانونى، بالرغم من العقوبات التأديبية المتخذة بحقه.	الادارية	– إحالة ملف المستخدم فى إحدى المصالح أمام الهيئة العليا للتأديب، نظراً لكون المستخدم المذكور محال أمامها من قبل رئيس مجلس الإدارة – مدير عام المصلحة.
٢٠١٨/٢ ٢٠١٨/٦/٤	التحقيق فى الشكوى المقدمة بحق إحدى دوائر التنظيم المدنى عن القيام بواجباتها لجهة ضبط مخالفة البناء على العقار.	الهندسية	١- حسم راتب عدد من الموظفين فى وزارة الأشغال العامة والنقل، عن ثلاثة أيام تأديبياً. ٢- توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدنى، بالطلب إلى دائرة التنظيم المدنى التحقق من مدى تطابق كافة أقسام البناء المنفذة على أحد العقارات، مع الترخيص قبل الموافقة على إصدار رخصة الإسكان من قبل البلدية، وإبلاغ التفتيش المركزي بالنتيجة.
٢٠١٨/٤ ٢٠١٨/٦/٤	التحقيق فى المخالفات الحاصلة فى أحد المستشفيات الحكومية لجهة تهريب أدوية السرطان واستخدام راسورات منتهية الصلاحية.	الصحية	١- تأخير تدرّج ممرضة فى أحد المستشفيات الحكومية، لمدة اثنى عشر شهراً تأديبياً. ٢- إحالة طبيب وممرضة ومشرفة التمريض سابقاً، أمام ديوان المحاسبة. ٣- توصية وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بالعمل على: أ. إحالة الطبيب أمام المجلس التأديبى لدى نقابة الأطباء فى بيروت. ب. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل أحكام المادة ٣٤ من المرسوم رقم ٧٥١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ (نظام المستخدمين

رقم القرار وتاريخه	الموضوع	المفتشية العامة المعنية	النتيجة
			والمتعاقدين فى المؤسسة العامة التى تتولى إدارة مستشفى بيروت الحكومى الجامعى)، بما يتوافق والعقوبات التأديبية الملحوظة فى المادة ٥٥ من المرسوم الاشتراعى رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢، وتعديلاته (نظام الموظفين).
٢٠١٨/١٠ ٢٠١٨/٧/٢	اختلاس أموال فى قسم إحدى المديريات العامة.	المالية	١- تنبيه رئيس قسم الواردات إلى وجوب اعتماد التخاطب الخطى فى العمل الإداري. ٢- إحالة أحد المدراء العامين بالتكليف وأحد الرؤساء ورئيس القسم أمام ديوان المحاسبة، سنداً لأحكام المادتين ٦٠ و٦٥ من المرسوم الاشتراعى رقم ١٩٨٣/٨٢ وتعديلاته (تنظيم ديوان المحاسبة). ٣- توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، بما يلي: أ. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة الأموال المختلسة والبالغة /١٣٩،٠٢١،٠٠٠/ل.ل (ماية وتسعة وثلاثون مليوناً وواحد وعشرون ألف ليرة لبنانية). ب. حصر التخاطب والمراسلات الإدارية التى تتسم بطابع غير مبدئى، ما بين الدوائر على اختلافها ضمن الإدارة ذاتها وعدم حصرها بأقسام الدوائر، تسهيلاً للرقابة التسلسلية. ٤- توصية وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية بوضع إشارة قيد احترازية على أحد الأقسام فى إحدى العقارات فى حال كان القسم المذكور ما زال مسجلاً على اسم المرحوم أو أحد ورثته، ضمانة

رقم القرار وتاريخه	الموضوع	المفتشية العامة المعنية	النتيجة
			لحق الإدارة المشار إليه فى البند الثالث أعلاه. ٥- حفظ القضية لجهة سائر النقاط.
٢٠١٨/٦ ٢٠١٨/٦/٤	مخالفة بحق كل من المديرة وإحدى المدرّسات المكلفات مهمات تربوية فى مديرية الإرشاد والتوجيه.	التربوية	١- حسم راتب إحدى المدرّسات المكلفات مهمات تربوية فى مديرية الإرشاد والتوجيه فى وزارة التربية والتعليم العالى، عن ستة أيام تأديبياً. ٢- توصية وزارة التربية والتعليم العالى، المديرية العامة للتربية، بإعفاء المعلمة من مهامها التربوية فى مديرية الإرشاد والتوجيه وإعادتها إلى التعليم فى مدرسة بحاجة إلى خدماتها.
٢٠١٨/١٣ ٢٠١٨/٧/٢٣	التأخير الحاصل فى إنجاز التكليف الصادر عن إحدى امانات السجل العقاري والعائد لإظهار حدود عقار.	الادارية	١- حسم راتب رئيس دائرة المساحة بالتكليف في حينه، عن عشرة أيام تأديبياً. ٢- حسم راتب مسّاح فى دائرة المساحة، عن عشرة أيام تأديبياً. ٣- توصية وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية، بالطلب الى مصلحة المساحة اتخاذ الإجراءات التى تكفل حقوق أصحاب العلاقة لجهة اثبات تاريخ المراجعة بالملف الخاص بهم، وإفادة التفتيش المركزي بهذه الإجراءات.
٢٠١٨/١١ ٢٠١٨/٧/٢	الشكوى المقدمة بحق ناظر فى إحدى الثانويات.	التربوية	١- حسم راتب مديرة الثانوية عن يوم واحد تأديبياً. ٢- حسم راتب الناظر فى الثانوية عن ثلاثة أيام تأديبياً. ٣- حفظ القضية لجهة باقى النقاط.
٢٠١٨/١٤ ٢٠١٨/٧/٢٣	مخالفات البناء على أحد العقارات.	الهندسية	١- تأخير تدرّج رئيس دائرة التنظيم المدنى(مهندس) لمدة ثمانية عشر شهراً تأديبياً. ٢- توقيف متعاقد فى دائرة التنظيم المدنى عن العمل بدون راتب لمدة شهر تأديبياً.

رقم القرار وتاريخه	الموضوع	المفتشية المعنية	العامة	النتيجة
				٣- تأخير تدرّج رسّام فى دائرة التنظيم المدنى لمدة ستة أشهر تأديبياً. ٤- تأخير تدرّج رئيس دائرة المساحة بالتكليف لمدة ستة أشهر تأديبياً. ٥- حسم بدل أتعاب عامل فى دائرة المساحة عن خمسة عشر يوماً تأديبياً. ٦- تأخير تدرّج مسّاح فى دائرة المساحة لمدة ستة أشهر تأديبياً. ٧- توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، التعميم على دوائر المساحة الالتزام بعدم تنزيل تخطيطات لا تراعى النصوص القانونية النافذة، وافادة التفتيش المركزي بالنتيجة. ٨- توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بما يلي: أ. العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيداع دوائرها فى الأقضية والمحافظات، خرائط مراسيم التخطيطات الموجودة لديها، وغير المبلغة وفقاً للأصول. ب. ابلاغ نقابة المهندسين فى بيروت بالمخالفات المرتكبة من قبل المهندس، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
٢٠١٨/٩ ٢٠١٨/٧/٢	التحقيق فى قانونية الترخيص بالبناء على أحد العقارات.	الهندسية		١- تأخير تدرّج كل من الموظفين فى وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدنى، ورئيس دائرة التنظيم المدنى ومهندس المنطقة فى الدائرة المذكورة، لمدة خمسة عشر شهراً تأديبياً. ٢- توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب إلى البلدية وقف اعمال البناء على

رقم القرار وتاريخه	الموضوع	المفتشية المعنية	العامة	النتيجة
				العقار، إلى حين تسوية وضع البناء، أو قيد إشارة بناء مخالف على الصحيفة العينية العائدة للعقار المذكور، في حال إنجازه. ٣- الطلب الى نقابة المهندسين فى بيروت باتخاذ التدبير المسلكى المناسب بحق المهندس المعمار، لتوقيعه على خرائط الترخيص بالبناء على العقار، رغم عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة للبناء.
٢٠١٨/١٦ ٢٠١٨/٧/٢٣	مخالفات منسوبة إلى مدّرسة فى إحدى المدارس الرسمية للروضات.	التربوية		- حسم راتب المدرّسة فى المدرسة الرسمية للروضات، عن أربعة أيام تأديبياً.
٢٠١٨/١٩ ٢٠١٨/٨/٩	امتناع المحتسب فى مصلحة استثمار أحد المرافئ، عن صرف مبالغ مستحقة لأحد المتعهدين.	الادارية		١- حسم أجر أحد مراقبى عقد النفقات فى مصلحة استثمار المرافئ، عن يومين اثنين تأديبياً والإحالة أمام ديوان المحاسبة. ٢- توصية مصلحة استثمار المرفأ بإلغاء العقوبة التى تضمنها القرار الصادر عن مدير المصلحة السابق بحق المحتسب، للأسباب المشار اليها في متن القرار. ٣- حفظ القضية لجهة باقي النقاط.
٢٠١٨/٢٥ ٢٠١٨/١٠/١٥	تفتيش إحدى مؤسسات المياه.	المالية		١- حسم راتب رئيسّ الدائرة عن ثلاثة أيام تأديبياً. ٢- توصية مؤسسة مياه لبنان الجنوبى، بالعمل على: أ. المتابعة الدائمة لعمليات توزيع المياه ومعالجة كامل الثغرات التى تعترضها، وتأمين المستلزمات الضرورية لمواكبة خطط التوزيع وضمان تنفيذها بفعالية. ب. اجراء ما يلزم لرفع نسب ومستويات التحصيل من التحققات السابقة والحالية، وزيادة اعداد المشتركين فى

رقم القرار وتاريخه	الموضوع	المفتشية العامة المعنية	النتيجة
			مختلف وحدات التوزيع وتفعيل أنظمة الجباية او تعديلها اذا اقتضى الامر. ج. وضع حد لتراكم المتأخرات من التحققات السابقة وإعداد خطة لتحصيلها وتقسيطها وتحديد الإجراءات الجذرية للحدّ من حصولها. د. إعادة تنظيم جداول التحصيل واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل دور أجهزة القطع. هـ. إعداد دراسة عن عدد الوحدات السكنية وغير السكنية فى المدن والقرى، من خلال الاستعانة بجداول التكليف بالرسوم البلدية المعتمدة من قبل الجباة فى البلديات، والمعلومات المتوفرة لدى الإدارات المختصة. و. تفعيل الرقابة الذاتية التسلسلية من خلال مواكبة رؤساء الدوائر لعمل الجباة والأجهزة الفنية لديهم والاشراف عليهم وتوجيههم، والإفادة عن المقصرين منهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم، إضافة" الى ضبط المشتركين غير المصرّح عنهم، واستدراك المقطوعات عن استهلاكاتهم السابقة بالطرق القانونية. ٣- حفظ القضية لجهة باقى النقاط
٢٠١٨/٢٧ ٢٠١٨/١٠/١٥	المخالفات المنسوبة إلى أستاذ فى إحدى الثانويات.	التربوية	- تأخير تدرّج مديرة الثانوية، لمدة شهر واحد تأديبياً. - حسم راتب استاذ التعليم الثانوي، عن خمسة عشر يوماً تأديبياً. - توصية وزارة التربية والتعليم العالى، المديرية العامة للتربية، بما يلي: أ. إلزام المدارس والثانويات الرسمية باعتماد ساعة ضبط الدوام الالكترونية.

رقم القرار وتاريخه	الموضوع	المفتشية العامة المعنية	النتيجة
			ب. العمل على اتخاذ الإجراءات الآيلة إلى استرداد الراتب الذي تقاضاه أستاذ التعليم الثانوي، عن الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ ولغاية ٢٠١٧/١٠/٢٣ ضمناً، لتغيبه عن عمله دون عذر مشروع وعدم احتساب الأيام المذكورة من ضمن خدماته الفعلية.
٢٠١٨/٢٦ ٢٠١٨/١٠/١٥	الشكوى التى تقدم بها بعض أفراد الهيئة التعليمية فى إحدى الروضات الرسمية.	التربوية	– حسم راتب مديرة الروضة، عن سبعة أيام تأديبياً.
٢٠١٨/٥ ٢٠١٨/٦/٤	تفتيش أمانة السجل العقاري ودائرة المساحة.	المالية	– استئخار البت بالقضية.
٢٠١٨/١٢ ٢٠١٨/٧/٢	مشروع موازنة التفتيش المركزي لعام ٢٠١٩.		– الموافقة على مشروع موازنة التفتيش المركزي لعام ٢٠١٩
٢٠١٨/٢٠ ٢٠١٨/٨/٩	قانونية معاملة إفراز عقار لدى دائرة تابعة للتنظيم المدني.	الهندسية	١- إعادة الملف الى المفتشية العامة الهندسية للتوسع فى التحقيق، لجهة: أ. تحديد مسؤولية دائرة المساحة الصادر عنها خريطة الكيل الفنى. ب. تضمين ملف التحقيق صورة عن عقد أحد المدربين فى دائرة التنظيم المدنى، للتمكن من تقرير العقوبة المناسبة بحقه. ج. انجاز ملف التحقيق فى مهلة أقصاها شهرين من تاريخ الإعادة.
٢٠١٨/٢٢ ٢٠١٨/٨/٩	ملابسات الكشف المجرى على مولد كهربائى فى إحدى البلدات والتباين الحاصل فى التقارير الواردة من المسؤولين فى كل	الصحية والاجتماعية والزراعية	– توصية وزارة البيئة، المديرية العامة للبيئة، بوضع نصوص قانونية وتنظيمية توجب مراعاة الشروط البيئية والصحية، فى ما خصّ مراقبة تشغيل واستثمار المولدات الكهربائية وذلك وفقاً للصلاحية.

رقم القرار وتاريخه	الموضوع	المفتشية العامة المعنية	النتيجة
	من وزارة البيئة وقسم الصحة العامة.		
٢٠١٨/٣ ٢٠١٨/٦/٤	التحقيق فى المخالفات المنسوبة إلى مسّاح فى دائرة المساحة.	الادارية	١- تحديد الموظفين المسؤولين عن حفظ الملفات الأربعة العائدة لعقارات، داخل خزانة فى ممر إحدى دوائر المساحة لوقت طويل، دون إعطائها المجرى القانونى. ٢- تحديد المسؤول عن تنظيم العمل الإداري فى دائرة المساحة لجهة ضبط سير المعاملات فى مختلف مراحلها، من تاريخ إحالتها إلى المسّاح المختص إلى حين إنجازها وإعادتها إلى قلم الدائرة، وتبيان النصوص القانونية التنظيمية التى ترعى عمل هذه الدائرة.
	إعداد لوائح بأسماء موظفى الإدارات العامة الذين يمكن اعتمادهم لرئاسة وعضوية لجان المناقصات خلال العام ٢٠١٩.		– الموافقة على الأسماء الواردة فى الجداول المرفقة بكتاب مدير عام إدارة المناقصات رقم ١٠/٥٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣، باستثناء الموظفين الذين تمت الإشارة إلى أوضاعهم الوظيفية في متن هذا القرار.